الإفصاح عن معاني الصحاح

الجزء الأول

للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة
بن محمد بن هبيرة

الإفصاح عن معاني الصحاح

الجزء الأول

للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة
بن محمد بن هبيرة

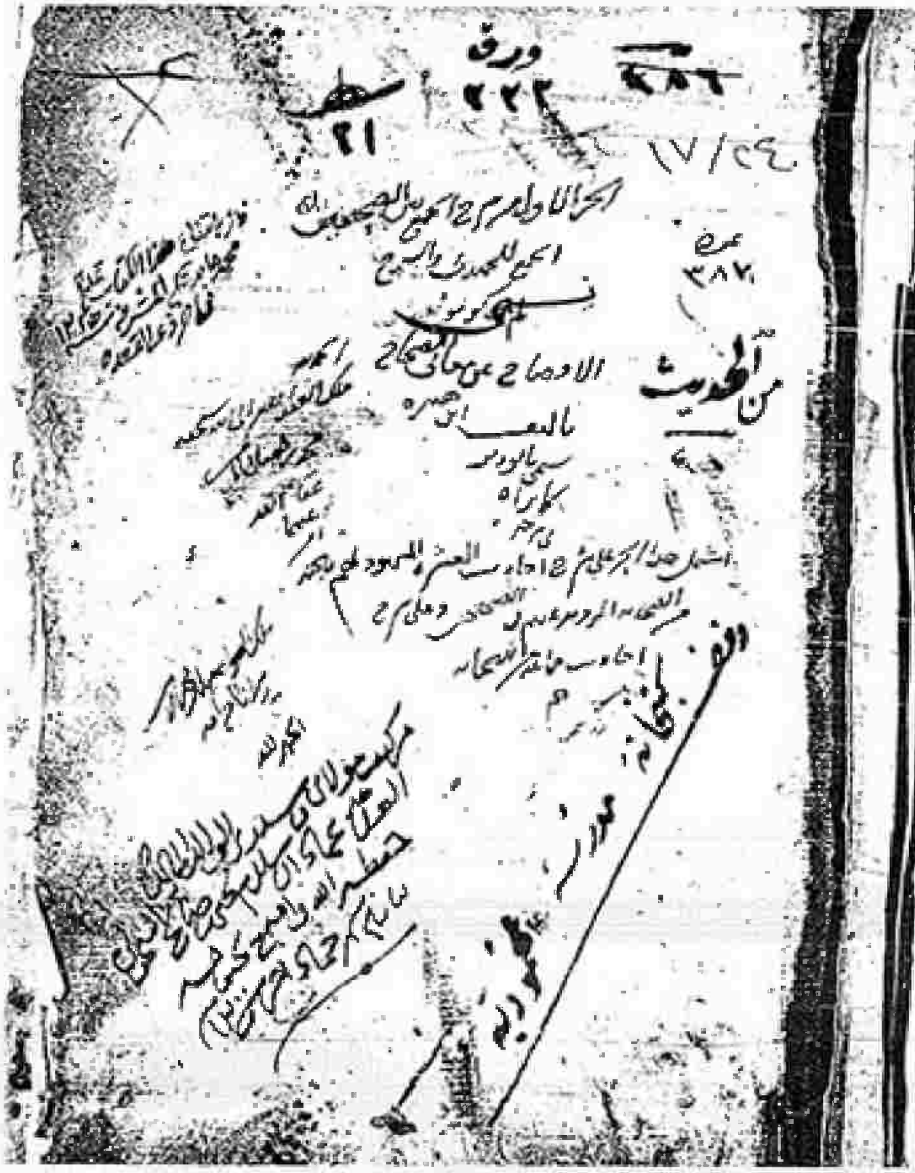

ورق ٢٢٢

٢١

من الحديث

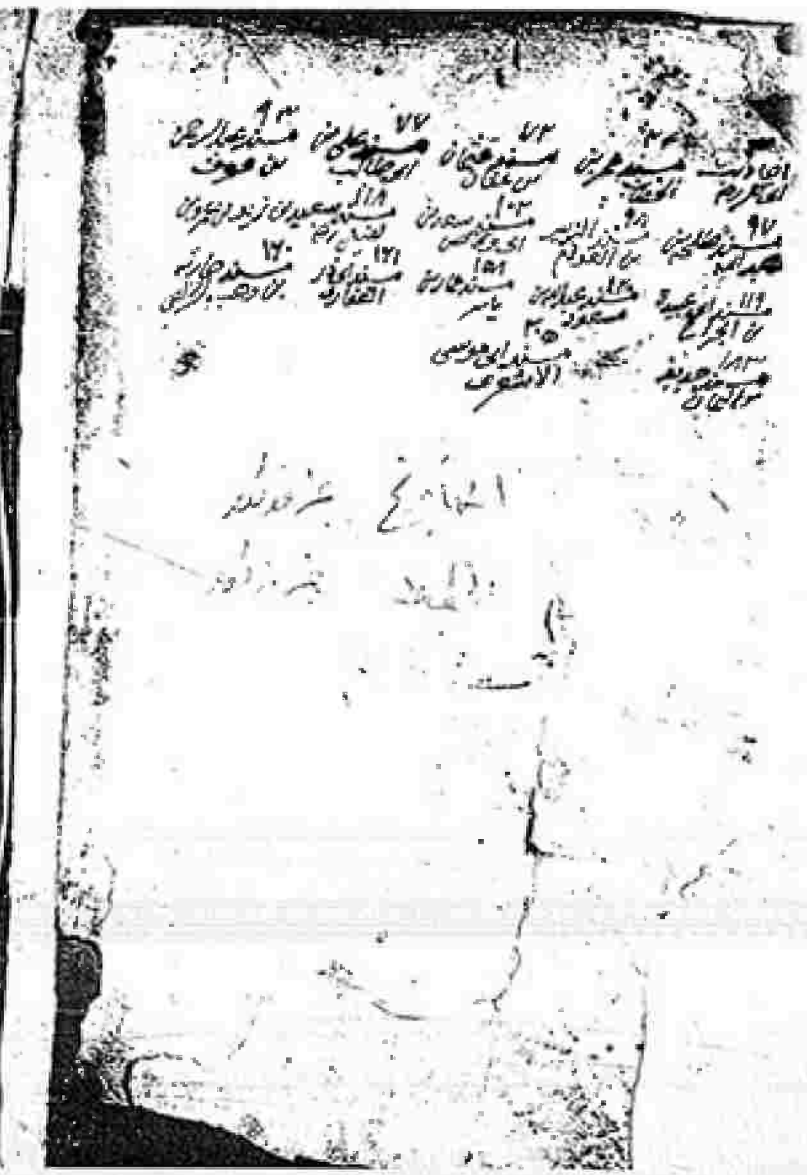

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله الطاهرين ورضي الله
عن الصحابة والتابعين اما بعد فاني كنت شديد العزم الى رويته
يشتمل على احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور لها بالصحة
الامة ... من على الحديث وان يذكر فيه الحديث ايضا في ذلك الكتاب ويضيم
ساعدا ما قدر فرغ العلم منه كالطهارة والصلاة والزكوة والصيام
والحج والبيوع والرهن والاجارة وغير ذلك من ابواب الفقه التي يحتاج
الناس اليها فما استقرت فيه المذاهب وانتهت اليه الامور ويل فيما عدا
ذلك انه قد يشتمل الحادث على الامور المهمة والشورى اللازمة في
الدين وفيما يرجع الى العبادات والاخلاص فيها والاداب لها وغير ذلك
الاعمال الاخروية وتركيبه المنوس فجلت اتبع الكتب المسطورة
هذا واري كلا من العلما تداني تعرض قصده وقبض اليها الا انه لم
في ذلك كتابا جامعا لما كانت تتطلع اليه نفسي حتى اتيت بكتاب
التمهيد لابن عبد البر الاندلسي رحمه الله ورايت كتابا نفيسا الا انه افتقر
فيه على الحادث المرويه في الموطا عن مالك رضي الله عنه على انه في
بعض الاسانيد لم يستوفي كما في بعض روى بعض الموطا سنادا
على شرح خلاف الفقها المعروف منهم اي رايت اجماع المسلمين ع
الشيخين العمدين اللذين اشترك لتخريجهما الامامان الكبيران ابو عبد
الله محمد بن اسمعيل البخاري وابو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري
وان الامة تلقت ذلك بالقبول واحدة كان في الحديث على الخلاف لقضي
عليهما فرايت ان اجعلهما مستند لما افضله ما خرجته وكان ذا

وقف عليه محمود

ابو عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي رحمه الله للجمع بين الصحيحين في
كتاب سماه الجمع بين الصحيحين احسن فيما جمعه ورتبه على اسما الرجال
ولقد قد سمعته على الشيخ ابي الحسن علي بن محمد المروزي في سنة احدى
وثلثين وخمسمائة بالعدوة عن الحميدي المصنف رحمه الله سماعا له منه
في سنة سبع وخمسين واربعمائة وقد ذكر الحميدي اسناده في هذين
الصحيحين في اخر الكتاب فما استناد فيه الى الصحيحين فعلى
رويناه في كتاب الامام ابي عبد الله البخاري بالمغرب عن غير واحد من شيوخنا
باسانيد مختلفة تتصل باربي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري عن
البخاري ثم قرأته لمكة اعزها الله فعلى المراة الصالحة كريمة بنت
احمد بن محمد بن حاتم المروزي عن غير مرة لها واسناد رجاله كانا قراناه
على ابي ذر عبد بن احمد الهروي عن ابي الهيثم محمد بن المكي بن عمر بن زراع
النسفي قال هو عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بن ابرهيم
الفربري عن البخاري رحمه الله عليه واما كتاب مسلم فسمعناه
بالقسطنطينية قراءة على الشيخ الصالح ابي عبد الله محمد بن الفرج بن عبد الولي
الانصاري وهو راويه عن ابي العباس احمد بن الحسن الحافظ الرازي سمعه
منه بمكة سنة ست واربعمائة قال انا ابو احمد محمد بن عيسى بن عمرويه
ابن منصور الجلودي قال انا الفقيه ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان
النيسابوري قال سمعته من الامام مسلم ابن الحجاج على انا لم نغفل
النظر في كتابه لرواياته ذلك عنها وفي كتاب ابي ذر الهروي
لسماعنا ذلك عنه من ابي مروان عبد الملك بن سليمان الجولاني ابي الفتح
اصبغ بن راشد بن اصبغ الحنفي عنه وفيما اخبرونا به عن الفرقاني في

نسخه مسلم المقروءة على شيخنا ابي عبد الله ابن الفرج الانصاري بحاستعنا
النظر في ذلك كل نسخة وجدناها من النسخ في ذلك كله واتينا عما
مما رأينا انه بتتبع الناظر فيه ويأتوفيق الله عز وجل هذا اخر ما ذكره
الحميدي من الاسناد قال يحيى بن يحيى وقرأنا على الشيخ الصالح ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رحمه الله صحيح كتاب
الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله البخاري رضي الله عنه من اوله الى اخره
قراءة عليه ونحن نسمع بغداد في مجالس آخرها يوم الستا السابع العشرين
من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة قال لنا الشيخ ابو الحسن
عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود بن احمد بن معاذ بن سهل بن الحكم
الداودي قراءة عليه وانت تسمع في يوم الاحد لعشرة بقين من شهر جمادى
وستين واربعمائة به وقال نعم مرارا قال انا الامام ابو محمد عبد الله
ابن احمد بن حموية بن احمد بن يوسف من لفظه في السرخس قراءة عليه وانا
اسمع في صفر سنة احدى وسبعين وثلثمائة قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر الفربري قراءة عليه وانا اسمع بفربر سنة ست عشرة وثلثمائة
قال انا الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي
البخاري رضي الله عنه من ذكر الكتاب ورسمها الفربري لهذا
الكتاب من البخاري مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين
ومرة بمخارا سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهذا الكتاب
وقفناه بحمد الله سبحانه من هذا الطرق عالية وهو من احسن الطرق
مع علو فان الحميدي قرأه على كريمة مختصرا لعلوها فيه وكان سمعها
من الحميدي ومن قبله من الاشياخ كابي بكر الخطيب السرقسطي ابي الحسين

ابن الهندي وتشاقيا نابه وقد توفيا اعني الخطيب وابن الهندي بعد الستين
والاربع مائة جميعا الخطيب سنة ثلث وستين وابن الهندي سنة خمس
وستين اذ سمعنا مسلما في الرواية وانما كتاب مسلم فانا نا
الشريف الزاهد ابو العباس احمد بن محمد بن عبد العزيز العباسي المكي قراءة
عليه ونحن نسمع في مجالس آخرها في شعبان من سنة اثنين وخمسين وخمس
مائة من اوله الى انا كتاب الصلاة الى الحديث الذي هو عن سهل بن سعد
الساعدي انه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر
الشاة الى هنا انتهى السماع منه واخبرنا بباقي الكتاب اجازة قال انا
ابو عبد الله الحسين بن علي الطبري قراءة عليه وانا اسمع بمكة سنة ثلثة
وتسعين واربعمائة قال انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قراءة عليه
وانا اسمع قال انا ابو احمد محمد بن عيسى بن عمرويه بن منصور الجلودي قراءة عليه
وانا اسمع قال انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفين قال سمعت مسلم بن الحجاج ابا
الحسين الامام يذكر الكتاب واخبرنا بكتاب مسلم الصحيح ايضا
الشيخ الفقيه ابو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الانصاري رحمه الله
مناولة لي من يده الى يدي سنة خمس وعشرين وخمس مائة مجيزا لي سائر ما
قال انا ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الصباغ الاصبهاني ثم النيسابوري
قراءة عليه باصبهان في شهر ربيع الاول من سنة عشر وتسعين واربع
مائة من اول الكتاب الى اخر الخامس والعشرين من كتاب الجمعة الحديث
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم انك ان تسأل لا تعطى الارض
اخر بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم احد لولا انت ما اهتدينا
احد قال سمعنا سعد الخير الانصاري يقول هنا الى اخر الكتاب انا به

ابو الحسن المذكور اجازة قال انا ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي بقراءة
حسين بن احمد السمرقندي في سنة تسع وثلثين واربع مايه قال
انا ابو احمد الجلودي قال انا ابراهيم بن محمد بن سفيان قال صحيح
الامام ابا الحسين مسلم بن الحجاج يقول قرئ الكتاب وقد اخبرتني
الشيخة فاطمة ام الخير بنت علي بن الحسين العجلانية في داريها بالبنا
من نيسابور بها لتاز ابا الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي
اخبرها قراءة عليه وهي تسمع في سنة هذا
فرايت ان استفتي الله حاديين من كتاب الجمع بين الصحيحين ماذا اراد الله
بتعبيه وفرغوا بادائه وبالله التوفيق مسند ابي الدرداء
رضي الله عنه واسمه عبد الله بن عمان اخرج له في الصحيحين ثمانية
عشر حديثا المتفق عليه منها ستة وانفرد البخاري باحد
عشر ومسلم باحد عشر الحديث الاول مما اتفق البخاري ومسلم عليه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان ابا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء ادعوا به في صلاتي قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم في هذا الحديث من الفقه ان الدعاء
في الصلاة جايز لقول ابي بكر رضي الله عنه يا رسول الله علمني دعاء
ادعوا به في صلاتي فلم ينكر عليه وفيه ايضا انه لا يدخل في الصلاة
الا ما ورد في الاخبار لان ابا بكر رضي الله عنه لم يستجز ان يدعو في
الصلاة الا بما تلقنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما غير الصلاة
فيدعو فيها بما شاء وفيه من الفقه ايضا ان الدعاء على الاطلاق ينبغي ان

يتخير به النخع المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا فواجه
عظمة الرب سبحانه الا بالاداب النبوية الموبية بالعصمة وفيه ايضا
من الفقه انه قال قل اللهم وهذا الاسم هو الاسم الاعظم من حيث انه
الاشهر والاظهر ولذلك قال السواد الاعظم اي الاشهر والاظهر
ولهذا الاسم خصايص منها لحوق هذه الميم في النداء به وليس في الاسماء
كلها ما تلحقه هذه الميم في النداء غيره وفي العربية انها عوض من حرف
النداء الا انه قد جاء في الشعر الجمع بينهما من حرف النداء للضرورة ومن
خصايصه ايضا لحوق يا القسم به وانه المراد بقوله الله نور السموات
والارض اي هذا الاسم وهو قولنا الله هو نور السموات والارض قله
تراحم المتراحمون وتخوفه تكلف الخائفون ويقدر المسؤول وبامل
الخلق المتصدقون وفيه ان طلبة نفسي ظلما كثيرا فيه من الفقه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل له هذا الحديث تاصيلا عاما
شاملا لكل دعاء وبيان ذلك ان الطلب من الله سبحانه وتعالى لنا سبة
ملائمة الافتقار اليه والحاجة والمسكنة كما بينا ذلك فيه
الدلال والتغاي في الدخول الى نوع عبادة لو جاء به لما اعترف الطالب
لله عز وجل بانه بذلك ما هو مقتضاه الفقر والحاجة الى فضله وعفوه
استهزاء لعظمته وتوهل شانه بئيب رحمته وقال اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
يعني صلى الله عليه وسلم انك اذا غفرت لي من ظلم نفسي وغفرت لي ورحمت
كانت هذه مقدمات من بدي لك فحسن حسنة منك الطلبة ولم تصادفي
العطا حاجزا من الحلم منع سيل الغمر الذي ذكره سبحانه في قوله

سلا بال عبدي الخالين ولا خبث لم بعد فيحتاج الى اشغال نجوة عند المؤمن
اهم من الطلب لحضرة فكانه صلى الله عليه وسلم قال له فاذا دعوت بهذا
الدعا امتحت الحوائج منك وبين الوطا فالطلب حليد ما سيئت فادع
بما اردت ثم فيها ايضا انه قال قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا في مذكر
الظلم على نفسه المذكوره ولم يعرفه بالالف واللام فكان بعضها الى الظلم الذي
هو الشرك فلما استند المغفرة الى الله عز وجل قال ولا يغفر الذنوب الا انت
فجمعها بالالف واللام فقال الذنوب والمراد بها الذنوب المعروفة المشهورة
ثم قوله فاغفر لي مغفرة من عندك المعنى انها لا تكون بسبب من عندي
فتنفي وتنقضي لان كل ما يكون محله من فان فانه يفنى ويضمحل وانما
المراد ان تكون المغفرة من الله الباقي فتبقى ثم قال بعد ذلك وارحمني اذ
الغفر في وضع اللغة الستر والتغطية وقد يوطئ الشيء ولا تعقبه
الرحمة وقد يستر الامر ولا يحمد الصفح فلما قال فاغفر لي مغفرة من عندك
فلما تم وارحمني كان طلبا لمحو السيئة وتطييب اثرها ثم قال انك انت الغفور
الرحيم نقول له انك الفاني في خطاب الله تعالى فما الذي ايضا في اما كان
اسناد التم اليه ايمان وحسن ادب بخلاف غير هذا المكان فاعلم
سبحانه وتعالى مراعاة الدر فانعم عليهم فلما جا الى ذكر الغضب كان غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال وقال انك كان فاغفر الجمها
نقوله انت وهو عام دخله التخصيص وفيه فائدة فرق قولك انك
انت الغفور الرحيم لان المعنى بقوله انك انت الغفور الرحيم انه يعين
لهذا المعنى انه ليس لغيرك فانه قال لا غفور ولا رحيم على الحقيقة غيرك
الحديث الباقي من المصنف على اخراجه رواه انس بن مالك عن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه قال نظرت الى اقدام المشركين ونحن في الغار وهم على
رؤوسنا فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت
قدميه فقال يا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وهذا الحديث
من افراد ابناء الصحيحين لابي بكر رضي الله عنه في حال شهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بانه ليس لهما ثالث الا الله وفيه ايضا ان ابا بكر
رضي الله عنه لما اشفق الحذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان
احدهم نظر الى قدميه لابصرنا فلم يكن جواب النبي صلى الله عليه وسلم
راجعا الى الاعتضاد بالمخلوق ولا الاستغنا بغير الله بل قال له يا ابا بكر
ما ظنك باثنين الله ثالثهما فرده من التعلق بالاسباب المخلوقة الى خالق
الاسباب وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ما يدل على فضله ابي بكر
رضي الله عنه فانه لم يقل له ان الله تعالى ثالثنا في هذه الحالة خاصة
في الغار خاصة ولكن قال له ما ظنك باثنين الله ثالثهما ابدا وفيه
ايضا ان الهرب من الخوف مشروع ولا يكون ذلك قادحا في ايمان المؤمن
وعلى هذا يحمل هرب موسى عليه السلام من القبطي حتى اعلمت حبه
وتوليه منها هاربا وليس كما يقول الناس ان ذلك من الشيطان ولكن
موسى عليه السلام لما رأى ترك الشرع في ذلك المقام من جري الله عز
وجل فهرب من الخوف شرعا والدليل على ذلك انه لما قال له
سبحانه خذها ولا تخف امتثل الشرع في خوفه خيفة الى ان لا تخاف
منها فلذلك جا في الحديث انه ادخل يده في فيها فتواري رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في الغار فدل على ان الهرب من الخوف
مشروع فانه فعله صلى الله عليه وسلم سنة وشريعة وفيه ايضا

تذكير بنعمة الله عز وجل لانه بقي ما يشاد وجاء ذلك الوقت السد
من تدبير نبيه صلى الله عليه وسلم وصاحبه فعل المشركين بمشيت
اقدامهم مثال له لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا لجعل السد الحائل
منع احدهم ان ينظر الى قدميه وذكر ابن جرير في هذا الحديث
ان قوله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا قال فيه ابا حنيفة قول الرجل
لو كان كذا لكان كذا اذا لم يرد به ان يكون فلعل الله ذلك لو لم
يشأ كقوله لو مطرت السما كعشت الارض وبوله قول الله عز وجل في قوله
تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وقوله ولو ارادوا الخروج
لاعدوا له عدة الحديث الى آخره حدثنا الرجل عن المزارع عازب
قال جا ابو بكر رضي الله عنه الى ابيه منزله فاشترى منه رجلا رحلا
لعازب ليحمله معي لبيتك يحمله معي الى منزلي قال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي معه
يتنقد منه فقال له ابي يا ابا بكر كيف صنعتما ليلتكما سريتما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام قائم الظهيرة وخلا
الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه
الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة ثم قلت ثم
يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا
براعي مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت
يا غلام فقال الرجل من اهل المدينة فقلت افي غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب
لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى
قال فرايت البرا يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه

من لبن قال ومعي اداوة اروي فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ليشرب منها
ويتوضأ قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهنا ان اوقظه من
نومه فوافقت حتى استيقظ وفي رواية فرايته حين استيقظ
فصببت على اللبن من الماء حتى برد اسفله فقلت يا رسول الله اشرب من هذا
اللبن وشربه حتى رضيت ثم قال ايها الرجل قلت لبي قال ارتحلنا
بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت
يا رسول الله اتينا فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها اراه قال اني علمت انكما
قد دعوتما علي فادعوا الله لي فالله لكما ان ارد عنكما الطلب
فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا يقول
قد كفيتم ما هاهنا فلا يلقى احدا الا رده وفي رواية ورفعنا لنا
ان سراقة قال وهذا كذا نتي فجذ سهمها فانك ستمر على ابلي وغنمي
بمكان كذا وكذا فخذ منها حاجتك قال لا حاجة لي في ابلك فقدمنا
المدينة ليلا فتنازعوا ايهم ينزل عليه فقال انزل على بني النجار اخوال عبد
المطلب اكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق
الغلمان والخدم في الطرق ينادون يا محمد يا رسول الله يا محمد يا رسول
الله وفي رواية جا محمد جا رسول الله وفي رواية قال البرا فدخلت
مع ابي بكر على اهله فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى
فرايت ابا ها يقبل خدها وما كيف انت يا بنية وفي رواية قال
البرا قال ابو بكر يعني لما خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة سرنا يوما وليلة حتى اظهرنا فاذا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه
الشمس بعد فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر

الصدّيق فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثبة
من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وراويه البرا بن عازب والبرا اخر
ليلة من الشهر وسمي البرا من ذلك وعازب فهو المسافر وغزو لحنه
واكثر ما يستعمل في الدعا وقوله فاستقى منه رجلا الرجل
للناقة مقام السرج للفرس وقوله ابغ معي اتبعني بمعنى انزل
فيه من الفقه انه قد يكلف الانسان صديقه وصاحبه ان يحمل رحله
ومتاعه وفيه جواز استخدام الاطفال وقد روى عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت بعثت الى المكاتب متوفى عنها بالصبيان فمن سلم في
حوايجها وقوله وخرج ابي معه يستفاد منه فيه من الفقه ان الاذن
بجملة المعاني انما تحدث عن جميع الاسباب يعرفه ويحققه من النفوذ
كما انه لو اخذ من النقد ما لا يعرفه او يتسامح به وباخذه لكان بالضرورة
محتاجا الى ان يصرفه على بصير اخر واذا لم يأخذ الا الطيب لم يكن مضطرا
ان يصرف على بصير الا الطيب ويجوز ان يكون معنى يتقيه يتعجله وانضر فقد
تخلق الرديء من المال في ماله فيما قال له الشيطان ان ذلك من مال ابي بكر
فاشتغله لنفسه مثل هذا الشك وقوله فقال الخ صنعنا ليلة سوية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم اسرينا ليلتنا فوهذا الكلام
من الغاية ان سريت واسريت لغتان فلما لحق عازب بابراهيما جاء
ابو بكر رضي الله عنه باللغة الاخرى ليكون هذا الحديث مفيدا لتعليم
هاتين اللغتين بالغ وفي هذا من التنبيه للعالم في كل نوع من هذا
العلم اذا عرض له مثله ان يتوخى ما توخى ابو بكر رضي الله عنه والسرى
هو السير ليلا وقول الله عز وجل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا مع ان

السري لا يكون الا بالليل فيه تنبيه على انه اسري به في بعض
ليلة لانه لو قال اسري بعبده ولم يقل ليلا انصرف الى الليل كله ويوضح
هذا قوله اسرينا ليلتنا يعني كلها ثم قال حتى اذا قام قائم الظهيرة
وقائم الظهيرة سنة الحر وخلا الطريق والطريق يذكر ويؤنث ومثلها
السبيل وقوله رفعت لنا اي نظرناها من بعيد وكل سائر في
الارض مرفوع الاشخاص كلما دانيها وقوله لم تات عليه الشمس
بعد فيه دليل على ان احتراز المتحفظ عن صدور قول لا اساء يخرج عن
الاحتياط اذا قال لم تات عليه الشمس واسكت لم تفرض ان تقول
قد اتت الشمس امس وفي هذا من الفقار الحاجة الى الخل خير من
الجلوس في الشمس الا من يريد الذر فيكون كالقوله فستقالها
ثم تولى الى الخل وذلك انه لا يستدعي الراحة والنوم والنوم قد
يكون في وقت عبادة لله عز وجل اذا اراد به العبد ان تزداد
التي يعبد بها ربه سبحانه وتعالى وليتعرض للرويا الصالحة التي جي
بشرى من الله تعالى بالنوم ولغا احوانه المؤمنين في المنام وقوله
فاتينا الصخرة صببت بيدي مكان فيه من الفقه ان الدين
قد يتسوى تحته لتعذل ما يمس جلده ليلا زحمة الحر ومنعه وسنه
من النوم وقوله ثم بسطت عليه فروة وهذا دليل على ان تليين
المضجع وتوثيره غير مكروه ولا قادح في فضيلة الزاد عليه وقوله
ثم بر رسول الله وانا انفض لك ما حولك يريد بقوله انفض التخلع وافتش
وتفقد الارض ان يتطرق اليها ما تخاف منه قال فقمت فوجدت راعي

بذلك انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيبا متوقعا في نومه غير
غير متوقع لما حوله وقوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
يدل على تعنته بابي بكر الصديق رضي الله عنه وانه اسنه على نفسه
لكونه نام صلى الله عليه وسلم وهو نائم طويله وطلعته وقوله فاذا
انا براعي مقبل بغنمه الى العضرة يريد منها الذي اردنا فقلت لغلام با
غلام قال لعل من اهل المدينة وهذا يدل على فقه ابي بكر رضي الله عنه
وتعرفه وانه انما سال تحرجا من ان يكون لاحد من اهل المدينة لكونهم
قد مضى فيهم الاسلام فلا يجوز التعرض لهم الا باذن كما فعل ولو كان لم يترك
لم يحتج منه الى استاذن فحينئذ قال له اني عمك لبن وهذا من حسن
الادب ان يحسن المسئلة ثم رجاز اذ قال له ما في غنمي لبن لا سبك
فلم يقل له افتحلبني ولو قال له افتحلب لي حمل سوالها في عمك لبن لما بان
ان يقول ما في غنمي لبن وهذا الكلام فيه اشارة الى انها استطحبه حالة
وهل هو مباح او ندب اليه في الحلب لا في قوله افتحلب لي نعم منه انه لا يحلب لي
وقوله فقلت له انفض الضرع لضرع من الشعر وانثر فيه من الفقه
ان النظافة ولا سيما لضيف الانسان واخيه وصاحبه المؤمن
عبادة لله عز وجل ولذا كره النفخ الضرع من الشعر والقذى
لما فرايت البراء يضرب يده على الحلب خرج بصف النفض ولبس
لها ملياز بقول هذا نبي وصديق فاذا نضرها ان لو وقع في الاناء
تراب او قذى فان اخراج مثل ذلك تعم به البلوى وتعرف وليس كما
زعم وقوله فحلب لي كثبة من لبن والكثبة القليل من اللبن وغيره
يعني مقدارا يسيرا ومعنى اداوة ارتوى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

الاداوة كالركوة ويرتوي فيها اي يحمل الماء ليشرب منها ويتوضأ
وفي هذا من الفقه انه ليس في جواز سفر بغير اداوة يشرب منها ويتوضأ
ولا يقول انا اعتمد على ما يدعيه التوكل فلا احتاج الى اداوة اذ لو كان
ذلك لما جاز لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله
عنه قد سبقا اليه الخلق ولكن الذي خلقه هو الخلق وخلق من
يعتمد الناس انه قال اذا رايت المسافر يسافر بلا اداوة فاعلم انه قد
عزم على ترك الصلاة وقوله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت
ان اوقظه فوقفت حتى استيقظ وفي لفظ فوافيته حتى استيقظ
وفي هذا الحديث من الفقه ان الابكار ينبغي مع نوم الله صلى الله عليه وسلم
فلم يجز على ايقاظه من نومه ولكنه وقف حتى استيقظ وافاق حتى ابقاظه
استيقظ لانه ربما يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوحي
لان النبي صلى الله عليه وسلم يوحى اليه في المنام وقوله فصببت على اللبن
من الماء حتى يرد اسفله وكان معه الماء من جناب الداعي اللبن ولكنه
لقلته وتاثيره لم يصب عليه من الماء حينئذ فكان الزماني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء في الزمان الذي ذكره اذ قال حتى
قام قائم الظهيرة ولكنه نزل الماء حال المداواة حتى اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصبه على اللبن حينئذ ليبقى برده عليه
وفيه ايضا ما يدل على ان المداوي من العطش في شدة الحر بالماء المشوب
بالماء البارد مكروه وفيه ايضا من فطنة ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه لم يضع يده فيه ليعرف برده ولا شرب منه قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل تركه بحاله فلم يعرف ذلك الا ببرد اسفله

وفيه ايضا انه رضعه على راحته ولم يمسكه بشفته لان جوابه
كلما عرضه لان يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ترك ذلك
اختيارا لما مس شفته صلى الله عليه وسلم وقوله شربت حتى
رضيت ولم يقل حتى شبعت ولا حتى امتلأت ولكن اشار الى انه بلغ من
الري الحد الذي يرضى المشفق عليه الذي يحبه في سراه وسيره
وعلم من ذلك ما لقيه وهذا مما يدل على ان ابا بكر الصديق انما
رد اللبن لما لم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بشربه ولم
يكن كما تفعل الجهال بنوع ترفع ولكن عبادة وقوله ثم قلت
اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت فيه من الفقه ان ابا بكر
رضي الله عنه كان واثقا موثوق رسول الله صلى الله عليه وسلم به
فانه لم يخف منه تخونه لامانته رضي الله عنه فلم يبادر بان يشرب
منه كما يفعل الاعاجم مع ملوكها خوفا من ان يكونوا جعلوا
لهم في الطعام ما يسوء وفيه ايضا ما نعلم من ادب الضيف حسن الادب
بان لا يقول لصاحب الطعام لا آكل حتى يأكل انت منه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام كان كالضيف لابي بكر
لان ابا بكر قال للراعي احلب لي وقوله فاحلب لي ولم يقل
فاحلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احلب لنا من اجل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صدقة وهذا فهوما حصل
بلسان الحلب فهو يشبه الصدقة فكان على معنى الهدية من ابي بكر
رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم مثل اللبن الذي صرد به على
بريرة وقوله فاتبعنا سراقة بن مالك ونحن في جلد من الارض

يعني بالجلد الارض الصلبة الغليظة غير متهيلة ولا منخسفة
وقوله في جلد من الارض فان ارتطامهم فرس سراقة في جلد من
الارض اية من ايات الله عز وجل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وقوله للم يأن للحبيل يعني لو بث للحبل وهذا مما يدل على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك الحال على ما مضى فيه من شريع
الهرب من المخوف تابع الجنان قوي القلب بربه سبحانه وتعالى
فلم تثبت من النوم حبوب المترجع ولا الجابعة لذلك قال لم يأن للحبيل
فقال بلى وقوله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انتنا فقال لا تحزن ان الله معنا
وهذا مما يدل على ان اول سابق سبق الى قلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند صدمة الشدة الفزع الى الله سبحانه وتعالى الى المخلوق فلم
تقل ستتوارى في هذا الشعب ولا سنر في هذا الحبل ولكنه قال
لا تحزن ان الله معنا وها هنا تبين الايمان لا بالنوم في الشمس
ولا تشرب اللبن الذي فيه القذى والتراب وقوله قذى على عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجت فدسسته ان تحمل الفرس اذا استنقع
ولم تلد تخلص وقوله الى لخيفها اراني هذا يدل على ان الصديق كان
يشاهد التعريج في خلقه لانه قال اراني اي احسب وفيه ما يدل على ان الصادق
يخبر على غلبة ظنه صادقا وقوله لكي ازكر عنكما الطلب
فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحي وهذا يدل على شدة جنان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحال لانه دعا له ولم يشترط عليه
فقال لا ادعوا لك حتى ترد علينا الطلب وقوله هذه ذناتي فخذ سهما
منها فانك ستمر بالي فلم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حتى اتاه

ولا لحلب ولم المودة معه بل قال لا حاجة لي في ابلك وحمولها حاجتي
في ابلك ولم يبال في غلمانك مع انه عرضها جميعها عليه اذا له حاجة
علما انه ان لهد يهم الله للاسلام ورسوله ايم يزل عليه فيما احسن ادب
الصديق حتى لم يقل يترك يا لنوبي ان كان صحبه النبي صلى الله عليه
وسلم لا يترك نفسه يحرق لمصلحة المسلمين وذلك اذ هو تبع وفيه ايضا ما
يدل على ان الرجل قد يلزم الرجل بترويه عليه فيكون الفضل له في اكرامه
من يزل عليه بنفسه لكنه يسوغ اليه فوائد حسن الذكر فيه ومدحه
مثل ذلك حق وقد ذكر مثله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اكرموا بذلك
وفيه ايضا دليل على ان الفرح والسرور في الخواتيم من المسلم مثال
الخاتمة الدالة على سروره والمستعرة بفرحه من غير ان يخرج به قوله
الى ما لا يصلح فان ذلك يكون من جنس ما يستحق عليه ما ذكره لقوله فتفرق
الغلمان في الكرم وصعد النساء والرجال فرقوا النبوت يا محمد يا رسول الله
جاء محمد جاء رسول الله وانما كان فزعهم ذلك قد اخرجوه مخرجا تغيظوا به
الكفار اذا بلغهم من اجل سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المشركين ووصوله الى مقصده امنا سالما صلى الله عليه وسلم وحمولة
فتفرق الغلمان واخذتهم الطرق يا محمد يا رسول الله معناه يا قوم جاء
محمد وكذلك اذا قيل جاء محمد جاء رسول الله فمعناه جاء محمد يا قوم فالحروف
من الكلام مرة فحذفه مرة يا قوم في اخره ومنه قول الناس يا
قاتل الله الكافر معناه يا قوم قاتل الله الكافر ورسوله فرأيت ابا بكر
يقبل خد عائشة فيه جواز تقبيل الرجل خد ابنته ورسوله كف
استحباب ذلك بنته فيه سوال المغفرة عز وجل وهذا خلاف عادة الجبارين

فانهم لا يرون السوال عن مريضهم ولا الدخول لضعيفهم ولا ان يقبل الرجل
امه ولا ابنته ولا يدنيه الحديث الرابع عن ابي هريرة ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يوذن في الناس
يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف النبي
صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب رضي الله عنه فامره ان يوذن ببراءة
قال ابو هريرة فاذن معنا في اهل منا ببراءة ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر فنبذ ابو بكر الى الناس
ذلك العام فلم يحج عام حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع مشرك فانزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابو بكر الى
المشركين يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الآية
وكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله تعالى
على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وعد المسلمون في انفسهم ما قطع عليهم من
التجارة التي كان المشركون يوافون بها فقال الله تعالى وان خفتم عيلة
فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء اي في الاتية التي تتبعها الجزية
فلم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم
قال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الاية فلما احل
الله ذلك للمسلمين عرفوا انه قد عاضهم افضل مما خافوا فرجعوا عليه كما كان
المشركون يوافون به من التجارة هذا الحديث هو من كلام ابي هريرة على ما استدل

عليه من كفاية المال لمجموع ما اشتملت عليه الروايات عنه الا انه يشير
من الفقه المستنبط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العهود لا يباح
الا بعد نبذها والاعلان بالخروج منها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان بينه وبين المشركين عهد اعلن بنبذ عهدهم اليهم في موسم يجمع
الناس ويفتشر اخباره وهو حجة الوداع الى ما منع مشعرا الى الله عليه
وسلم بذلك ان الغيلة والغدر لمن له عقد عهد عورة في المشركين
فليف بالمسلمين ثم اراد الله تعالى عليه السلام ابا بكر رضي الله عنه بدل على
شدة احتمال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا الامر حسب عنهم الرسول
في نفسه اعني عليا الى ابي بكر فانه فدل في هذا الحديث ان عليا كرم الله
وجهه كان رسولا الى ابي بكر بعوله فيوقف عليا فامره يعني فامرا بالعلي
لسان علي ولو كان الامر على الكان قال امره بالواو وقول ابي هريرة
فاتبعه صغيرا ان يدل على ذلك ويدل ايضا قوله فاردف ابا بكر
وهذا اللفظ يستعمل بقرينة لفظ الردف يوجد ان يقدر الردف وتقديره
ويدل ايضا عليه قول ابي هريرة فنبذ ابو بكر اليهم عهدهم وفي هذا الحديث
ايضا البيئة على انهم شاذ هذا النبذ بانه اذن في كونه واردا على
رسولا اليه لا جله وانه لكذلك من حيث ان هذا النبذ هو الفارق بين حق
والباطل من اول مقامات الاعلان واظهار الاسلام والنعة بوعد الله
في استمرار ذلك من غير تلوم ولا تردد وفي هذا الحديث ايضا من الفقه
تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النبذ بين يدي حجته حجة الوداع
ليكون اهل مصاياه في الحج والناظرون عنه العدول من المسلمين وفي ظهور
تلك الارض من انجاس المشركين وفيه ايضا من الفقه ان يوم النحر يسمى يوم

الحج الاكبر وفيه من السنة ايضا ان المرء قد يعتريه الهم في انقطاع ما يكون
له من مادة معيشة او كسب لقول ابي هريرة وجد المسلمون في انفسهم مما
تكلم عليهم من التجارة وفيه ايضا من الفقه جواز مبايعة المسلم المشرك
وفيه ايضا من الفقه ان المرء اذا فرح مما يحبه الله له ويفوضه ثم
رزق في هذه الدنيا انه غير ضار له في دينه ولا قادح في ايمانه لقول ابي
هريرة فعاضهم افضل مما خافوه وفيه ايضا من الفقه في قول الله عز
وجل ان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله لم تنل فسوف يخلق
الله عليكم وكان يقف الخلف على قدر المخلف فتقطع كل الغنى عام سأل
والعيلة الفقر وفي الحديث ايضا من حسن التنبيه انهما احتسبوا
بما انتفع عنهم من ربح تجارة المشركين عاضهم الله عز وجل عما خرجوه من
اموالهم بعينها عن الجزية فهرا جهرا تعبير عوض ولا نفس طلاقا طيبا وفي هذا
الفقه وغير ما كان عليه الجاهلية من طواف الرجل والمرأة حول البيت عراة
وكان ذلك سيرة لهم فاز الله الله بالاسلام معهما ان الله سبحانه من
مفاتح الجاهلية فقد يجوز ان يكون في هذا الحديث من نصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحق الى خلافة ابي بكر بعده حتى امره على الحاج قبل حجة
الوداع فارقا من الحق والباطل الحكمة كما مس عن ابي هريرة ايضا
قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من
كفر بعده من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
فقال ابو بكر الا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال

والله لو منعوني عقالا عناقا وفي رواية عقالا كانوا يؤدونها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا
ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق ٢ في هذا
الحديث من الفقه ان الامام اذا ادى اجتهاده عن نص من كتاب او سنة ما
عفى على غيره من امامه او سواه فان الواجب هو متابعة الامام على ما
يريه الله اياه فان عمر رضي الله عنه ذهب اجتهاده الى ان لا يقاتل من منع
الزكوة وظن ان قول لا اله الا الله مع منع الزكوة يعصم الدم حتى استدل
ابو بكر رضي الله عنه وابان له بزيادة فقهه في قوله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكوة لانه قاس الاصل المختلف فيه على اصل مجمع عليه لانه لم
يكن في الصحابة من ينازع في انه لو ان طائفة من الناس قالوا لا اله الا الله
ثم لم يصلوا انهم يقاتلون وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان الهوى قد
يستدل له بشراح صدر الهوى للقتال على ما لا يستدل له عند الشراحه
للتسليم لقوله فما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه
الحق لان في اكثر القتال من الهوى والاخطار ما ليس في التسليم والعاقل
الهوى يمثل ابي بكر الاعلى يقتفي من امره وفي هذا الحديث من الفقه ايضا
ان الحق قد يخفى على الجماعة الكثيرة ويظهر لله عليه الواحد اذا كان
في موضع ذلك من المتقدمين في الاسلام وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان
الافصاح عن المعنى قد يكون احيانا بالغضب في الامر جرى لابي بكر في
ذلك وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان الغضب قد يكون في نصر الحق من
عباد الله عز وجل وهو سبب اذا كان مستعيرا لنيته واحتفل الفاعل في الامر
كهذا المقام الذي قام فيه ابو بكر رضي الله عنه وعلى هذا يرجع هذا الى قوله

سبحانه فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وسوله عز وجل واخذ برأس اخيه
يجره اليه قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا برأسي وفيه من الفقه ايضا انه
يجوز مراجعة الامام في بعض الحالات المجتهد فيها بما ذكروا حاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسنة وما عساه ان يكون قد شذ عنه كما راجعه
عمر ابا بكر ولم ينكر عليه ويشبه ايضا من الفقه ان ابا هريرة سمى منع الزكوة
كفرا لاستحلاله ذلك عند انتشار الاسلام تسمية بما هو الارذ الحدث
الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة هذا الحديث
ذكره الجماعة عن عائشة وقد روي ان فاطمة ان سألت ابا بكر ان يقسم لها
ميراثها من ابيها ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر
فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا
صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير امرا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان
ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي
واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك اليوم
قد رايته فيجيئه فاطمة فلم تكلمه ذلك حتى مات فدفنها على الليل ولم يؤذن بها
ابا بكر فصلى عليها وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرف
وجوه الناس عن علي فمكثت فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
اشهر ثم توفيت قال وكان علي لا يظهر على منه اشهر فقال لا والله
ولا احدث بها منهم حتى يا تيه علي وفي حديث عروة فلما راى علي انصراف

والله لو منعوني عقالا عما كانوا يؤدونها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا
ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي هذا
الحديث من الفقه ان الامام اذا ادى اجتهاده عن فرض من كتاب او سنة ما
خفي على غيره من امثاله ومعيبه فان الواجب عليه متابعة الامام على ما
يريه الله اياه فان عمر رضي الله عنه ذهب اجتهاده الى ان لا يقاتل من منع
الزكوة وظن ان قول لا اله الا الله مع منع الزكوة يعصم الدم حتى استدل
ابو بكر رضي الله عنه وابان له بزيادة فقهه في قوله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكوة لانه قاس اصل المختلف فيه على اصل مجمع عليه لا يعلم
بكتاب ولا الصحابة من نازع في انه لو ان طائفة من المسلمين قالوا لا اله الا الله
ثم لم يصلوا انهم يقاتلون وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان الحر من قد
يستدل لشرح صدر المرء للقتال على ما لا يستدل به عند الشراجه
للسلم لقوله فما هو الا ان رايت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه
الحق لان في القتال بين المؤمنين والخلاف بين المسلمين السلم لا يحتملها العاقل
المؤمن مثل ابي بكر الا على يقين من امره وفي هذا الحديث من الفقه ايضا
ان الحق قد يخفى على الجماعة الكثيرة ويظهر الله عليه الواحد اذا كان
في موضع ذلك من المقام في الاسلام وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان
الافصاح عن المعنى قد يكون احيانا بالغضب في الامر جاريا على ابي بكر في
ذلك وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان الغضب قد يكون في بعض المواطن
عبادة لله عز وجل وقد سماه اذا كان مستعرا لشدة احتفال القائم بالامر
كهذا المقام الذي قام فيه ابو بكر رضي الله عنه على هذا ارجع هذا الى قوله

سبحانه فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وقوله عز وجل واخذ برأس اخيه
يجره اليه قال ابن عباس لم آخذ للحقوق ولا بلحيتي وفيه من الفقه ايضا انه
يجوز مراجعة الامام في بعض ما حكم فيه المجتهد فيما يذكره او حادث رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسنة وما عساه ان يكون قد نسيه عنه كمراجعة
عمر ابا بكر ولم ينكر عليه وفيه ايضا من الفقه ان اباه قد سمى منع الزكوة
كفرا لاستحلاله ذلك وقد انتشر في الاسلام تسمية من جاء بالردة المحدث
الساء ر في قوله صلى الله عليه وسلم لا فرق ما فرقتم صدق هذا الحديث
ذكره البخاري عن عائشة وقد ذكر فيه ان فاطمة سألت ابا بكر ان يقسم لها
ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير امرا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته ابي خشي ان ترك شيئا من امره ان
ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها علي
واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر قال فهما على ذلك اليوم
في رواية فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ودفنها علي ليلا ولم يؤذن بها
ابا بكر فصلى عليها وكان لعلي من الناس وجاهة فلما توفيت فاطمة انصرف
وجوه الناس عن علي فلما رأت فاطمة تعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم استنكرت
استنكرهم فوقفت فقال رجل للزهري فلم يبايعه علي ستة اشهر فقال لا والله
ولا احد من بني هاشم حتى بايعه علي وفي حديث عروة فلما رأى علي انصراف

وجوه الناس عنه فخرج الى مصالحة ابي بكر فارسل اليه ابو بكر انبنا ولا
تاتنا معك احد وكره ان يأتيه عمر لما علم من شدة عمر فقال عمر لا
تاتهم وحدك فقال ابو بكر والله لآتينهم وحدي وما عسيان يصنعوا بي
فانطلق ابو بكر فدخل على علي وقد جمع بني هاشم عنده فقام علي
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه لم يمنعنا ان نبايعك
يا ابا بكر انكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك لخير ساقه الله اليك
ولكنا كنا نرى ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم علينا ثم ذكر
قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فلم يزل على ذلك حتى
بكى ابو بكر رضي الله عنه وحمد عليا وقال والذي نفسي بيده ان قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي وانكم والله ما الوت في هذه الاموال التي كانت بيني
وبينكم عن الخير ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع
امرا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صنعته ان شاء الله فقال
علي موعدك للبيعة العشية فلما صلى ابو بكر الظهر اقبل على الناس
فعذر عليا ببعض ما اعتذر به ثم قام علي فعظم من حق ابي بكر وذكر
فضله وسابقته ثم قام الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس على علي
فقالوا اصبت وأحسنت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع
الامر المعروف في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يورث وفي هذا الحديث انه ظهر ابو بكر وعمر واما عثمان فروى ابن جرير
عنه انه كان يرى ان ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعده للقيم

بامر المسلمين وما دفعه فقد دفعه عمر الى علي والعباس رضي الله عنهما
ولايته ومن هذا تناول ما في هذا الحديث من قوله فغلبه على عليها
اي على الولاية وقال المنصور في قوله فهل لكم في ورث سليمان داود اي
ورث العلم والحكمة وقال ابن جرير في هذا الحديث ما يدل على جواز
اقتنا الاموال الفاضلة عن الكفاية وليس الفقر افضل من الغنى
بدليل هذا الحديث لانه روى من حديثه ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤونة عاملي فهو صدقة وقال ان حديث ابن مسعود كلا
تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا مردان ذلك ممن يخاف على نفسه
من الرغبة في الدنيا بذلك كما قال الوزير رحمه الله والذي اراه في
ذلك ان في هذا الحديث اباحة ذلك الا انه لا يكون ما نعا من ان يكون
الفقر افضل احيانا من حيث ان الفقر سبب موجب في رضى
الخلق عنهم والغنى سبب موجب في سخط الناس عليهم لان الناس
اذا رأوا الغني تسخطوا واذا رأوا الفقير رضوا عن الله في حوالهم وقد قال
تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم تقدم رضوانهم
بذلك ثم عقبهم بذكر الانصار فقال وهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
الا ان الصحيح ان الفقر والغنى حالان يشرف الادمي في احدهما بقدر
عليه اذا عمل به فيه فكل منهما طريق موصلة الى مقامات الله عز وجل
وذكر ابن جرير ان في هذا الحديث حجة على جور قول من خص الواحد العدل
من فاطمة والعباس رضي الله عنهما لورثا ابا بكر رضي الله عنه
لما سمعا من قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث قال الوزير تغمده

الله برحمته وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لا نورث ما تركناه صدقة
الجمع لا مفرد له من لفظه وجميع الأنبياء ولا يجوز أن يكون نون جمع
لأهله لأن أهله قد ورثوا وفي هذا الحديث حجة على جواز احباس
العقار الموقوف وان يكون غلته جارية في الصدقات أبدا الا ترى
يقسموا الأرض على الفقراء وانما قسموا غلتها وفي هذا الحديث من الفقه
أن من شرف الأنبياء أن لا يورثوا وما كان من حكم المال مع كونهم لم يقصدوا
حاجتهم الى التزهد في المال لا يليق بشرف منازلهم ولهذا قال الله عليه
وسلم في حديث أبي هريرة لا تقتسم ورثتي دينارا وقول عائشة جاءت
فاطمة والعباس يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول أبي بكر لهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه
صدقة قال أستدل الله لهذا من فعل أبي بكر رضي الله عنه على متانة
دينه وشدة ورعه وانه لو كان مسامحا أحدا من خلق الله في حق
من حقوق الله لكان قد سامح فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أبي الى الصادق
ولهذا مال في آخر الحديث وأبى لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب
الي أن أصل من قرابتي لقد خاف من الله عز وجل إذ جاءه أو جاء العباس
وفاطمة يعني من ساعتهما فإن الله عز وجل وعد هذا الحديث
انتهى من الفقه أن الإنسان إذا كان عنده قول حق أو تحمل شهادة في
موطن يستحيه الفتنة فانه يصدع بالحق فيه ولا يلتفت الى ما
تظن الجاهلون به وان أبا بكر رضي الله عنه هو راوي هذا الحديث
وهو أعلم في الأمر من حيث ان الولاية له وهو مع ذلك كله صدع

بالأمر وشهد الحق فلا جرم انهما رضي الله عنهما صدقا فاخبرا وقبلا
قوله وقوله ان خاف ترك شيئا من أمره ان يزيغ فيه انه لا يتبغي للعالم
ولا لذي الخطر الكبير ان كثرت أعماله الصالحة وبلغت له أقوام في
سواد من كثرة ان يجاوز عن شيء في معصية الله في أمر ذهب ولا
سيما ان كثر فان أبا بكر رضي الله عنه على ارتفاع مقامه وعلو شأنه
نزل الى ما خاف ان يترك شيئا من أمره ان يزيغ أي يميل وأما قول
عائشة رضي الله عنها هجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى
ماتت قال الوزير رحمه الله الذي روي ان أبا بكر رضي الله عنه دخل
على فاطمة باذن علي عليه السلام فقال لها والله لان تقر عيناي أحب
الي من ان تقر عيك لعيني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ما تركناه صدقة فقالت له أبيت وما سمعت ولسان فاطمة رضي الله عنها
من الزهد في الدنيا فوق ان يخبر بها الا ما سبق ذلك لهذا المعنى
قال وهذا الحديث الذي يحكى في تغيير فاطمة فلم تكلمه في ذلك ان لم
تكلمه في الميراث لانها هجرته فلم تكلمه في غير ذلك وأما ما ذكرته
عائشة من أن عليا دفن فاطمة ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها
ان أبا بكر هو الذي صلى عليها فان كان دفنها ليلا فلعله لوصية منها
اليه ذلك لخفور وأما قول عائشة فلما توفيت فاطمة انصرف وجوه
الناس عن علي فان ذلك قد يجوز ان يكون لاستشاره على الى رأي فاطمة
في حياتها لانها مدة مرضها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال
مرضها وقد كان يرجى برؤها فاستشاورها فيما تأمر به أمر وحشي

من انفراده فقال لي لعلي ابي بكر فارسل الي ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية
عنه انه اراد ان يجعل لابي بكر رضي الله عنه فضيلة القعد اليه
لانه الداعي للكل والداعي يتبع الشاذة وقوله لا تاتنا معك باحد
فان الذي يلزمه ان يأتي معه بعض من عشيرته فاذا سمع بعض ما يجري
من الغناء لم يمكنه ان يعترض في الجواب وكانت ارادة علي من حضور ابي بكر
الاصلاح فخاف علي من شدة عمر وغيره على الحق فقال له عمر لا تأتهم
وحدك فقال والله لآتينهم وما عسى ان يصنعوا بي وهذا دال على ما ذكرنا
وقول علي رضي الله عنه ما منعنا ان نبايعك الا انا رأينا تقديمك ولا
نفاسة عليك الخ يخبر سامحه الله انكم اعتقدتم انه افضلكم ولا
نفاسة عليك الخ يخبر سامحه الله انكم اعتقدتم انه افضلكم ولا
تناسب هذا المقام منكم متوهم وعبادة لله وليس هو كما ظننتم
احتمال ان مراد الدفعة من الدنيا من غير ارادة للاخرة لانه لو كان كذلك
لكان لم يشبه علي رضي الله عنه خيرا وقوله ولكنا كنا نرجو ان لنا في هذا
الامر حقا فاستبددتم علينا نحو ان يكون هذا الحق اراد به
الشورى فيه فلما عقدت البيعة لابي بكر من غير مشاورة لعلي اثر عنده
وقوله فاستبددتم علينا فان حال ابي بكر رضي الله عنه مشهورة
كيف عن هذا وانما كانت بيعته في حال سرعة وانتهاز فرصة
وضيق الحال فخشية وخوف فرقة فلذلك لم يكن في الحال من الطاعة بد
ما قلنا وفيما عمر من حضرها وكانت فهم لقائه وغيبته وقوله
على موعدك للبيعة العشية ولم يبايعه وعنده وهذا حسن اجتمع
اراد من علي رضي الله عنه انه قضى ان بعضهم في مجلسه ثم يبايعه ويكون
بيعة وعنه ولذلك بايعه بنو هاشم ولم يكن امتناع من هاشم في ذلك
الا على علم منهم ان امتناعهم لا يؤثر خللا في بيعة ابي بكر فان الامام اذا

بايعه الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد تمت له البيعة ووجبت
له الطاعة ولذلك استجاز من استجاز من بني هاشم التخلف عن ابي بكر رضي
الله عنه لعلمهم ان تخلفهم لن يقدح في بيعته ولا يوثر في امامته
لان المسلمين كلهم كالجسد الواحد فكانه لم يأت في الناس من اهل
المشارق والمغارب وقوله موعدك للبيعة العشية مريد به توكيد
عقد واعلان وقول المسلمين في آخر الحديث اصبت واحسنت يدل
على ما ذكرناه وكذلك قول عائشة حين راجع الامر المعروف بعض منه
رضي الله عنه ومن مشيمة الحديث الاول من افراد البخاري
من مسند ابي بكر رضي الله عنه من رواية عبد الله بن عمر حين قامت
حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة قال عمر فلقيت
بنته عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحك حفصة
ابنة عمر قال سأنظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي
ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت
انكحك حفصة ابنة عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا فكنت
عليه اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت
علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع
اليك فيما عرضت علي الا اني قد كنت علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها هذا الحديث هو عن عمر رضي الله عنه

وانما ذكره الحميدي في مسنده الى بكر رضي الله عنه لقول ابي بكر علمنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فلم اكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه من الفقه ان الرجل يستحب له اذا ذاكر امرأته وليته ان يسعى لها في
النكاح ولا يتمالها وفيه ايضا انه يستحب لمن اختار الى الانثى ممن
يخبرها اذا ذكرها وفيه ايضا من الفقه انه لا باس بان يخطب الرجل الرجل
لابنته ولا ينتظر حتى يبدأه الرجل بالخطبة كما فعل شعيب النبي عليه السلام
اذ مال لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين وفيه ان
عثمان لما قال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا علمنا انه اختار لا لامه وتحرى
الصدق في قوله يومي هذا ولو لم يقله فان امتناعا من الزوج على الحال الذي
وقوله تعرضت على ابي بكر فلم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على
عثمان وهذا الان عثمان فعل له فارتاحه وابو بكر لما لم يرد عليه شيئا تركه
على الاستيناء والترقب لما يكون منه ولذلك اذر رضي الله عنه الى الاعذار
اليه عن هذا المسألة لان رد جواب ذلك من قبل سائل عن قوله متعين
واما اسكت ابو بكر لما كان سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل هذا
على انه اذا ارتقى الى المهم من الامر تحفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغتفر له الشيء اليسير من بعض الامر كما تعرض لو جدة عمر وكان
ذلك سهلا فيما بين الاخوان مع رجحان الجناية في مستقبل الحال وفي هذا
الحديث ما يدل ايضا على ان على الصاحب ان يكتم من سر صاحبه ما لم
يستكتمه اياه فان ابا بكر رضي الله عنه قال علمنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرها فلم يقل اسر الي ولا استكتمني وفيه ايضا ان
امر النكاح يستعان على تحمله بالكتمان وقد ذكر الحميدي ان هذا

الحديث مذكور في مسند عمر لقوله فيه ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكحنيها اياه الحديث الباقي من رواية ابن عمر عن ابي بكر وفوقها انه قال
ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته المعنى احفظوه وسوء من الفقه
انه يحب على كل مسلم ان يعتقد حب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وودهم
فرضا واجبا وهم آل العباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وكان
اقرب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات العباس لانه
عمه والعم يحجب بالاتم فلذلك رد الله عز وجل الحاقه الى ذريته الى يوم القيمة
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث دليل على حفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهل بيته ونشر حفظه فيهم ان لا يترك احد من اهل بيته ومعاذ الله ان
يعرض ما خالف فيه امر محمد صلى الله عليه وسلم الا تعيين حفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الرجل الذي هو من اهل بيته لقوله
ارقبوا محمدا في اهل بيته اي احفظوا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا
ترقبوا الا محمدا صلى الله عليه وسلم وليس هذا مما يدل ان يتسامح احد من
اهل بيته في ترك شيء من سر شريعته صلى الله عليه وسلم لانه لو اراد ادراعهم
دون سراعاة سر شرعه لقال ارقبوا اهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم
وسوغ لك قول الشاعر مودتي لك يا بيتي ان نشأ تحيى باز بال على شيء
من الذلل وحديث ابي بكر الذي في جمع القرآن عن زيد بن ثابت قال
ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن
واني احشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب من القرآن كثير واني
ارى ان تجمع القرآن قال قلت لعمر وكيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني فيه ذلك حتى شرح
الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر
قال زيد قال لي ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله
لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع
القرآن قال قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى رد الله لذلك صدري
وراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر قال عمر قال
فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والعسب واللخاف وصدور الرجال حتى
وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمة او ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع
احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى خاتمة براءة
قال فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله تعالى
ثم عند حفصة بنت عمر قال بعض الرواة واضد اللخاف حجارة يبيض رقاق
واحدها لخفة قال ابن شهاب عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على
عثمان فكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل
العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمن يا امير المؤمنين
ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فارسل عثمن الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف
وقال عثمن للرهط القرشيين اذا اختلفتم انتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه

بلسان

بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف
رد عثمن الصحف الى حفصة فارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا او امر بما
سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال ابن شهاب واخبر
خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد بن ثابت يقول فقدت اية من سورة
الاحزاب حين نسخنا الصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف وفي
رواية مع خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته
شهادة رجلين وفي رواية قال ابن شهاب اختلفوا يومئذ في التابوت فقال
زيد التابوت وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص التابوت فرفع اختلافهم
الى عثمن فقال اكتبوه التابوت فانه بلسان قريش وفي هذا الحديث
من الفقه جواز اعتماد المصلحة وان لم يكن الامر بها وان لم يكن ورد فيها نص
فان رأي ابي بكر رضي الله عنه سبق الملأ الى كتابة القرآن ثم جمعه في
ذلك عمر ثم تلتها زيد ثم لا نعلم ان احدا من المسلمين عرف ذلك الا واستصوبه
الى يوم الناس وفيه دليل على ان القرآن يذكر محفوظا في صدور الرجال
وانما كان مراد ابو بكر رضي الله عنه من نسخه في الصحف زيادة حفظ له
ليومن عليه من نسيان شيء او تغير حرف عند ذلك والقرآن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يخرج من الدنيا الا وقد ادى كتاب الله عز وجل وحفظه عنه العدد
الكثير حفظا مستقرا فاما من حفظ كله فقد روي انه حفظ كله قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وهم ابي بن كعب ومعاذ وزيد بن ثابت
وابو زيد الانصاري واما عثمان بن عفان رضي الله عنه فانه نسخ اربعة

عبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام وزيد
ابن ثابت وهو رابعهم فهم الغاية في الشهادة في الشريعة فاختار واحدا
من الانصار وهو زيد وجعل معه من المهاجرين ٠ وفي هذا الحديث من
الفقه ان عمر رضي الله عنه لما بعث الى الامصار ما بعث ثم حرف الباقي
فانه لم يرد بذلك الا الاستظهار لسيرة عزمه فيه وصلابته في العمل
بمقتضاه ليلا يجري من الامة اختلاف في شيء منه وقوله مع خزيمة
الانصاري وقد كنا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهذا
يدل على انه اضاف قول خزيمة الى علمه بذلك ٠ وفيه من الفقه انهم رضي الله
عنهم لم يكونوا يعملون لشيء من القول حتى انهم اختلفوا الى ابي بوه الى ابي
حتى ابتدوه الى بوه بلسان قريش وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ما دل
على ان قريشا هم افصح العرب لقول عمر رضي الله عنه فان القرآن نزل بلسان
قريش وقد صدقه في ذلك القرآن بقوله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وفيه ايضا من الفقه ان الامر قد يتخوف من الاقدام على الامر الى ان يشفع
جوازه الى قول عدد بن ثابت فلو كلفنا نقل جبل الى جبل الخ حديثه الا اذا هذا
وقد عرض للانسان في الصلاة هذه فينبغي للانسان الا يقف مع خواطره
وفي هذا الحديث من الفقه ان للامير ان يستراح سره في الامر على كونه
رضا لله عز وجل اذا كان قد عرف عنه وعرض نفسه معاصاة الهوى
وآبا الليالي الذي ذكره ابو عبيد في ذكر الصدقة ٠ ومن حديث
انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف كتب له هذا كتاب
وكان نقش خاتمه ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن

من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ٠ في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليست فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت ارصن
الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين
ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا
زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا ان يشاء المصدق ٠ وفي الورق ربع العشر فان لم يكن
الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ٠ ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه

عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا
لبون فانها تقبل منه انبه لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت عنده صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست
عنده وعنده ابن لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون انه
منه وليس معه شئ هكذا في البخاري وزاد ابو داود احمد يعني ابن حنبل عن الضحاك
وذكر الاسناد عن انس بن مالك ان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر
وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بئر اريس واخرج الخاتم
فجعل يعبث به فسقط فاختلفنا بثلثة ايام مع عثمان نترح البئر فلم
نجده ... في هذا الحديث من الفقه قوله ... فريضة الصدقة وهي
الفرض هنا ميل الى التعبير بكونه فعلا او تفرضوا الخمس فريضة اي قدروا
مبلغ حكمتها واما بنت مخاض فهي التي اتى عليها حول ودخلت في السنة
الثانية وحملت امها حاضت من المخاض وهي الحوامل واما بنت اللبون
فهي التي اتى عليها حولان ودخلت في الثالث فصارت امها لبونا اي ذات لبن
والحقة هي التي اتى عليها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت
الحمل والضراب وقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون اي قد طرقها الفحل والجذعة هي التي لها اربع سنين ودخلت في
الخامسة وقوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون

فيه دليل على ان الفريضة لا تستانف بعد العشرين ومائة وهو قول
الشافعي واحمد رضي الله عنهما خلافا لابي حنيفة في قوله اذا زادت على
عشرين ومائة استؤنفت الفريضة ففي خمس شاة وفي عشر شاتان وقوله
في صدقة الغنم في سائمتها فذكر السائمة يدل على انه لا تجب الزكوة
في العوامل والمعلوفة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد خلافا لمالك
وقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال
الشافعي رضي الله عنه الخشية خشيتان خشية الساعي ان يقبل
الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا
يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وشرح هذا ان يكون لرجلين مائتا
شاة لكل واحد اربعون فيجب على كل واحد منهما عند مجئ الساعي لها خذ شاة او يكون
لرجل واحد اربعون فيفرقها في وقتين خشية ان يصدقه الساعي وقوله وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان وهذا اذا اخذ المصدق من نصيب
احدهما شاة فانه يرجع بحصة نصفها على خليطه وهذا صريح في ان
الخلطة وغايرها خلافا لابي حنيفة في قوله لا اثر للخلطة وقوله
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار وهو
المعيب ولا تيس وهو فحل الغنم وانما لا يؤخذ لنقصه او لرداءة
لحمه وقوله الا ان يشاء المصدق يعني الساعي لزيادة ولاية النظر
وبذله لبيان الفقراء او هو قبلهم ولهذا يخرجه من مالهم والرقة
الفضة دراهم كانت او غيرها وقوله ومن بلغت عنده من الابل
صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما فيه من الفقه ان كل

والدراهم اصل في نفسه والعين يدل لانه حيث ما
تحرك او وقف لا ينساوى ذلك في كل الامكنة وفي جميع الازمنة
فدل على انه يقوم مقام السرقة فيه ان الصدقة قد تؤخذ على الماء وفي
البرية حيث لا يوجد سوق وقد تقوم مخمس من الشرع ان قدر شيئا
فيقطع الشاجر الا ان سر هذا الحديث انما اعلمه مما يستدل به
على تنزيل امور الشرع على الاصول المعقولة من الاسباب الصادقة ان
النصاب لما كان خمسا لا اربعا ولا ستا وكان الواجب فيها شاة من غير
جنسها وعلى ذلك الى ان انتهت الى خمس وعشرين فالذي يروى والله
تعالى اعلم ان الخمسة من العدد عند اهل الحساب تسمى ختنا
فاذا ضربت في نفسها كان المرتفع من ذلك خمسة وعشرين
فيسمونه ختنا لا لاجل غاية ما ترتفع من ضرب الشيء في نفسه
فلما انتقل النصاب من الشاة الى الابل انتقلت بارتفاعه الفريضة من
الشاة الى الابل فلما كان النصاب الاول خمسا من الابل الواجب
الشاة عند انتقال الفريضة الى الابل انتقلت الدرجة من الخمس
الى العشر فصارت من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين ثم جاز هكذا
مرتين فلما زادت الابل واحدة عليها خمس وثلاثين صارت بنت مخاض
فيها فلما زادت بعد المرتين تتهلل على ارباب الاموال ان يخصلهم
في خمس اخر وتوالت هكذا الى ستين ثم حسبت تتهلل عليهم ان
جعلت الدرجة في ذلك الى مائة ثم لما زادت فوق ذلك جعل
في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وغاية لطف ارباب
الاموال ولعلم الله سبحانه وتعالى بضعف عبده وما ذكرت الواحدة

الزائدة فالمراد بها ان يخاص النصاب لرب المال وتكون هذه الواحدة
كالشيء الفاضل وفيه ان ضياع الخاتم من يد عثمان رضي الله
عنه يجاز عقيب الحديث به وهذا يدل على التحذير من العبث في
جميع الاشياء الحديثة لا يحاسس من افراد البخاري عن

عقبة بن الحرث بن عامر قال صلى ابو بكر العصر ثم خرج يمشي يعني ومعه
علي فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابي شبيه
بابي لا شبيه لعلي وعلي يضحك ٠٠ في هذا الحديث من الفقه
استحباب السماع للصبي ومسرته فلا بأس فيه ٠ وفيه ان الضامن
الفقه انه اذا انتزع الولد بالشبه الى قبل امه وجرح من امه فان
ذلك لا يقدح في صليبه انتسابه الى ابيه وعن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا حديث معروف في الشبه سنذكره في موضعه ويحتمل
ايضا ان ما كانت العرب تفخر او ذهما من الشعر والرجز جاز به
ذكره وهو داعية الى ابقاء لفظه الصبي ومعانيه فاما ضحك
علي رضي الله عنه فلا اراه الا سرورا بذلك وكذلك اري حمل
ابي بكر رضي الله عنه له فانه اراد اصابة السنة بذلك في حمل الولد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يحمل الحسن والحسين وكذلك
حمل امامة بنت ابنته زينب في الصلاة وهذه حالة باباها
الحياء ودونها وبانت منها المتكبرون لا يحملون ولا دهم ولا يعطفون
على صغارهم الحديث السادس عشر عن اسلم المستحلف
ابو بكر قال لعمر لو مكثت اخر فتوحك لم تكن تجبى عن هرمز شيئا قال عمر
يا امير المسلمين صبيا كان ابو بكر من هذا المال ويجترؤ المسلمين فيه

في هذا الحديث من الفقه ان ابا بكر رضي الله عنه اراد اعلام الناس
بانه انما يأكل من مال المسلمين ما يأكل عوضا عن حرفته التي كانت كما قال
لا تعجز عن مؤونة اهله وانه جعل حرفته النظر في امور المسلمين وفيه
ايضا من الفقه انه لم يوجر نفسه باجرة معلومة ولذلك قال
سيأكل آل ابي بكر من هذا المال اي قدر النفقة مما جرت اليه
وقوله وتفرغ للمسلمين فيه اي من تجارته وحلبه ونحو هذا وفيه
ايضا من الفقه ان المرء مأذون له الحرفة ليعود بها على اهله وانها لا تنافي
التوكل على الله عز وجل بل تلابسه وفيه ايضا من الفقه جواز الاكل
من بيت المال على ما ذكر فيه من جزيه اهل الكتاب الذين يتعاملون بيع
الخمور والخنازير وما فيه من غنائم المشركين وانه لا يسوغ له جل
ان يتورع مما لا اذن من بيت مال المسلمين فان ذلك بدعة اللهم الا
ان ينال زمان لا يوجد فيه حقوق منتا المال توجب الشرع تحميل كل
الومة الحديث الخ وما روي عن عائشة موقوف فان كان ابو بكر
الصديق غلام يخرج له الخراج وكان ابو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما
بشيء فأكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا فقال ابو بكر
وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة
الا اني خدعته فلقيني فاعطاني من ذلك هذا الذي اكلت منه فادخل
ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه . ففي هذا الحديث من الفقه ما يدل
على ورع ابي بكر رضي الله عنه ولا سيما في هذه الصورة فان اخذ
الاجر على الكهانة محرم ثم الخديعة في ذلك محرمة فتفطن الامر
بانه خرج في الجاهلية فبادر ابو بكر رضي الله عنه الى ما يزيل ما من

كونه اخرج ما حصل في بطنه من ذلك على انه لم يمكنه ان يستوعبه كما
كان في بطنه فقد جاء في الحديث عنه انه قال اللهم اني اعتذر اليك
مما خالط العروق وما لم الا ان هذا الحديث ان يبلى مسئله مومن على
مثل هذه الورعة محافظا هو فيها على نفسه الف فلا يتعرض للنفي بل
يستغفر الله تعالى اذ لا عذر له التعرض لاتلاف نفسه وفي هذا
الحديث جواز اكل السيد من غلة المملوك وخراجه وعلى ان ابا بكر رضي الله
عنه لم يسأل عبده عن هذا الوجه الذي جاء به حتى ابتدأ العبد فذكر
ذلك فيدل على جواز اكل الرجل من غلة عبده من غير ان يسأله وعلى
ذلك فان العبد اذا ذكر لسيده الوجه الذي جاء بذلك منه في
المقام المشتبه عليه كهذه الحالة فان العبد بذلك مأذون له عند الله
عز وجل الحديث الخامس وثلاثون والنهي صلى الله عليه وسلم عن
عائشة معن يزيد بن رومان عن عروة ابي سلمة عنهما قالت عائشة في
حديثها اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل
المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيمم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه فقبله
ثم بكى فقال بابي انت وامي يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين
اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس
ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال
الناس اليه وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله سبحانه
وتعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين قال والله

لكان ما سمعتها الناس لم يكونوا يجعلون ان الله انزل هذه الاية حتى يقاتلها
ابو بكر فتلقاها منه الناس فما تسمع بشر الا تلوها فيما بينهم وفي هذا
الحديث من الفقه جواز تقبيل الميت وظاهره الى الآن ابا بكر انما فعل
ذلك لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهو لما قبل عثمان
ابن مظعون وانه قبله وهو ميت بعد كشف الثوب عنه وفيه
ايضا ما يدل على فضيلة ابي بكر انه لم يستنكر المصيبة على عظمها
بل احسن المسئلة بقوله ما كان الله ليذيقك مرتين وتخرجه
الى الناس وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا كان في امر مهم وأراد
الافصاح به فتكلم انسان بحضرته فسكته فلم يسكت انه لا
يشتغل الزمان بالاشتغال بمجادلته وتسكيته بل يعدل عما هو الى
ذكر ما يعلمه كما فعل ابو بكر وفيه من التنبيه على فضيلة ابي بكر
بما تالاه في الهيئة وما استشهد به من كتاب الله تعالى وهذه
الاية الكريمة مذكورة اشارت بالاشارة اللطيفة الى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يموت موتا كما يقتل قتلا لقوله عز وجل
افائن مات او قتل فذكر الموت ثم عقبه تقريرا لقتل بذكر او
التي تقع احيانا للقتل عاما ذكر سبحانه القتل في هذه الاية
لتجويز القتل على الانبياء وان كان قد ذهب قوم الى انه لم يقتل نبي
قط في معركة وهو قوله له وجه من حيث ان قتل النبي في المعركة
حيث يشتد لو هن لصحابه يوهم انه ضعف فنفاه الله عن
وجل واما الآن منها الاية التي يلي هذه الاية وهي قوله وكاين من
نبي قتل معه ربيون كثير في قراءة من قرأه بالوقف على قتل وهو

الا تقيس في ذلك على ضمير الجميع في هنوا ابي الربيون وقوله تعالى في
هذه الاية وسيجزي الله الشاكرين بلانه لما ذكر انقلاب من ينقلب
على عقبيه ولم يضر الله شيئا ذكر من ثبت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على
دينه فانها نعمة تامة يستوجب الشكر عليها فقال سبحانه وتعالى
وسيجزي الله الشاكرين الحديث الرابع اورده ابو بكر
البرقاني ابو بكر هذا اخرجه غيره في مسند عائشة من رواية
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر لم يكن يحنث فظن
يمين حتى انزل الله تعالى كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني هذا الحديث
من الفقه ذكر سيرة عظيمة ابي بكر وانه كان لا يحنث على يمينه اذا حلف وفيه
ايضا دليل على ان استدامة كان لله عز وجل لا لنفسه كما من طبعه
فلما انزل الله عز وجل كفارة اليمين ترك ما كان عليه من العزم وعدل الى
ذلك وانما شرع الله عز وجل من الكفارة لان اليمين وما كانت
قصده عن افضل وترده عن جود ومنعه عن خير فلذلك قال لا احلف
على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
مكان هذا اذا رأى ان يحنث الانسان في يمينه للعدول الى ما ليس بخير
الحديث الخامس عن قيس بن ابي حازم قال حدثنا ابو بكر رضي الله عنه
على امرأة من احمس يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال ما لها لا تكلم
قالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية
فتكلمت فقالت من انت قال امرؤ من المهاجرين قالت اي المهاجرين قال
من قريش قالت من اي قريش قال انك لسؤول انا ابو بكر قالت ما بقاؤنا على

هذا الامر الصالح الذي جاء الله به بعدا لجاهليه قال فبايعكم عليه ما
استقامت بكم ائمتكم قالت وما الائمة قال امارا كان لقومك يوم
واشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم لولاتك على الناس في
هذا الحديث من الفقه انه اذا رأى المرء حدثا على بدعه وهو يعلم انه
على سنة فانه ينكر عليه وان كان ما يأتي به مخرجا في شبه العبادة
فان ابا بكر راها لا تتكلم وعلموا انها جاءت مصرحة فقال تكلمي فان
ذلك من عمل الجاهليه وانما قالت من ذلك لتستدل على مقامه العلم
وتنظر هل هو ممن يرجع الى قوله فلما قال لها رجل من قريش اسرفت لها
انصرفت لها بصفقه حميله كافيه وقدم في الاسلام فلما استرادت
هي وبالت من رأيها الذي حرش قال لها من قريش انا نصرفها بصفة اخرى
اخشنه بها لعرب النبي صلى الله عليه وسلم قالت من اي قريش قال
لها انك لسئول اي لكثيرة السؤال كما يقال في صفة الرجال منكور
ومذكور وعجول لزيادة معنى كم ان ابا بكر لما عرف ما ورائها من سؤالها
قال انا ابو بكر فلما عرفها نفسه اقتصر فتياه الاولى جاد رت
وعلمت بما بادرت الى انتهاز الفرصة في حضوره فسألته عن
مسئلة اخرى قالت ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح الذي جاء الله به
وانما سألته سؤال مسرورة بالاسلام واجابها ابو بكر جوابا يدل على
الحصة الاولى والسهم الاعلا فقالها استقامت بكم ائمتكم الحديث وانما
قال ذلك رجاء ان الله عز وجل عجل فتحه وكبت عدوه وانه نظر الى ان استقامته
في زمانه هي التي يترتب عليها استقامة الناس كلهم وفي هذا الكلام
اشارة الى انه لو قد فسد احد من الناس كانت الملامة حقيقة من حيث

النطق بالقدوة وتسولها وما الامة فاحسن لها الجواب وانما لم تعرف الى
افهامها بقوله الم يكن لعوتبك اشراف ورؤس فيطيعونهم فقالت بلى
فقالهم لولبك الحديث الحادي عشر عن طارق بن شهاب قال جاء
وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسألون الصلح
فخيرهم بين الحرب المخليه وبين السلم المجزيه فقالوا هذه المخليه
قد عرفناها فما المجزيه قال تؤدون ما اصبتم منكم الحلقه والكراع وتغنم
ما اصبنا منكم وترد ون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا
ويكون قتلاكم في النار وسركون اقواما منتبعون اذناب الابل حتى
يرى الله خليفته ورسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فغرض ابو
بكر ماخا على القوم فقام عمر الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك
امّا ما ذكرت من الحرب المخليه والسلم المجزيه فنعم ما ذكرت وامّا
ما ذكرت من ان تغنم ما اصبنا منكم وترد ون ما اصبتم منا فنعم
ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان
قتلانا قاتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها دية فتابع
القوم على ما قال عمر اختصره البخاري في هذا الحديث من الفقه
صلابة ابي بكر في دينه وشدته وتوقه بظهور امر الله عز وجل كما وعد
تخييره ايا هم بين الحرب المخليه وبين السلم المجزيه وهذا يدل على
ان في السلم وجها انه يستحب للانسان ان يعرض ما وضع على
ذوي العقل فيه لعرفه فعرض ابو بكر ما قال على القوم فان من الرأي
استشارة ذوي الرأي وفيه ايضا من الفقه ان المؤمنين لم ان
يشيروا على الامام في بعض الامور وان خالف شيئا من قولهم ولكن

بحسن ادبك قال عمر قد رأيت رأيا وسنشير عليك ان شاء الله تعالى ذلك ايا
فلت هذا عن رأي رأيته فاستشر وا وله انه عن نفسه وسنته لم يجز ان يشير
احد عليك خلافه وفيه ايضا من الفقه ان يذكر الامام ما عنده من
الرأي فانه يذكره على سبيل المشورة لا على سبيل الحتم والقطع وان
عمر قال وسنشير عليك وفيه ايضا من الفقه ان الامام اذا كان
قد رأى رأيا وخاف به ان بعض امته يرى رأيا يخالف ذلك الرأي فان كان
قد راه رجع الى قول صاحبه سيما اذا كان الصاحب مثل عمر وفي هذا
الحديث من الفقه ايضا ان عمر انما استشار من لهم خطر ورئيس عوض
نفوسهم الكريمة عرضا من الدنيا بعد ما تبين لهم ما انقادهم من ذلك
في حال حياتهم ومن اجل انا المبايعة سيقع واخذوا العوض من الله
عز وجل بقولهم ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة فقد سبق سعيهم وقد اشترى الله عز وجل منهم فكيف كان يجوز
اخذ العوض عن شيء اخذ منه من قبل فرضي الله عن عمر وعن ابي بكر
وافراد [illegible] من مسند ابي بكر رضي الله عنه وانفرد مسلم
بحديث عن انس قال ابو بكر لعمر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا بكت فقالا لها ما يبكيك
اما تعلمين ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
اني لا ابكي اني لا اعلم ان ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا
يبكيان معها وفي هذا الحديث من الفقه انه يستحب للمرء ان لا يفعل

عن حسن العهد به ويلوح ذكر الصحبة فانهما كانا يزورانه من مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه ايضا ان بكاء المرء كان
لانقطاع الوحي النازل من السماء وهذا منهم تسليما وتبتلا بين الناس
ولذلك انا ديجا اي بكى عمر وفيه ايضا ان الانسان قد يهيج له البكاء
بكاء اخيه ولا يكون ذلك ناقصا من اخلاصه [illegible] اخرج مسند ابي بكر
رضي الله عنه [illegible] مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج له في
الصحيحين احد وثمانون حديثا المتفق عليها منها ستة وعشرون
حديثا انفرد البخاري باربعة وعشرين حديثا وانفرد مسلم باحد عشر حديثا
الاول منها اتفقا عليه ان عمر بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين
وفي رواية اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه قال
اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على
ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر بالغسل وفي رواية انه قال الم تسمعوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة
فليغتسل وفي هذا الحديث من الفقه جواز الكلام للامام وعمر
يخطب وفيه من الفقه جواز العتاب للرجل لدفع الضرر عند
اخلاله بفعل الافضل وتاخره عن الاولى فان عمر رضي الله عنه
لم يقل لعثمان اية ساعة هذه يعني انه لتبرفنا بتركك الاسلام
ومتروكك من الاعمال يحسن ان يستدرك الكمال الى الفضيلة من التبكير
الى الجمعة حتى تعرفك البدنة والبقرة والشاة والدجاجة

والبيضة وبذل ذلك عبر كل من هو دونك وكان سيما وانه مستشار به
ومستشار الى عليه فلم يكن مرئي عمر الا تقديم هذا الذي على فرقت
العضيلة لمثل عثمان رضي الله عنه وان كان لا خلاف بين المسلمين في
ان ابا بكر وعثمان في ذلك الوقت مجزعنه وقال المعتذر اني
شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت الاذان فلم ارد على ان
توضأت قال عمر والوضوء ايضا فهذا من عمر معناه وافراد الوضوء
ايضا اما الاقتصار على الوضوء وكيف اخلت بالاغتسال وقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وفي حديث ابي
هريرة اذا سمعتموا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم
الى الجمعة فليغتسل وانما قال عمر ما قال ليدل على معنى الاغتسال لما
ذكر عثمان ما استدل به انه لم يغتسل للجمعة ولو كان عثمان سكت
ولم يذكر ذلك لم يقل عمر شيئا لانه كان يحمل امره على الاجمل ويظن
به الاحسن وفي هذا الحديث من الفقه تاكيد الغسل في يوم
الجمعة وذلك انه مجتمع الناس واذا اغتسل الانسان اطاب
نفسه فلم يتاذ احد من رائحته المسلم منه ما يكرهه من وسخ شعره
الكثير ويستحب الغسل جميع البدن والمغابن وفي هذا الحديث
من الفقه ايضا ان غسل الجمعة على كونه سنة مؤكدة فانه ليس بواجب
ولا مانع له في بطلان الجمعة اذا تركه ان عثمان حين اقتصر على الواجب
اجزاه ذلك الحديث الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء وعن عبد الله بن السعدي انهما
ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه

من هو افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه
نفسك ... وفي رواية خذه فتموله وتصدق به ... وفي اخرى تصدق
به وفي رواية فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيئا ولا يرد
شيئا اعطيه وفي حديث بسر بن سعيد ان ابن السعدي قال
استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادبتها اليه امر لي بعمالة
فقلت انما عملت لله فاجري على الله قال خذ ما اعطيت فاني
عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان
تسال فكل وتصدق ... وفي هذا الحديث من الفقه انهم لم تكن
احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فتنين على الدنيا كانوا
يريدون باعمالهم فيها الاجر من الله عز وجل الا ترى ان عمر رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعه الى افقر مني وافقر مني فقوله
افقر مني بالرفع لغة العرب في هذا الفعل يعني انني فقير ولكن تقديم من هو اشد فقرا مني في
على ذلك اولى وذلك يدل على انه انما رد على عمر مع كونه فقيرا لاغنيا طلبا
للايثار بذلك لمن هو اشد منه حاجة ... وفيه ايضا من الفقه
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
اي متطلع ولا سائل اي طالب فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك
يعني صلى الله عليه وسلم ما لا يكون على هذه الصفة وهو ان تكون
اشراف نفس منك فلا تتبعه نفسك وفي هذا الحديث من الفقه
ان ذلك من طريق الافضل والاسنوى لا على طريق الحتم فله ومالا فلا تاخذه

وانما قال له فلا تتبعه نفسك يا بني لا تجعل نفسك تتلوه على الله ليس
في هذا النطق ما يدل على تحريمه اه وفي هذا الحديث من الفقه ايضا
انه قال له فمولاه وتصدق به ولم يقل وتصدق به من غير ذكر
تقديم قوله فمولاه لانه اذا قال مولاه حصل له مالا وملكا دخل
حينئذ في جملة من قال الله عز وجل فيهم سيقولون اموالهم اي ما
يملكونه من حلال الطيب اذ لو انفق الانسان من شيء يملكه على سبيل
الغصب لم يكن منفقا ماله بل منفقا مال غيره ولو تصدق به من
قبل ان يقول كان يكون فيه كالوكيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يخلو هو بكمال ثوابه وينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشرة اضعافا ان ضعف واحد وذلك ان المتصدق الاول يكتب له
الدرهم بعشرة فاذا تصدق الثاني استقلت رتبة العشرة الى الثاني
واستقلت العشرة مضروبة في نفسها فصار للمتصدق الاول
لان الاصل منه وفرع العشرة اضعاف الى غيره ولو تصدق بما الذي
تصدق عليه عمر لكان لذلك الانسان العشرة ولعمر مائة ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم الف وعلى ذلك ازداد وهذا من قوله سبحانه وتعالى
فيضاعفه له اضعافا كثيرة وكثيرة ها هنا نكرة والنكرة في هذا
الموضع اعم من المعرفة اه وفي هذا الحديث من الفقه قوله في الرواية
الاخرى فمولاه وتصدق به وذلك دليل على انه لم يعزم عليه في الصدقة
بعينه ربما يكون في نفسه محتاجا اليه وفي هذا الحديث من الفقه
ايضا ان العبد لا يكون زاهدا بما في يده ولا مشرفا ولا متطلعا الى شيء من
الدنيا ولذلك ينبغي ان لا يكون مزاحما لله تعالى في تدبيره ولا راد على

الله

الله سبحانه من علمه ولا مظهرا للتغاني عن الله عز وجل بمال ولا بحال
كما روي عن عبد الله بن عمر انه كان لا يسأل احدا شيئا واذا اعطي شيئا
اخذه وفي هذا الحديث من الفقه ايضا ان ابن السعدي لما استعمله عمر
واعطاه العمالة فرد ذلك فاخبره عمر انه رد ما رد قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال له ان ذلك في العمالة على الصدقة فيه زيادة
توكيد لستوعر عنه التهمة وليكون مستغنيا به على نفسه كبلا تضيق
وقت ما اذا استعملها الوالي فيراجزه لا ينفذ لا يستعمل الصعاليك الاغنياء
في الاعمال كلها فالي ذم متخذ اوان الصعاليك عدم فلسفة الكريم قوله
رسوله الله صلى الله عليه وسلم فكل وتصدق دليل على اباحة ان ياكل العامل
من اجرته ما يعان عليه من الصدقات وان تصدق بعد ذلك لان عمل عبده لا
قدم الاكل على الصدقة فيكون اذا اكل اكل طيبا واذا تصدق تصدق
طيبا من العفو اي الفضل الحديث الثالث عن عمر قال لا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وفي رواية قال عمر فوالله ما
حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا
ولا آثرا وفيه من الفقه كراهية الحلف بغير الله وجاء عن عمر رضي الله عنه
ما حلفت بها ذاكرا اي للنبي ولا آثرا اي لا راويا ذلك عن احد وعن
قول الله عز وجل او آثارة من علم اي رواية وما آثرا اقرى وما قبلها
الا مؤخرة عنها والسر في ذلك ان الحالف انما يحلف لغيره على قول يقوله
له ليصدقه او ليعزم هو على نفسه بالعمل ليثبت عليها وذلك انما يتم له
المعبود فيه اذا حلف باعز الاشياء عنده فاذا حلف بغير الله فقد جعل
بلسان حاله ان هذا الذي حلفت به اعز عندي من ربي عز وجل والموض

فاعن الاستخلاف قلبه ربه عز وجل كيف يخالف غيره لمن يريد ان يحلفه في
يمينه الحديث الرابع عن ابن عمر قال دخلت على حفصة وفوسا تبكي
تحلفت مطلقا علمت ان اباك عمر مستخلف فلت ما كان ليفعل علمت انه
فاعل قال فحلفت ان اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه فكنت
كانما احمل بيدي جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس
وانا اخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها
لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او راعي غنم ثم جاءك وترك
رعايته لرأيت ان قد ضيع فرعايته الناس اشد فراعيته فوالى وضع راسه
ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله تعالى يحفظ دينه واني لا استخلف
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر
قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف
وفي رواية انه لما لعن عمر قيل له لو استخلفت فقال اختار امرا قد اختار خيرا
ومعنى ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان اترك فقد
ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد ثناء خفي منهم
الكفاف لا علي ولا لي قال عبد الله فعلمت انه غير مستخلف فقالوا
جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فيه من الفقه ان عمر رضي الله
عنه راى ان الخليفة بعده اذا كان باستخلاف منه انه يكون عليه
اجره وذلك لما يحوط اذا علم منه ما يكره فاستخلفه على علم منه
لذلك وفيه ايضا انه لما اثنوا عليه بالخير اساء لهم انه لا اعتبار بما
يثنون به فانهم ما بين راغب وراهب راغب عن عفافي وراهب

مرهبب من سطوتي وهذا انما تقوله رضي الله عنه على سبيل الاستقصاء
في المناقشة والا فانه كان اهلا للثناء عليه وكان الصحابة رضي الله
عنهم اشرف مقاما من ان يثنوا على احد رغبة او رهبة انما هو رضي الله
عنه قال ذلك ليصدم به نفسه عن ان يركن الى ما يحوفها الله وهو كلام
له مخرج حتى من حيث انه لم يكن يكلموا واحدا منهم من ان يرغب اليه او يرهبه
لكن لم يكن يعتقد رغبتهم او رهبتهم عن الحق وفيه من الفقه ايضا انه
لما تصور في الصورة وجد كان فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا
وفعل فيها ابو بكر رضي الله عنه فعلا لم ير الحدي الا ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤيد بالعصمة مع كونه اجاز الفعل الاخر وفيه من الفقه
انه قد صرح عمر بان ابا بكر رضي الله عنه خير منه لقوله وان استخلف فقد
استخلف من هو خير مني ابو بكر رضي الله عنه الحديث اخرجه عن عمر قال
قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ذكر ابن خير بعد هذا الذي من الفقه ان
على الرجل ان يفي في الاسلام بما كان نذر في الجاهلية قال الزبير بن بكار
عن الله عنه والذي اراه ان النذر بالاسلام بنا كحلاله نذر لله عز
وجل وهو لا يعرفه فلان نفى له اذا عرفه واسن به اولى واكد للحديث
السادس عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما
نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه وفي رواية ان عائشة قالت للناس انما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء احد ولكنه قال ان
الكافر ليزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله لهو اضحك وابكى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ولكن السمع يخطئ وفي رواية ان حفصة بكت على عمر وفي رواية ان

عمر مال نحو ذلك لما علمت حفصة وصهيب عليه وعن رواية ان الميت
ليعذب ببكاء الحي هذا الحديث فذرواه الثقات وهو صريح في تعذيب الميت ببكاء
الحي عليه وقد عمل به عمر رضي الله عنه ونهى حفصة عن البكاء لمعتضاه وقد
ذكرت عائشة فيما رواه ابن عباس من القول ما لا يدفع الا ان الجمع بين
الدليلين من الامرين عند من لا يعلم ان عذاب الميت ببكاء الحي عليه انما
يكون فيما اذا كان الميت اوصى به وحرج فيه على ما كانت عادة العرب ان
يوصوا به ويوكدوا القول على مخالفتهم فيه كما قال طرفة

فان متُّ فانعيني بما انا اهله ... وشُقّي عليَّ الجيب يا ابنة معبد
ولا تجعليني كامرئ ليس همه ... كهمي ولا يغني غنائي ومشهدي

وقال الاخر

والله لا امنحها سراتها ... ولو هلكن من ورائها

وهي حصان لا تكنى عارها ... واخرت من ستر صدارها

والعرب تسمي النوح بكاء ولفظ الحديث ما يتح عليه فالنياحة من
عمل الجاهلية وقد نهى في المسلم اذا خاف بالوصية باهله ان يجتنبوا
النياحة عليه ان كان لا يركن من اهله وسائده الى متانة دين واهل
الوصية حتى يخشى عليه ان يلحقه من ذلك ادنى من العذاب من جنس اهمال
الوصية بالواجب والله اعلم وقد ذكر عمر هذا الحديث لابنته حفصة قبل
موته الا تخرجا لما خراج تاديب وتعليم فما ماس بني اهله بان لا
يتجاوزوا لغو امره بعد موته ما شرع الله عز وجل فعلوا والا لم يفعلوا
فانه لا حرج عليه بعد ذلك وعلى ان البكاء على الميت من غير نوح ولا حش
خد ولا تخريق ثوب مباح وقد بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابرهيم

عائشة

وقال هذه رحمة وضعها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء
وفي ان الكافر يعذب ببكاء اهله فانها صاحته وكذلك لو لم يبكوا اهله عليه
لعذب ايضا وقولها ان السمع غلط فقد علمنا السمع كما قالت الا ان الذي
اراه في ذلك انه يجمع الحديثين ما ذكرته الحديث السابع ان عمر رضي
الله عنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير
والخمر ما خامر العقل وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عهد الينا منتهى عهده انتهى الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا
هذا حديث صحيح صريح في تحريم النبيذ المتخذ من التمر وسائر الاجناس التي
عددها ثم قوله رضي الله عنه والخمر ما خامر العقل تعليق للحكم بالعلة
وينبغي ان يكون كل شيء فيه معنى الخمر من مخامرة العقل ان يسمى خمرا ثم قوله
على اثر هذا ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيهن عهدا
ننتهي اليه ثم ذكر الجد والكلالة وابوابا من الربا ويعني بهذه الابواب
ما لم يعهد الينا فيها عهدا نجاذ بها المسايل وجرى فيها الخلاف فاما
الخمر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وانه من الاجناس التي
عددها فلا ينتفع فيه خلاف ولا يسوغ فيه تنازع وهذا من مفهوم الخطاب
الواضح اي اني وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا
في واحد من هذه المسايل كما عهد الينا في الخمر من هذا القول الصريح
فلم يبق بعد منتهى ظلام الحديث الا من من حدر المسقيفه
عن ابن عباس من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بل
كذلك اوردي رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينا انا في منزله

بمنى وهو عند عمر بن الخطاب فخرجت معهما اذ رجع اليّ عبد الرحمن فقال
لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم فقال له هل لك يا امير المؤمنين في
فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر
الا فلتة فغضب عمر ثم قال اما بيان شاء الله تعالى لقائم العشية في الناس
فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امرهم قال عبد الرحمن فقلت
يا امير المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم
وانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس فاني اخشى ان تقوم
فتقول مقالة يطير بها اولئك عنك كل مطير وان لا يعوها وان لا يضعوها
على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص
باهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيتعي اهل العلم
مقالتك ويضعونها على مواضعها قال فقال عمر اما والله ان شاء الله لاقومن
بذلك اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب
ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس حتى
اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حذره
تمس ركبتي ركبته فلم انشب ان خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت
لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة لم
يقلها منذ استخلف فانكر علي وقال ما عسى ان يقول ما لم يقل فجلس
عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر ان اقولها لا ادري لعلها بين
يدي اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته
ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي ان الله عز وجل
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله

تعالى اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
تعالى الا وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف والله ان كنا قرأنا فيما نقرأ
من كتاب الله عز وجل ان لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما اطرى عيسى بن مريم
وقولوا عبد الله ورسوله ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول لو قد مات
عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتت
الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الاعناق مثل ابي بكر وانه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه
وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر يا ابا بكر
انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا
منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالا عليه القوم فقالا اين تريدون
يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم لا
تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم
في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا
هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد
خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة
الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم فاذا

ثم ارادوا ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت اردت
ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر
وكنت اداري منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على
رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم ابو بكر فكان احلم مني وارقن
والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او
افضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل ولن
يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسطكم العرب نسبا ودارا
وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم وأخذ بيدي
وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها
كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي من ان
اتأمر على قوم فيهم ابو بكر اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئا
لا اجده الان قال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها
المرجب منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت
الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبايعته
وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار ورقينا على سعد بن عبادة
فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة قال عمر وانا والله ما وجدنا فيما
حضرنا من امر امرا اقوى من مبايعة ابي بكر خشينا ان فارقنا القوم ولم
تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم على ما لا يرضى
واما ان نخالفهم فيكون فساد ثم يبايع رجلا على غير مشورة
من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه لغرته ان يقتلا زاد في رواية
البرقاني بالاسناد الذي اخرجه البخاري قال ابن شهاب فاخبرني عروة

عويم

ان الرجلين اللذين لقوا عويم بن ساعدة ومعن بن عدي فاما عويم بن
ساعدة فهو الذي بلغنا انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي قال الله
لهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الرجل منهم عويم بن ساعدة ولم يبلغنا انه ذكر منهم غير
عويم بن ساعدة واما معن بن عدي فبلغنا ان الناس بكوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفي فقالوا والله ودددنا انا متنا قبلك حتى
نقتتن بعده فقال معن لكني والله ما احب اني متت قبله حتى اصدقه ميتا
كما صدقته حيا فقتل معن يوم اليمامة يوم مسيلمة الكذاب يحقق هذا الحديث
من الفقه امرا الحديث للتنبيه لقول ابن عباس لست اقرئ رجلا الا من المهاجرين
سمع عبد الرحمن بن عوف وفيه دخول الرجل الى دار صديقه فانه قال
فبينا انا في منزله ولم يذكر فيه الاذن ولا مانع يدل على الاذن وقد قال عمر رجل
او صديق لكم وفيه ان عبد الرحمن لما عاد من عند عمر وقد ظهر على عمر من
سيرته له تعلق بالعلم العام اظهر عليه عبد الله بن عباس مولاته كان من اهله
وفيه ان العلم ليصان عن غير اهله ولا يحدث منه الناس الا بما يرجى منفعتهم
له الا تراه قال له ان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فواخوف عمر
عبد الرحمن في صونه نشر العلم عند غير اهله وفيه جواز ان يرد على
الامام بعض اصحابه اذا لاح له صواب وله دليل وفيه جواز رجوع الامام
الى الصواب وترك ما كان من قوله وقول الناس من ما موسه وفيه ايضا
ان علم الفقه والدين الذي يتوجه بتشوف خواص الناس
وعجوههم واشرافهم ممن قد تقدمت عنه الدراية فيضع كل شيء منه على
موضعه وفيه ايضا شكر حبر امة ابن عباس رضي الله عنه على طلب العلم والتحصيل

ما كان نصب عينيه منذ كان معكم الى ان غادا الى المدينة في قوله الى حين
عند الزوال ما يدل على ان ما بعد الزوال يسمى رواح وقد يحمل انه سعى للدخول
الى الجامع اولا ان يجلس في الصف الاول الاقرب الى المنبر وان فارغا عن
الجلوس في موضع غيره الا تراه حيث قال حتى اجر سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل جانبا الى ركن المنبر وفيه ايضا ان الجلوس في المسجد انما يكون
على هيئة الصعوف الا تراه قال فجلست جذوه وفيه ايضا ان الناس
في المسجد لا ينبغي له ان يقعد عن اخيه المسلم فيأخذ من عرصة الجامع
اكثر من حقه الا تراه قال ليس له ان يقيم رجلا ويقعد مكانه وذلك لان الجامع مشترك بين
المسلمين فاذا اخذ الانسان منه اكثر مما يكفيه فقد اضر بالمصلين وعلى
هذا فاني ارى للمصلي ان يبسط لحيته الوطاء الواسع الذي يقتضي عادة
اليه فانه ان منع الناس من ان يبسطوا عليه او يبسطه هو على الوطاء الذي
لم يكن له ذلك بل لبعض وطاؤه بحسبما يكفيه وفيه ايضا جواز الكتابة
في المسجد سماع حديث القول المليح سلمان بن عباس رضي الله عنهم قال سعيد
ليقولن اليوم امير المومنين مقالة لم يقلها الا ابتاره لانه لا يوجد فيه
لان معنى زيادة فاظ وفيه ايضا جواز انكار المستغرب من القول من غير
للصدف عن الغرائب النوادر التي لا يقوم عليها مثلها عمر كما قال انكر
على سعيد بن المسيب ما ادعاه ان يقول ما لم يقله رسوله فلم الشيخ ذلك
عمر فرقي المنبر فسلم على الناس وجلس بحذاء الموذن فلما اذن المؤذنون
قام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله بدا على ان كل كلام لم يبدأ فيه بذكر
الله صغر جلله وهو ابتر وهو في الخطبة لازم وفي غيرها مستحب وفيه ايضا قال
ابن عباس قال فقلت انا قولها ولا ادري لعلها من يدري اجلي يريد يومئذ ان

عند قرب الاجل يزداد الخوف من ذلك الحد ويكون التحري للصدق من ذلك فاما بعد
الامن فكل الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين قول عند وفاته في حالة يومن
فيها الكافر ويعترف فيها الفاجر وسوله ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه اية الرجم فرجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجمنا بعده وما ذكرنا اية الرجم فانما استعظم هو ذلك وما ذكر
بعده من التحوف من ان يدعى الرجل الى غير ابيه ومن وصيته رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ان هذا طائفة من
المهاجرين الى اخان على الناس ان يستعينوا بشيء منه وكل منه باب من
الابواب الكبيرة الشائعة استعمها ما يرجع الى الخلافة ومن فوقه وتا
لم يفرد ذكر الخلافة فانا لا ندري انه من الفرضية والوجوب بمقام هذه
المسائل بل جعلها راجعة الى اسلوب واحد وحين مفرد وكل منهن واجب
فرضا فانه من نجا وزوه عذاب النار من ترك الرجم وان مدعي الانسان الى غير
ابيه فتستحق بذلك وشائع الانسان يخرج من مزم ويدخل في اخرى فيضع
الموارث على خلاف ما وضعها الله تعالى وكذلك ما خوف منه من اطراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانهم ادعوا على عيسى
ابن مريم انه ولد الله وادعوا بجهلهم الغريب الى عيسى وكفروا ثم اتبع هذا
ما سرجع الى الخلافة على ما ذكره والا يدل على انها من هذا الجنس ومن جملة
هذا الاسلوب قوله ان بلغنا ان الوقد مات عمر ما بعث فلانا وان معه
ابي بكر كانت بيعته ايما فلتة عمر من ان يغتر بعض الناس عاجرة فوته ابي
بكر الصديق من البيعة لم تعد بيعته على غير طائفة ثم استتب الامر بعد
ذلك ميقظ الظان ان كل بيعة يحرى كذلك ما كون مثل بيعة ابي بكر فلذلك

قال ثم عاد تعالى ليس فيكم من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر
اي ان ابا بكر حق للمرء الوطء ما سقطع الاعناق في الاسناد اليه
او تقطع اليه اعناق الابل بالسير اليه في القصد نحوه فانه كان فيه من
الاهلية للامر ما لم يشتبه من ابقاع البيعة له على سبيل الفلتة ثم
ذكر ما جرى له يوم السقيفة وقوله اعز كنا الزبير وعلي واخرين
وحرجت انا وابو بكر ومعنا من لهما حرج نريد الانصار فلقينا رجلان
انهما لم يخرجا لبيعة وانما خرجا لقصد الاصلاح وتسكين
الفتنة وقمع طلائع الفتنة فلما لحوذ بنا الحادثة وخيف من فتنة
انقضاض الصوائر حملت عقد البيعة من غير مهلة وقوله فانطلق رجلان
صالحان ذكرا انهما قالا علينا ان نقضوا امرا دون الانصار دل على
انه لو كان المهاجرون قد اجمعوا وبايعوا ابا بكر صحت البيعة ولكن ذلك
ان يجمع على ذلك المسلمون كافة من المهاجرين والانصار وقوله كنت زورت
في نفسي كلاما يعني زينته وهيأته وقوله وكنت اداري من ابي بكر بعض الحد
مع فرقه وكان احكم مني وارفق وانما خاف منه ذلك لما عهد ان يعرض
لابي بكر في شيء من حدة فربما استوشسه عن قصده الذي يشرع فيه
وقوله احكم مني فرقه مدح فيه وذلك انه قال للانصار مرة الى علي فيه
وانتم هو دعتم مع تسكنيه على حروف الامر عنهم وهو قوله ان العويص الخ
هذا الهمز الى هذا الحي من قريش يعني ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم خصت
الشرف لقومه فمن بعدهم وقوله اي لكما يدي هذين الرجلين ستبايعوا
يعني عمر وابا عبيدة وقوله ان كان لذا ما مدمنا كان لذلك اهلا يعني مع قول
ابي بكر عنه الا تسمع الى قول عمر وكنت ان اقدم فتضرب عنقي احب الي من ان

اتقدم على ابي بكر يعني انا افضل الا اتبعه ان اتقدم عليه فان الله تعالى اشار
بحال الافضل الى انه الاولى بالتقدم وفي هذا المعنى يقول ابو الطيب
فدعاك حسادك الدنيء واسمحوا ودعاك خالقك الرئيس الاكبرا
خلقت صفاتك في العيون بلا مسيء من البصرا وفيه
ايضا ان الانسان اذا مال القول على ما عهده من عزمه وبذوقه من نفسه وانه
لو عرض له عند الهوى عارض يعقه فيه لم يكن ذلك الا على ان وقف قوله
له في حالة الغالب ما كان عزمه عليه وقوله من قال من الانصار
انا جذيلها المحكك يعني به انا الذي يستشفى برأيه وهو ماخوذ من
الجذيل الذي ينصب فيحك به الدابة ذات الداء وقوله وعذيقها المرجب
العذيق النخلة يعني ان هذا العذيق في نفسه كان اكبر الاعذاق فلم يحتمله
عرجونه حتى رجب وهو دعمه وهو افضل الاعذاق واراد اني سيد في قومي
عزيز عليهم وقوله صلعم سعدا قتلتم قتل الله سعدا ليس هو كما تقول
انه دعا على سعد وانما هو على سبيل الاخبار انهم اذا قتلوا سعدا
بالوطء والدوس فكأن عمر قال الله سعدا اي اذا قدر قتل الله قد قتله
اي فلو مات كان في حكم الله سعدا وقوله ملابيا يقع هو ولا
الذي يليه تعوذ ان يعمل المعنى لا تزول تغريره بنفسه واجتفاره ان
يقتل انه حمله على ذلك حق وقول ابن سباط ان عونا من سعاده من
الرجال الذين عالى الله تعالى فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
فانما اخبرانهم احبوا ما احب الله منهم وفيه ايضا انهم احبوا ان يتطهروا
والله يحب المتطهرين اي الغالبين الطاهرة وقول بعض من عرى لحقني والله احب
الي منذ قبله حتى اصدقه مني كما صدقته حيا فان هذا من مثاله فليسه

وان موت الرسول صلى الله عليه وسلم زلة فربما لا يبان الحق ربما احسنه بعض
من ان كتب له ثبات وسلامة من هذه الزلة مقصود حسن وغرض
صالح رضي الله عنهم اجمعين الحديث التاسع عشر اعتزال النبي صلى الله عليه
وسلم نساءه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه عبيد
قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم التي قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى
حج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة
فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما فقال عمر واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم اخذ يسوق
والله ما سألته عنه ولم يكتمني فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا
قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فكان منزلي
في بني امية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني
فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم لتراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت
فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم فقلت اتهجره احداكن اليوم الى الليل قالت نعم فقلت قد خاب
من فعل ذلك منكن وخسر افتأمن احداكن ان يغضب الله عليها
لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت

جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة
وكان لي جار من الانصار فحضنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم النزول ح ن
فينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا
نحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي يوما ثم اتاني عشاء فضرب
بابي ضربا شديدا وقال افثم هو فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان
قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد
خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن ذلك يوشك ان يكون حتى اذا صليت
الصبح شددت علي ثيابي ثم دخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا معتزل في هذه المشربة
فاتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد
ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى اتيت المنبر فاذا عنده رهط جلوس يبكي
بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استأذن
لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر
ثم غلبني ما اجد فاتيت فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك
له فصمت فولى مدبرا فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل لك قد خلت
فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير قد اثر
في جنبه فقلت اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي ما قال لا فقلت الله
اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة
وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت على
امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك
فوالله ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احدانا

اليوم الى الليل فعلت فتغابن من فعلتك وخسرانا فما زال احدا كلا ان نقضت
الله عليها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد خلت على حفصة
فقلت ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك فتبسم اخرى فقلت استانست يا رسول الله قال نعم فجلست
فرفعت راسي في البيت فوالله ما رايت شيئا يرد البصر الا اهبة
ثلاثة فقلت ادع الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم
وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال اني بك يا ابن الخطاب
اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي رسول
الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من اجل ذلك الحديث الذي افشته
حفصة الى عائشة من بيت ابيها فوجدته عليهن حتى عاتبه الله تعالى
قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله
انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا دخلت من تسع وعشرين اعدهن
عدا قال الشهر تسع وعشرون زاد في رواية وكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين ليلة ثم قال يا عائشة اني اذكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى
تستامري ابويك ثم قرا يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما فقلت
فقد علم والله ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقك فعلت اوفي هذا
استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة وسالت عن
معمر ان ايوب قال له ان عائشة قالت لا تخبر نساءك انا خيرتك

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني اليك معلما ولم يرسلني
متعنتا قال قتادة صدقت فلربما سالت وفي رواية سماك بذلك
قبل ان تنزل واما يحجبه وقبه دخول عمر على عائشة وحفصة ولومه
لهما وقوله لحفصة والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحبك ولولا انا لطلقك وقصة قول عمر عند الاستيذان في احدى
المرات بارباح استاذن لي عساي ان اكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظن انني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اضرب عنقها لاضربن عنقها قال ورفعت صوتي وانه اذن له عند ذلك وانه استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يخبر النساء انه لم يطلق نساءه فاذن له وانه قام على
باب المسجد فناداب باعلا صوته لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وانه قال له وهو يرى الغضب في وجهه يا رسول الله ما شق
عليك من شان النساء ان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل
وميكائيل وانا وابو بكر والمومنون معك قال فقلما كنت اتكلم احمد الله بكلام
الا رجوت ان يكون الله يصدق قولي الذي قلت وانزلت هذه
الاية ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما الاية وفيه انه
قال فكنت اول داخل حتى تحسر الغضب عن وجهه حتى تكشر وضحك وكان
من احسن الناس ثغرا فيه انه قال ونزلت الشيخ بالجرف وهو جذع
بيت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله ناس وفيه نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يمشي على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت
في الغرفة تسعا وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين قال وتلت
هذه الاية فاذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول

حال الاول الا من هم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال فكشفنا الذي يستنبطون
ذلك الا من حاز الاصابة التجسر وذكر روايته ان عمر دخل على ام سلمة
لغوا نبه منها فكلمها وانها قالت له عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في
كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وان
ذلك لم يكن عن بعضهن ما كان يجد وانه لما قص على رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديث ام سلمة تبسم في هذا الحديث من الفقه حسن
ادب المتعلم مع من ارجا تعلم عنه وان لا يتهيب عليه بالسؤال فقد يكون
من العلم ما يستحي البسيط ولا يحتمل مثله ان يسأل عنه في الاوقات
الضيقة ولا في وقت ازدحام السائلين كما فعل عبد الله بن عباس
بقول نازلت حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
المرأتين اللتين قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
حتى حج ومحجت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه
بالاداوة فتبرز ثم اتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من
المرأتين اللتين قال الله عز وجل ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
فوالله ان كنت لاحب ان اسأله عن الحديث فما اقدر عليه هيبة له
وفي هذا الحديث دليل على ان للمتعلم اذا اراد ان يسأل العالم عن المسئول فيه
مما سنه او حضه لسببه له ان لا يصح عليه بالسؤال عما يستنهد
من الناس وكذلك اذا كانت من المسائل المراجعة الى اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشبابه فيما ذكره الا ترى الى ابن عباس
فتوخى ان يسأل عمر في خلوة فلم يصح عليه الزمان الطويل
وسافر معه حتى غاب مغاب الاتباع في حال الاداوة وصب الماء

على يد عمر في طلب العلم فلما سأله في موضع السؤال اجابه من غير تراخ وفيه
من النفع ان ابن عباس سأل عمر بالطيب من النطق الذي وردت في المرأتين
وهو الذي ذكرته صغوتما للتوبة ولم يذكر النطق الموافق لقوله تعالى واذ اسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا ولقوله وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه مع
ذلك فقد اشار الزهري عند قول عمر وابهما الذي ان ابن عباس قال كرهت
وانا اسأله عنه ولم يكتمه وهذه السورة الكريمة مدنية وفيها من
التهديد والوعيد ذكر امرأة نوح وامرأة لوط مثلا للذين كفروا وذكر امرأة فرعون
وقيس ما مثلا للذين امنوا فانه كلما ابدل على شرف المرأتين لم ذكر تهديد
دال على الارادة لبلا تكونا ابدا ما عاشتا في مقام استفزاز لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل في هذه السورة وعاد حاجزا بينهما وبين
المكروه ابدا الا ترى انه لما قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري
من تحتها الانهار يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه وفي قوله
سبحانه يوم لا يخزي الله النبي دليل على انه قد امن ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سخطه ومن ناره وان الواحد منا لو قضى على نفسه ان يستبيح
حرمته او يفضح اهله لكان خليقا حريا ان لا يحاشي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك وقوله يوم لا يخزي الله النبي يدل على انه لا سوء في
احد من ازواجه خاصة ابدا وكيف لا وعائشة وحفصة من افضل نساء
العالمين وفيه من الفقه ان المؤمن قد يرى زوجته وليصبر على اذاها
لقوله ان احداثا كانت تخيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الليل وفي هذا
الحديث دليل على ان المؤمن يستعين بأخيه المؤمن في التعلم والمعاش الى

تراه يقول وكان يجاور من الانصار وكنا نوبا وهو ينتاوب النزول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وانما
فعلنا ذلك لانا كنا نقضي ان الغسان تنعل الخيل لتغزونا فنام صاحبي
فرقصا لازمه فتعلا بحسن بذير هما ان يكون هذا وقتا في كتبه وكلفه
هذا فعل العلم والانبياء بخبر الوحي وتفعل الاخر مثل فعل صاحبه
فيقضيان الفرض وبدر كان لكل مرين وفيه ايضا من الفقه ان الحق قد
ينال المتعلم بكون الخاتمة لاهله الا سبع الى مرك عمر كنا نحدث ان غسان
تنعل الخيل لتغزونا ثم ان الله سبحانه اظهر بعد ذلك حفنه واعلا امره
بثبته وفيه ان عمر رضي الله عنه لما قال له الانصاري لقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه بدا بابنة حفصة وخصها ابتدأ بالاهم عنده
وفيه ما يدل على ان المرء اذا خرج لامر فلا ينبغي ان يستخفه حتى يزور
غيره وفيه الزيارة الاخوة بقول جاري عشاء حتى اذا كان الصبح سلمت
على بناي فدخلت على حفصة وهي تبكي الى هذا من الفقه ان العالم لا
يحجم على السؤال عن امر حتى يفهمه الا ترى عمر رضي الله عنه بدأ فدخل على
حفصة وسألها عن الامر فقال لها ما لك تبكين رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير لك منك الا ادري عرها معتزل في هذه المشربة الى وفي هذا جواز اذن
المشربة وهي الغرفة وان لكل انسان في منزله موضع يعتزل فيه بلا دخول
عليه فيه الا باذنه الى وفي هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا استأذن
فلم يؤذن له ان يرجع وفيه من الفقه انه اذا لم يؤذن له انصرف فاقام
هنيهة ان فيه دليلا على استئذان ثلاثا ما لم يؤذن له فانصرف فاقام
عرض وفي هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

تحته رمال حصير والرمال ما نسج من حصير وغيره وهذا يدل على ان الجلوس
على الحصير افضل من الجلوس على الارض والجلوس على الارض يوسخ الثوب
ويبليه وفيه ايضا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن متبعا
ولا مترفا حين اتخذ وجنبه الحصير وفي هذا من الفقه ان عمر رضي الله عنه
ذكر صورة حاله مع امرأته على نوع انبساط وطيب نفس ممزوج بيسير من
المزح وفيه مستجلبا بذلك تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج ايضا
مقصده وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عن جديته عن حفصة حتى
تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانية الى وفي هذا الحديث من الفقه انه
ليس التوسع من الدنيا دليلا على رضى الله عز وجل لاحد المومنين خاصة لقول
عمر رضي الله عنه يا رسول الله ادع الله تعالى ان يوسع على امتك فقد وسع
على فارس والروم وهم لا يعبدون الله الى وفي هذا الحديث انه اذا خطر على قلب
المومن امر من امر الدنيا دليل خير لهم ان يذكر عليه
ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسنوى جالسا وقال اني شككت
يا ابن الخطاب انما قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا حتى فرج عمر
الى الله سبحانه وتعالى بقوله يا رسول الله استغفر لي الى وفي هذا الحديث من الفقه
جواز ان يهجر الرجل امرأته واهله اكثر من ليلة ما دينا فانه قال كان اقسم الا
يدخل عليهن شهرا من اجل ذلك الحديث حين اعتزلهن حفصة الى السنة من
صلة موجبة عليهن وفي هذا الحديث من الفقه ان الشهر قد يكون تسعا
وعشرين وفي هذا الحديث من الفقه انه لا يستحب للرجل المريد للاخرة
استدامة صحبة امرأة لا مريد الاخرة الا ترى كيف نكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عائشة الايثار التخيير حتى افردن كلهن انهن لا يردن الحيوة الدنيا

وزينتها بل يردن الله ورسوله والدار الآخرة حتى اقرأ على صحبته
وفيه ايضا ما يدل على فضيلة عائشة بداءته بها وسؤاله اياها
لا عليك ان تحالي حتى تنظري ابويك بنا حدثته وربما كون بلغ منها
الغيظ الى ان هم ان تقدم عليها مزدها الى مراجعة ابويها الا انه
وقعت بقولها في هذا الشاور ابوي بل اريد الله والدار الآخرة وفي
هذا من الفقه جواز تسمية العبد رباحا ونجاحا وفلاحا وغير ذلك
وفيه ايضا استحباب البداءة بتبشير النساء لذوي درجة او جزع اذا انكه
ذلك لانه ايسر ان نفع بده على بيلد غيره مما يودي وفيه ايضا من
فضيلة عمر انه قال له ما لشق عليك من شان النساء ان كنت
طلقتهن فان الله وملائكة محمد وجبريل وميكائيل وانا وابو بكر
والمومنون معك يعني بذلك الاية التي قبله وجبريل وصالح المومنين وفي
هذا من فضيلة عمر قوله فعالي الجملة الذين يستنبطونه منهم وقوله وكنا نا
الذين يستنبطونه منهم استنبطت هذا الامر الحديث الخامس
عن ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب في هذا الحديث من الفقه انه نهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فيلا تشبه بصلاة الذين كانوا يعبدون
الشمس وكانت الصلاة قبل طلوعها وبعد غروبها تميزت الحال في
ذلك وكانت الصلاة لخالق الشمس الحديث السادس حدثني عن عمرو بن دينار
عمر ان ابن عباس باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها في

هذا الحديث من الفقه ان ثمن الخمر حرام وانه لا يسوغ التاويل فيه توصلا
الى الانتفاع بما حرم الله تعالى ومنه قال ابن الموجلد ان الشحوم
اذا جملوها وهو اذابتها ثم باعوها واكلوا ثمنها ان هذا انتقل
عن حالة الى حالة اخرى وخرج عن تسمية الشيء فرخصوا لمن
في ذلك فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السابع عشر عن
الزبير خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وفي رواية ابن عمر عن عمر عن عمر
تليس الحرير في الدنيا من خلاق له في الاخرة وهذا الحديث اراه
معسرا الحديث الاخر الذي تلقته الامة بالقبول في تحريم الحرير على
الرجال دون النساء فيجوز ذلك الحديث يفسر هذا الحديث ومقاله ان
الزبير في اول الحديث فانه من كلام الزبير نفسه على ظن منه ان كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتناول الرجال والنساء والحديث الاخر الذي فسر
هذا الحديث فانه زال اللبس في ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم هذا حرام
على ذكور امتي حل لاناثها الحديث الثامن عن عمر قال سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم
فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال
اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اقرانيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم حدثت برسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على شرف القرآن وكثرة وجوهه وانه ليس ككلام الادميين الذي لا يحتمل الا وجها واحدا فان احتمال القراءة دليل على كثرة معاني القرآن في مثل قوله تعالى فلما ينزله ما لا يعلم ان الله على كل شيء قدير وفي القراءة الاخرى قال اعلم بفتح اللام وتسكين الميم وفي القراءة اعلم بكسر اللام وقوله ان القرآن نزل على سبعة احرف على اختلاف التأسيه ذلك لا اري تأويله الا ما انتهت اليه القراءة السبعة في سائر الامصار واما الحديث الذي روي في تفسير الاحرف السبعة من انها حلال وحرام ومتشابه وفصص وامثال فانما ذكرنا في هذا تفسير حمل القرآن التي جمعت عليه القراءة السبعة الخ

[illegible] عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا قرأ سورة على غير ما اقرأنيها فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأ فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على شرف القرآن وكثرة وجوهه وانه ليس ككلام الادميين الذي لا يحتمل الا وجها واحدا فان احتمال القراءة دليل على كثرة معاني القرآن في مثل قوله تعالى فلما ينزله ما لا يعلم ان الله على كل شيء قدير وفي القراءة الاخرى قال اعلم بفتح اللام وتسكين الميم وفي القراءة اعلم بكسر اللام وقوله ان القرآن نزل على سبعة احرف على اختلاف التأسيه ذلك لا اري تأويله الا ما انتهت اليه القراءة السبعة في سائر الامصار واما الحديث الذي روي في تفسير الاحرف السبعة من انها حلال وحرام ومتشابه وفصص وامثال فانما ذكرنا في هذا تفسير حمل القرآن التي جمعت عليه القراءة السبعة الخ

[illegible] عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا قرأ سورة على غير ما اقرأنيها فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأ فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على شرف القرآن وكثرة وجوهه وانه ليس ككلام الادميين الذي لا يحتمل الا وجها واحدا فان احتمال القراءة دليل على كثرة معاني القرآن في مثل قوله تعالى فلما ينزله ما لا يعلم ان الله على كل شيء قدير وفي القراءة الاخرى قال اعلم بفتح اللام وتسكين الميم وفي القراءة اعلم بكسر اللام وقوله ان القرآن نزل على سبعة احرف على اختلاف التأسيه ذلك لا اري تأويله الا ما انتهت اليه القراءة السبعة في سائر الامصار واما الحديث الذي روي في تفسير الاحرف السبعة من انها حلال وحرام ومتشابه وفصص وامثال فانما ذكرنا في هذا تفسير حمل القرآن التي جمعت عليه القراءة السبعة الخ

ليس بنبي فنزل فلذلك ما جرى الله على لسانه من الحق الذي لا ينزل القرآن الا به وكذلك الليس له شيء منه هو بين بل هو خبر الله صورة والله حوط ما احوط والله حسن ما احسن فحفوله والجوز من مقام ابرهيم مصلا وقوله ان نسأل المرء الفاجر فلو امرين تخيرين فنزلت ايه التخيير وقوله الغيرة على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه له عسى ربه ان طلقكن وهذه المعاني انما ذكرها عمر في نفسه فاصاب الله عليه وافعل الله لمعنيين احدهما التحسن ظن المسامعين به لقوله فلا يناز عوه في حق بقوله والاحران يقتدي به المؤمنون لاثاره الحق وقول الصواب فان الله تعالى يقضي بالحق وبقوله فنزل اذا ان يوافق ربه دائما فليس قوله الحق وعمله الحق فان الله سبحانه ينزل الحق ومن شانه ذلك قوله تعالى عن الملائكة ماذا قال ربكم قالوا الحق وكذلك اشار تعالى بما اشار اليه في اسارى بدر ان لولا كتاب من الله الخ وسئلة وقوله عز من ذات الله سبحانه وتعالى فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل من السماء عذاب ما نجى منه الا عمر لانه تكلم في حادثة لم يكن فيها نص عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم في هذا الحديث بيان الصوم هو حكم موقت وقول آخر فاذا انتهى الى وقته زال الحكم فان زال احد اقواله فقد اعلمك هذا الحديث ان الله عز وجل جعل غروب الشمس علامة لوقت حكم الصيام وزوال هذا ما يكون غاية الى تحصيل الفرض في هذا الحديث من الفقه ايضا دليل على ان الليل والنهار ليسا غروب الشمس وطلوعها بل هي علامة على النهار دليلا قال عز وجل ثم جعلنا الشمس عليه دليلا الا ترى الى قوله

عليه السلام اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس الحديث السابع
عشر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال
بالنيه الحديث رواه بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الفقه في هذا
الحديث كثير وقد روي عن الشافعي انه قال ليدخلن هذا الحديث في سبعين
بابا من الفقه واذكر ما انه يدخل فيه فقال اذا نوى العبد بعمله الله تعالى
الا نيته حتى ان المسلم ليصيب له الثواب على الله وشربه وقيامه
وقعوده ونومه ونفقته على حسب نيته فاذا نوى بما يجمع السعي
الواجب عليه وجوه من العبادات بالنيه كما قال يوسى عليه السلام هي
عصاي اتوكا عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى على هذا
تنبني ابواب العبادات المباحات وتعلم العلم وتعليمه ومصاحبة الخلق
ومجانبتهم وغير ذلك الا ان المسلم ينبغي له ان كصفي وارد نيته بان
يبني امره على اسنى محرزه ناظرا الى قلبه لعينه فانه سريع التقلب
وانه غير مستغن عن تكرير النية عليه وتنبيه به واعتبار امانه
وان نوى في كل مرة رسخون ارادة وجه الله عز وجل ان ينوي
حياته لله ومماته لله كما قال سبحانه ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين اما في العلانية والنسك فالامر ظاهر واما
المحيا والممات فان امرء يفيء منا جرى لي في مرضه كنت مرضتها
فمشت فزفرت الى الارض فان كل عرق ومفصل منه دجلة الا انه
لا جرف له ونسيم ذي روح والوقت على روح ما قبل طلوع الشمس

في الصلاة فخوطبت وانا لا ادري من مخاطبي بما معناه انك مع الخلق ونحو هذا
فما كرثت على ذلك علما علم الخلق فما زالت تحتلم بين في راسي ان في الارض
كلها من مشرقها الى مغربها سواي لا ادمي يتقلب ولا دابة ولا طائرا
يطير ولا شيء من الكون مشخص حينئذ من المياه وجعلت اتمنى الموت حتى
كنت اقول في المنام لو كان الشرع يجوز ان يقتل الانسان نفسه لكنت افعل
ذلك الوقت عينه وعرضت على الاهوال فلم تخف ذات لحف حتى عرض علي مختصر
كنت قد صنفته في النحو وقد ورثته نساخة فخطي سوار اكثره فلم اتبين
به فحينئذ فهمت المعنى الذي قيل عند انك اذا مت ترتاح حينئذ لا حال الاتي
وانك يريد الان الموتا شتهيا سالهم وكاني فهمت بذلك معنى قوله عباك
وما تمنى لله رب العالمين الحديث التاسع عشر عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الذهب الورق ربا الا هاء وها وبالبر البر ربا الا هاء وها
والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والورق
الورق ربا الا هاء وها والذهب بالذهب ربا الا هاء وها في
هذا الحديث من الفقه تحريم النسا فيما يجري فيه الربا وذلك محرم في سوى
الفقه الا ان من سر تحريم الربا في اصله انه ليس في الغرر وذا المؤمن عند
حاجة اخيه كان سوغ منه مستغنيا خوفه من الدين وكرمه في الاسلام
ووعد الله سبحانه له بالخلف انه كان من فرط اخاه بالقرض الذي
اعوزه واحتاج اليه هنيئا وتحلة من غير اخذ عوض وانما اخذ ذلك
من الغرر الذي يتغابن في الحبات التي لا تتضح وان بعد الله تعالى لم يتفضل
بكره المسائل وان بذله لم يتفضل لحمله على المحتاج فاذا لم يسلم نفسه
الى هذا اللئام ذهوا ذا اخيه المسلم بما قد اعوزه بعض ما قد افضل

الله في يده هو فيحمله فاضلا عن حاجته وعن ان يفرضه ذلك فقضاه
يستجيد عوضه ويشتري به في وقت فيسار اخيه فلم يقف على هذا
حتى باخراجه الضعف الغبن وارادان يزيد عليه زيادة مكشوفا
ظاهرا الاخر والخرجه على سبيل مبايعة هي شيء كان اخذ ذلك
الذي قبله سرا واجاز هذا اللوم وهل يجاز هذا التحيل فذلك
اشد غضب الله فيه ونهى عن الربا حرم فعله على الاخذ والمعطي
وكان لسان الحال يقول لهذا الاخذ لا يغرنك هذا اللئيم ولا تعرض
للافراض من هذا النحاس فان خالفت فخالفك في السوء مثل حاله وهلا
انتهزت اذ الفرصة التي فاتته وقبلت العينة التي اخطأته بان
تتوكل انت على الله سبحانه وتعالى وتقوم في بيده سوقه وتعرض
عن هذا اللئيم وعما اخذ منه فان الله سبحانه سيرزقك في العين مثل هذا
الاصل عندنا والله اعلم فيما يرجع الى الربا وانه انما حرم لانه لؤم محض
وبخل صرف اذ المبايعات من السلف وغيره وان كانت في المنافع
تجري بقاعدة انما جازت لانها لا تستهلك فهذا مستثنى من الاخذ الدينار
بدينار وقراط فان الانسان قد يحتاج الى الدينار وقد يجوز ان
يحتاج الى كثير وقت بدينار بخلاف اخذ دينار بدينار وقراط فانه لا
يجوز ان يشاري الدينار دينارا وقراطا الى مجلسه في وقت فوقتا ما
مدة الجائز هو قوله الذهب بالورق نساء حرم النساء فيها لانه
كان يتوصل فيه الى الربا فصورته انه لو اشترى رجل من رجل
عشرين درهما فقضاه مدينارا الى شهر لكان يرى انه قد اخذ الدينار
منه بعشرين درهما فحسب الزيادة عليه لاجل تحيله هو الانتفاع

بالدينار فحرم الشرع ذلك لعلم بخوف فيه الناس يكون ذلك ذريعة للربا فاما
الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر نسيئة فلان هذه الاشياء
تختلف فاذا اختلفت لم يشاهد كل واحد منهما متاع صاحبه وقت
البيع فكانت معرضة لتنشي الخصومات فيها الحديث الناس عن
عمر بن الخطاب وعن ابن عباس بن الحرث ان عمر بن الخطاب ارسل الى عمر فجيئه حين تعالى النهار
فوجده نائما بينه جالسا على سرير معصبا الى بياله متكيا على وسا
من ادم فقال لي يا مال انه قد دفق اهل ابيات من قومك وامرت
فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت لهذا غيري فليخذه
يا مال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المومنين في عثمان وعبد الرحمن بن
عوف والزبير وسعد قال عم نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك
في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال العباس يا امير المومنين اقض
بيني وبين هذا وهما يومئذ يختصمان فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير
فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المومنين فاقض بينهم وارحهم
فقال مالك بن اوس بخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر
اتيدا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على
العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال
عمر فان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا
غيره فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اموال بني النضير مما افاء الله عليه مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل في هذا الحديث من الفقه ان ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار الى بني العباس وعلي رضي الله عنهما كان على سبيل الولاية ولغير على سبيل الوراثة ولذلك ان عمر رضي الله عنه لما افضى بينهما لم يقل الى ورثتهما وفي هذا الحديث ايضا جواز الجلوس على السرير لان الجلوس على السرير ليس من التوسع المكروه بين جنبي استوائه عليهم وقطعهم له فيمكن من ذلك احدهم وان قل ان يكون في البلاد الحارة افرش الى الدرج والجلوس عليه هو المرضي وكره مالك لانه ايضا قد يتغير ريحها من الدبيب وفيه ايضا جواز الاتكاء على الوسادة وفيه ايضا جواز ان يكون الرجل في بيته وعليه حجاب ويأذن لخاص عليه احد الاباذن وفيه جواز اعداد النفقة لسنة لانه مال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه لنفقته سنة وقول الداودي وهو مال بني النضير يحتمل الى انهم كانوا قد وهبوه لذلك يعني للتوجه الى قضاء ما قصده له وفيه ايضا ما يدل على انه لما دخل عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد قد اوا حاجة عمر لم يتأخروه وهكذا ينبغي لمن اراد ان يحاجب ان يراعي اذا رأى من مقدمات الى ان ما يسأل فيه على ان ليس لخاصته وجه ان يمنع الحديث الجامع

عكس من رواية ابي عثمان عبد الرحمن بن بيلماني قال كنت اقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يأذن لي فدخل يوما فقال عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ايأذن لهؤلاء فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا فقال لبث قليلا ثم قال لعلي وعباس اجلسا فجلسا فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على عباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركناه صدقة ثم توفي ابو بكر فانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرأيتما ثم جئتني انت وهذا واتيما جميع وامركما واحد فقلتم ادفعها الينا فعلنا ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكم عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتما منا ذلك اخذ لك قالا نعم قال لست حينئذ افضي بينكما ولا والله لا افضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردا هاها علي زاد البرقاني في روايته من طريق معمر فغلب على غلبها فكانت بيد علي ثم بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم بيدي وبيد العباس وفي رواية عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي رواية وعيشهم على هذين سنتهم

جاءنا كتابك يعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبس منه في الاخرة لا خلاق له وانا لسائلوك يا ابا عثمان يا صاحب الثوبين بلمان الا بهام: وفي رواية ان عمر خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثا او اربع في هذا الحديث من الفقه انه يسوغ للامام ان يلزم المتهم لما له ما يخرج من التعزير واحتجاز ما المسلمين وان يحلفه لهم من القول استعارا لهم بان ما في ايديهم ليس ملكا لهم انما هو للمسلمين في ايديهم وان المناسبة بين ذكر الحرير وهذا الكلام ان الذين يحافون من لبسهم الحرير الا جزاء والا خلاق ان يكونوا الا مراء والعمال. وفيه ايضا ما يدل على انه لا يجوز ان يستعمل من الحرير الا مقدار اصبعين او اربع. وفيه انه ينبغي للوالي ان يزجر عن المباح مما لا يتركه عنه كما ذكر من الصبغ فانه في ما لا يتركه احب واسن فلو تنعم من ماله ونوع من حلاله لكان اجدر ان يعرضه ان يتنزه بنفسه فيكف انما فعاله لهم من مال المسلمين. وفيه الغزو عن عمر ما جاء على فرس في سبيل الله فاصابه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فساله النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه. وفي رواية فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه. في هذا الحديث من الفقه انه ملكه الذي حمله اياه عليها واذا حمل الانسان على فرس في سبيل الله هكذا مطلقا ولم يعينه لغزو ولا لحج لعينها فانه قد ملكه من يحمل عليه وكما ينبغي ان يستعمله في سبيل الله وفيها ايضا من الفقه انه اذا تصدق الانسان بصدقة على فقير فاحتاج الفقير الى بيعها فلا ينبغي

للمتصدق ان يشتريها والسر في ذلك ان وضع الصدقة للطهرة لقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فمن تطهر للمتصدق في المعنى كالمال المراد به النجاسة في الصورة فاذا اعاد ما ازال به النجاسة الى نفسه صار كما قال صلى الله عليه وسلم كالكلب يعود في قيئه لان القيء يحتبس فاذا اكله فقد اكل ما قد تحسن عنه واكل بشرة الكلب يعود فيتقوى به اكل قيئ نفسه ومعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا حمله الشره الى ان يستعيد ما قد كان طهره واذا كان عنده بحالة ذنوبه الى ان يعود الى التلوث به. الحديث الحادي والعشرون عن عمر قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تسعى اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار فقلنا لا والله فقال الله ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف رحمة الله تعالى لعباده كما جاء في اخلاق الله سبحانه وتعالى ارحم بعباده من كل والدة بولدها وقوله صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة ولدها في النار يعني ان رحمة الله عز وجل لعباده وارساله الرسل وانزاله الكتب وتخويفه عباده بما خوفهم به انه كذلك اذا طرح في النار من يستحق ذلك من خلقه فان رحمته على ما وصف فينبغي للعبد ان لا يستعظم ذنبه ويسعه رحمة الله وسعة رحمته ذنبه كما ينبغي ان لا يامن سطوة الله عند انتهاكه محارمه وتعديه فحدا بانه اذا ذكر له بعض المسرفين على انفسهم فزايد استحقاقهم للنار فان خطر له ذلك الوقت هذا الحديث ومثله من سعة رحمة الله تعالى انه يخطر على البال ان يوجد حد

من المسلمين النار فلذلك وضعه كما انه اذا بلغك عن بعض المجتهدين من عباده توجوت له رجاء فطمعت به مع كونه لا يوجب عليه ذلك فلزم من بعض ذلك ما انه من شواد بارد نوع آخر الا ترى انه خاطر بحجته فتندم اعاذك الله فجعلت حسبك ان الرجاء الخوف لا ينزلان احداً على الوجه الذي حتى تزايل الدنيا

الحديث الثاني والعشرون من رواياته لما وقف عمر بن الخطاب على جار من اليهود الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين انه في كتاب الله تقرؤونه لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال اي آية فقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة في هذا الحديث من الفقه النبيه على ما انعم الله سبحانه به عليه هذه الامة على امة محمد صلى الله عليه وسلم من نزوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وفيه ايضا ان قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم دليل على ان الدين اكمله الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو غير محتاج الى ان يتمم او يحدث فيه شيء لم يكن او يذكر فيه شيء لم يعرف واتممت عليكم نعمتي وهذا يستدل منه ان اتمام النعمة انما تستكمل بدخول الجنة ان شاء الله لانه لم يقل اليوم اتممت عليكم فكان ملزوم يوم القيمة لتمام نعمة ولكنه قال اتممت دل هذا القول على انه قد كانت نعمة موجودة فاتمها الله تمام الذي يحتمل ان يزاد فوقه شيء آخر وهذا لا يتم الا بدخول الجنة وانما لنبي عظيم وهذا اليهودي وان كان عدواً فقد بنى على كفر عظيم الا انه من حسن ادبه على ابتدائه

وقوله

ورسوله سبحانه ورضيتكم الاسلام دينا فان الرضا انما يقع للاختيار فاراد موسى عليه السلام ان يقول الله عز وجل وما اعجلك عن قومك يا موسى فقال وعجلت اليك رب لترضى وهذه الآية قرئت في اول يوم من رمضان عز وجل ما تحمل موسى جله ومن شرف هذه الامة حضرت ان نزلت في يوم جمعة ونزلت بعرفات وذلك اليوم يوم الجمعة وهو يوم عرفة

الحديث الثالث والعشرون من رواياته ابي عبيد سعد بن عبيد عن عمر على مسند اعن عمار وقوله انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن صيام هذين العيدين فاما احدهما فيوم فطركم من صيامكم واما الآخر فيوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدته مع عثمان فصلى قبل الخطبة فكان ذلك يوم جمعة فقال اهل العوالي ان احبان ينتظر الى قيلولة فعل ومن احب ان يرجع الى اهله فقد اذنا له فقد شهدنا يوم مع علي فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلث فيه من العقه بعرا الذي اشار اليه ذلك الفقهاء انهم انما لا يدخرون الا ما جاوز ثلث ذلك لما في ذلك التوسعة على الفقراء وفيه ايضا من الفقه اذا اتفق الجمعة في يوم عيد كان مخيرا من حضر الجمعة او صلاته ظهرا في بيته وهذه المسالة تفرد بها احمد بن حنبل رضي الله عنه عن هذا الحديث الحديث الرابع والعشرون من رواية عاصم بن ربيعة قال رايته عمر يقبل الحجر ويقول اني اعلم انك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك

ما قبلتك وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا في هذا
الحديث من الفقه أنه يعني عمر رضي الله عنه أن تقبيله الحجر لموجب الشرع
واتباع السنة لا على ما كانت الجاهلية يعظمون الأحجار ويعبدونها
أو لما قال إذا أنه بينه هذا أنه إنما يقبل الحجر لأنه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبله أو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم به حفيا لا لغير
ذلك الحديث الحادي عشر لمسلم عن عدي بن حاتم قال أتيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في أناس من قومي فجعل يفرض للرجل من طيء ويعرض
عني قال فاستقبلته فأعرض عني ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عني
فقلت يا أمير المؤمنين أتعرفني فضحك ثم قال نعم والله إني لأعرفك آمنت إذ
كفروا وأقبلت إذا أدبروا ووفيت إذ غدروا وإن أول صدقة بيضت وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء جئت بها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ يعتذر ثم قال إنما فرضت لقوم أجحفت
بهم الفاقة وهم سادة عشائرهم لما ينوبهم من الحقوق فقال عدي فلا
أبالي إذن   في هذا الحديث من الفقه جواز أن يفرض الإمام
زيادة في الرزق لسيد العشيرة إذا كان ممن ينوبه الحقوق
عليه الوافدون وفيه أيضا جواز أن يفرض للفقير بالا يفرض
للغني فإن كان الغني أفضل منه في نفسه ألا ترى عمر رضي الله عنه
كيف يقول لعدي إني لأعرفك آمنت إذ كفروا وأقبلت إذا أدبروا
ووفيت إذ غدروا وأول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة طيء حيث قال فإنما فرضت لقوم أجحفت بهم
الفاقة وهم سادة عشائرهم فإن عديا لما عرف أن هذا هو

الوجه

الوجه للانصراف عنه طابت نفسه حتى قال فلا أبالي إذا الحديث
السادس والعشرون للبخاري مختصر ولمسلم بطوله أن عمر خطب
يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر رضي الله عنه
ثم قال إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور
أجلي وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله عز وجل لم يكن
ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به رسوله صلى الله عليه
وسلم فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإني قد علمت أن
أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام
فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم إني لا أدع بعدي
شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ فيه
حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي
في آخر النساء فإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ سورة
القرآن ثم قال اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإني إنما
بعثتهم عليهم ليعدلوا وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى
الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إلي ما أشكل
عليهم من أمرهم ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا
خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن
أكلهما فليمتهما طبخا وفي رواية فكانت الجمعة الأخرى حتى طعن عمر

قال فاذن للمهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واذن للانصار
ثم اذن لاهل المدينة ثم اذن لاهل الشام ثم اذن لاهل العراق وكنا اخر من
دخل عليه قال فاذا هو قد عصب جرحه بخرقة سوداء والدم يسيل
علينا قال فعلمنا او صنا بما اراد ان يوصينا به ثم قال اوصيكم بتقوى الله
الله فانكم ان فعلتموها ابعتموه قال فانه اوصيكم بالمهاجرين خيرا فان
الناس يكثرون وتقلون واوصيكم بالانصار فانهم شعب الاسلام
الذي اووا وآووا وان يقبلوا من محسنهم ويعفوا عن مسيئهم واوصيكم بالاعراب فانهم اصلكم ومادتكم وفرية فانهم
اخوانكم وعدوكم واوصيكم باهل الذمة فانهم ذمة نبيكم
صلى الله عليه وسلم ورزقتهم انكم تنوائي وبعض هذا اللفظ في حديث
معناه في هذا الحديث من الفقه اخبار الرجل عما يراه من رؤيا
يكرهها على ان الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الرجل رؤيا
يكرهها فلا تحدث بها وليستعذ من شرها وهذا القرآن وفي رواية
او تقوم الى الصلاة فانها لا تضره ولكن عمر استشف من الرؤيا انها
شهادة وتوكل على الله ان ذلك ما حدثه به حذيفة حديث الفتنة وقوله
سئل بينها باب من حديد فقال له افيفتح ام يكسر فقال بل يكسر فما اظن
لا يغلق ابدا قال فاحرى بالشهادة فلذلك لا ادري انه ذكرها للنبي له
الشهادة وفيه جواز ان يفوض الامام الى عدد معروف من غير
تعيين على واحد منهم وفي هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات وهو راض عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف
وفيه ان من طعن على ما جرى من خلافة الاربعة فان عمر قد شهد انهم
صلاحا وانهم جعلوا غير علي وفيه ايضا اهتمامه بالعلم وفيه مخرج من

الدرة مسألة الكلالة لم يحر فيها ما اختلف بعده معه فسؤاله ما اغلظ له
في شيء ما اغلظ له في الكلالة فيه جواز ان يعلم المتعلم وان يكبر طلبا
لفطنته لقول عمر حتى طعن باصبعه في صدري وفيه ان الامر في الاسلام
ينبغي ان يكونوا اعوانا على الامر بالخير عمر رضي الله عنه يقول استدركم على
امراء الامصار وانما بعثتهم عليهم ليعلموا وليتعلموا الناس وفيهم وسنته
نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا الى ما اشكل عليهم من امورهم وفيه
ايضا كراهة ان يعرض الانسان لاكل الثوم والبصل وكل ما يحرم
من نتن الريح ليلا يتاذى به جلساؤه واخوانه الا ان يميته بالطبخ
وفيه ايضا استحسان ترتيب المدخول على الامام بعضهم بعد بعض
في الدار هم الاول فالاول كما اذن اولا للمهاجرين ثم للانصار ثم اذن لاهل المدينة
ثم لاهل الشام ثم لاهل العراق وانما اذن لاهل الشام قبل اهل
العراق من اجل انهم اهل ثغور ومناخية للاعداء واهل العراق بعد من
ذلك وفيه ايضا الاشارة الى وجوب عصب الجرح وان لا يترك اذا كان
يخشى منه التلف ومن ذلك انه اوصى المهاجرين مشيرا الى تعظيم زمانهم
وتقديمهم بقوله ان الناس يكثرون وتقلون يعني وانهم المهاجرون يقلون
لانهم عدد معروف ومن بلده المهاجرون من الاولاد فليس منهم المهاجرين
وفيه دليل على حسن الثناء على الانصار بقوله فانهم شعب الاسلام الذي
لجأ اليه وشتتهم بشعب ثم جبلين فيه المرعى ومح الامتناع من الاعداء
وفيه ايضا وصيته بالاعراب وقد احسن في وصف الاعراب بانهم مادة
اي اصلكم الذي تمدكم في الدولة الاخرى فانهم اخوانكم وعدوكم
وفيه الامر بالوصية باهل الذمة فانهم قال انهم ذمة نبيكم يعني انما اقاموا

منكم ثقة بوفائكم وركونا الى صدق قولكم وانكم لستلون فيهم امر
نبيكم ثم عقب ذلك بما فيهم من النفع فقال وهم رزق عالكم الخ الجزية
وما نالوه فيها من ذلك الحديث الاول من افراد البخاري
عن سالم عن عمر قال سمعت عمر يقول لقد رأيتني اطوف وكذا الاكار
كان يلي منها عمر فاتى اذ مر به رجل جميل فقال لقد اخطأ ظني او ان
هذا على دينه في الجاهلية او لقد كان كاهنهم فلما وقف عليه قال له
عمر لقد اخطأ ظني او انك على دينك في الجاهلية او لقد كنت كاهنهم قال
ما رأيت كاليوم استقبل به رجل مسلم قال فما عزم عليك الا ما اخبرني
قال انت كاهنهم في الجاهلية قال فما اعجب ما جاءك به جنيك قال بينما انا
يوما في السوق جاءني اعرف فيها الافلاح فالت

الم تر الجن وابلاسها ... ويأسها من بعد انسها

ورحلتها بالاصل حلاسها ... قال عمر صدق بينما انا نائم عند الهتم

اذ جاء رجل بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم اسمع صارخا قط اشد صوتا منه
يقول يا جليح امر نجيح رجل فصيح يقول لا اله الا الله فوثب القوم
قلت لا ابرح حتى اعلم ما وراء هذا فنادى يا جليح امر نجيح رجل فصيح يقول
لا اله الا الله فقمت فما نشبنا ان قيل هذا نبي فذكر الحديث ما بدل
على فضله عمر وذكابه وقوله لم يزل ظني الخ هكذا الاكار يقول
وفيه كراهة ان يذكر الرجل بعد اسلامه ما كان عليه في حالة كفره
الا ان يكون راجعا الى محلة وفيه دلالة واضحة على نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم فما جاءت به الجنة الى الرجل وفيها سمع عمر باذنه ما لا يشبه نبوة
محمد صلى الله عليه وسلم الخ ما ذكر من ان الجن الى [illegible] عن عمر انه

لما فرغ اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال اقركم ما اقركم الله تعالى
وان عبد الله خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففقئت عيناه ورجلاه
وليس له هناك عدو غيرهم هم عدونا وفيئتنا وقد رابني اجلاؤهم فلما
اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اخرجنا
وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر الخ ثبت
ان لبيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ذلك ما اذا اخرجتم من خيبر
فقد ارتاب قلوصا ليلة بعد ليلة فقال كانه هذه هزيلة من ابي القاسم
قال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطى كل امرأة منهم ما كان لهم من الثمر
مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك الخ البخاري وداود
حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر احسبه عن نافع عن ابن
عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم
وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت
ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي
السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا
فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحيي بن اخطب
كان احتمل معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعم حيي واسيد سعيته ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال
اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك
وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعية ابي الزبير
فمسه بعذاب وقال قد رايت حيبا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطا
فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق

عنهم وقد رأينا جلاءهم نعم النهر وفيه دليل على نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم لقول عمر رضي الله عنه سمعت ابا القاسم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكيدن بكل اذا اخرجت من خيبر لأعطين
بكر فلوصل ليلة بعد ليلة وفي هذا الحديث الحث في جلاء اليهود من ارض
العرب وفيه ايضا بيان جهل ابن ابي الحقيق اذ يقول هزيلة مزابي القاسم
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا في كل احواله وفيه ايضا انه لا
يجوز تعدي عقد الذمة لاهل الكتاب ان توخذ اموالهم الا ترى ان عمر رضي الله
عنه اعطاهم من ماله من التمر مالا وابلا وعروضا واقتابا وحبالا
بغير ذلك وفي هذا الحديث شرع القتال المسلمين لما فتحوا خيبر عنوة ملكوا
ارضها وغراسها والاموال كان باقيا على ملك من كان له قبل ذلك اعطاهم منه ما
اعطاهم ثم ان التمر وفي رواية الحارث الاخرى الوسق شك فيها ابو سلمة عن
نافع ما يفسر هذا المعنى وانه شرط لهم من التمر ما يحملون واحملهم وانه
صالحهم على الجلاء وانه اشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان
فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد وفي هذا الحديث من الفقه جواز ان يقال
بالعذاب المنتظم لمن يأتي عنده اذا كان ذلك امرا معتادا اذا كان قد عرف له
مال ولم تمض مدة يستبرأ فيها مثله وفيه من الفقه انه اذا كان قد عقد
الذمة لجماعة على ان لا يخونه منهم احد فخانه منهم واحد قتله ان يقتض
العهد في الجميع لانه قال فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني ابي
الحقيق وسبا ذراريهم بالنكث الذي نكثوا وفيه من الفقه ان من جواز
لمسلم الرجل ارضه الى غيره بشطر ما يخرج وفيه ايضا تحريم الرشوة
لقول عبد الله بن رواحة تطعموني السحت وفيه ايضا انه متعين على المسلم

واحدها رفح صفية بنت حيي وسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذي نكثوا واراد ان
يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم
عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه عمال يقومون
عليها وكانوا لا يفرغون ان يقوموا عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم
الشطر من كل زرع وشيء بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد
الله بن رواحة يبعث اليهم فيخرص عليهم ثم يضمنهم الشطر
فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وارادوا ان
يرشوه فقال عبد الله اتطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند
احب الناس الي ولانتم ابغض من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني
بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السماوات
والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امراة من نسائه ثمانين
وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمان عمر غشوا
المسلمين فالفوا ان عمر من فوق بيت فعدوا بيديه فقال عمر ان الخطاب من
كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال ويلكم
لا نخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
فقال عمر لبيسهم اراه سقط علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وفيها
هجر بن كان سهم خير من اهل الحديبية وفي هذا الحديث من
الغريب ذكر الدفع والدفع بغير سؤال البدن والرحل وفيه
من الفقه ان لو ان العارية معلومة لا ان عمر رضي الله عنه قال ليس لنا عدو

انه يبغض اليهود والنصارى ولا يكون احد منهم في قلبه مودة
الا ترى قول عبد الله بن رواحة انكم لاغض الي من عدتكم من القردة
والخنازير وفيه ايضا من الفقه ان هذا البغض اذا اشتد فلا
ينبغي ان يزل عن اتباع الحق شعرة وفي هذا من الايمان قال الله
عز وجل لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
الشعبي وفيه جواز ان يعد الرجل الرجل من اصحابه موعدا للعام والعامين ولا يكون ذلك
قادحا في امانته ولا ناقصا من توكله لقوله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطي كل واحدة من ازواجه ثمانين وسقا من تمر وعشرين
وسقا من شعير وفيه ايضا دليل تام على التوسعة على العيال
فان بعد الحساب يكون لكل امرأة من نسائه في كل يوم نحو اربعة وسبعين
رطلا تقريبا الحديث الثالث عن عمر ان غلاما قتل
غيلة فقال عمر لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم موقوف قال
البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر
مثله في هذا الحديث من الفقه ان مثل الجماعة بالواحد المحدث الرابع
عن عمر على الطائف هذا المرسل ان عمر بن الخطاب قال يا امير المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جوره عن
طريقنا وانا ان اردنا ان نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها
من طريقكم فحد لهم ذات عرق في هذا الحديث من الفقه ان
كل طريق لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقاتا لاحرام
الحج فانه يحاذي الميقات الذي اليه وتهل منه قبل الميقات
الحديث الخامس عن حديث ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر قرأ

يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس
حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها
الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
ولم يسجد عمر وفي رواية ان الله تعالى لم يفرض علينا السجود الا ان
نشاء في هذا الحديث من الفقه ان سجود التلاوة سنة وليس
بفرض وفيه ايضا انه يستحب للعالم ان يترك الافضل في وقت
ليعلم الناس ان ذلك جائز وفيه الحديث السادس عن عمر في
اسلام عمر قال ابن اسحاق وحدثني عمر في يوم الدار حين اخافه العاص
ابن وائل السهمي وعليه حلة حبرة وقميص مكفوف بحرير وهو من بني
سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية فقال له ما بالك قال له عمر زعم قومك
انهم سيقتلوني ان اسلمت قال لا سبيل اليك بعد ان قلت فخرج العاص فلقي سيقتلونني
الناس قد سال بهم الوادي فقال اين يريدون قالوا زيد هذا ابن الخطاب
الذي صبأ قال لا سبيل اليه فكر الناس في هذا الحديث من الفقه
ان الله سبحانه وتعالى يمنع عبده المسلم بما شاء ويجعل صونه لدينه
عاره ويرد عنه الاذى كما شاء وفيه ايضا ان المرء اذا كان
في سلاح ورأى منظرة الامر الذي يستدعي الشر فله ان يشهر ذلك
الحديث السابع عن عمر رضي الله عنه الحديث السابع عزاي وسبي
الاسعري قال قال عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قال
قلت لا قال قال ابي لابيك يا موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه

يرد لنا او ان كل عمل علمنا بعده بخير نامنه كفافا فاصبر اسير تعال
ابوك لا بي بكر الله قد جاء نا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلنا وصمنا وعلمنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا
لنرجو ذلك مال اي لكني انا والذي نفس عمر بيده لو ودت ان ذلك
يرد لنا وان كل شيء علمناه بعده بخير نامنه كفافا فاصبر اسير
فقلت ان ابا كل والله خيرا من ابي سنذ هذا الحديث من الفقه ان
المرء كلما قلت ذنوبه زاد خوفه وكلما عظم عمله استقل قليله
وما ذكره ابو موسى من اعتذاره بحبه وجهاده فانه امارة يكون ذلك كله
حسنات الا ان الذي نظر رضي الله عنه من انه انتهت وجاءته الى ان
يرد له عمله اي يثبت عمله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الباقي يدل على انه قد خاف ان يكون ما اتى به بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بعض ما فعله بالاجتهاد او عرض لك من زلا لعمله
الاولى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اذا كان بقوله عمر وهو المعروف
الجلال وزهده مما الدنيا وعدله في المسلمين وفتحه الفتوح واضافه
سنا الفتنة من الخلفين فجده في امر الله وكيف بنا وبامثالنا اذا
اتبعنا النفوس هواها وتمنينا على الله سبحانه وتعالى الامان
بوفقنا لما يرضاه من القول والعمل انه ان يحمينا من الغرور انه ولي
الاجابة الحديث الثامن عن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم
كذا وكذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو اني اعلم

اني لو زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من
براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الى قوله وهم فاسقون
قال فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسوله
اعلم صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان الامام
اذا راى ان من يصلي له الصلوة وبناء قوته في الدين لا ان لا يصلي عليه
ان لا يخرج ما يتبين الفرقة فان ذلك جائز وفيه ايضا ما يدل على حرص
رسوله الله صلى الله عليه وسلم على ان يستميل من خفره الله تعالى بسابق
لعزله كوعلمه انه اذا زدت على السبعين يغفر له لزدت وفيه ما يدل
على فضيلة الشدة في الدين وعدارة المنافقين حتى نزل القرآن عاكرا
ذكره عمر وفيه ايضا ان عمر لما سكن عنه ما وجد به على المنافقين عجب من
جرأته على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث التاسع عن عبد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الملا قدم عيينة بن حصن بن حذيفة
على ابن اخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القراء
اصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة يا ابن
اخي هل لك وجه عند الامير فاستاذن لي عليه قال سأستاذن لك
عليه قال ابن عباس فاستاذن الحر لعيينة فاذن له عمر فلما دخل قال
هي يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب
عمر حتى هم ان يوقع به فقال الحر يا امير المؤمنين ان الله عز وجل قال لنبيه
صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا
من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب

الله عز وجل ... في هذا الحديث من الفقه استحباب مجالسة الامام للعلماء
وان كانوا اغنياء وفيه ايضا جواز الانقطاع عن شيخه اذا بدا على الامام
من عمر عدم بذلك وفيه ايضا جواز العفو عن شيخه اذا بدا اذا خرج
مخرج العفو عن قدره فان تحرا استعفى عمر بان دعاه الى ادب الله
والاخذ بمكارم الاخلاق التي فيها الاعراض عن الجاهلين وفيه
ايضا ان عمر كان يقاعد كبار الصحابة ابن امة لا يتجاوزه الى غيره شاعة
به ورضى بحكمه الحديث الثاني سئل ابن عمر عن الوضوء للصلاة
صلى الله عليه وسلم فيم تزوج هذه الامة ترك ابوك امرا حكم ان يكون له حجة
من بخيل يا ابا الله اهلم فغضب عمر وقال خذوا اعلم اولا اعلم قال ابن
عباس في نفسي منها شيء يا امير المؤمنين قال ما ابرأك من كل لا تخفر
نفسك قال ابن عباس ضرب مثلا لعمل يا ال عمر اي عمل قال ابن عباس
لعمل جليل غني يجل لجلاله الله ثم يعجب الله له الشيطان فعل الجاهل
حتى اعرق اعماله فيه من الفقه ان نزل الرجل اعلم في مقام مثل هذا
المقام لا يصلح ان الله اعلم ابدا لا انه اذا سئل الرجل عما يعلمه وجب
عليه ان يذكره وان كان ذلك يجعله يجب عليه ان يرى الاعلم منه وان ينبه
يجلده ثم اتبع ذلك بقوله الله اعلم الكاذب حسنا وفيه من الفقه انه اذا كان
الرجل خالي الذهن فانه لا ينبغي له ان يحمل نفسه ان يقول فيما قد يخفى
عنه الصواب وفيه ايضا دليل على ان سؤال الرجل لغيره في المسألة
ليدل بذلك الفتح على باقي المسألة انوى ان ابن عباس قال في نفسي منها
شيء ثم قال ضرب مثلا لعمل فقال عمر اي عمل قال ابن عباس لعمل جليل
غني يجل لجلاله الله تعالى ثم يعجب الله له الشيطان فعل الجاهل حتى

اعرق اعماله دائما اعاد ابن عباس ذكر العمل ليستوفي فلعله عن فيستوفي عمر
الى فهم مقصوده وحقا كان فان عمر شرح المسألة فاقرين عباس على ذلك
وهو الذي اراد ابن عباس ان يذكره وقوله غير ان الله له الشيطان من
نحو قوله تعالى وقضينا لهم قرناء وهذه الآية فالبسط فيها كما اشار اليه
ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهو ان الله سبحانه وتعالى ذكر في الآيتين
الليتين قبل هذه الآية حال المتقين وما مع عليهم الايمان بالله عز وجل والبعث
الآخر وما اعد لهم من الثواب وذكر ان مثل ينفق ماله ابتغاء
مرضات الله وتثبيتا من انفسه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت
اكلها ضعفين فاخبر سبحانه في ذلك القول البتر بين الذي ينفق رئاء الناس
ينفق ابتغاء مرضات الله ثم اشار سبحانه الى ان الانفاق في سبيل الله انما
عمرت على نيته لمن اراد صاحبه فيها خيرا واعانه الله على اصابة الكبر
وكانت له ذرية ضعفاء فخشي عليهم من تقلب الدهر عليهم وكان جنته الى بناء اهل
كل عليه على كبر سنه وضعف عمره وكان جنته الى بناء اهل
الجنة حتى ذلك الوقت شديدا ما كانت حين اصابه الكبر وهو الزمان الذي
يمكنه ان يغرس فيه غرسا يجتنيه فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت فكذلك الذي اسرف على ماله ورئاء الناس فانه في القيامة حين
ينقطع عمله ويفتقر الى حسنة يجدها الى ما قد اسلفه وقدمه فيجدها حسنة
قد اصابها الاعصار فاحترقت الحديث الى ورد عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية سعيد بن الربيع
فقال عمرة وحجة ... في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان مقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم حق وصدق وما زال على بركة وادي العقيق على
اشتباك العمرة مع الحج الى حديث الزهري عن عمرو بن معدان عن عمر والمسوري
وراية المسور بن مخرمة عن عمرو بن ميمون وتحوله
وهذا حديث عمرو بن ميمون المسور وهو منه قال عمرو وان عمر بن
الخطاب قبل ان يصاب بايام وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف
فقال لعلكما حملتما الخراج ان تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق
قالا حملناها امرا هي له مطيقة وما فيها كبير فضل فقال انظروا ان
تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله عز وجل
لادعن ارامل اهل العراق لا يحتاجن الى احد بعدي ابدا قال فما اتت
عليه الا رابعة حتى اصيب رضي الله عنه قال عمرو بن ميمون فاتيت
ما بينه وبين الاسود بن عبد الله بن عباس غداة اصيب فكان اذا مر بين
الصفين رأى منهما ما شاء ولا يرى خللا الا سد وربما قرأ سورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة
الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب
حين طعنه فكان العلج لستة نفر اسلم منهم ثلاثة فمات اثنان منهم وسبعة نفر
طعنه حتى طعن بضعة عشر رجلا فمات منهم تسعة وراء تسعة فلما
رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر
نفسه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمن كان يلي
عمر فقد رأى الذي رأيت واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون ما الامر غير انهم
فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن
ابن عوف صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني قال
فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة بن شعبة قال الصنع قال الحج قال

قاتله الله لقد كنت امرت به معروفا ثم الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد
رجل يسلم قد كنت انت وابوك تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس
اكثرهم علوجا رقيقا قال ابن عباس ان شئت قتلنا فان بعد
ما تكلمون بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه
قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقال بعضهم لا بأس عليه وقال بعضهم
نخاف عليه فاتي بنبيذ فشربه من جوفه فخرج من جوفه ثم اتي بلبن فشربه فخرج
من جرحه فعرفوا انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه
وجاء رجل شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله عز وجل كان لك من
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت
فعدلت ثم شهادة قال وددت ان ذلك كان كفافا لا علي ولا لي فلما ادبر
الرجل اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا علي الغلام فقال يا ابن اخ ارفع ثوبك يبقى
ثوبك وانقى لثوبك وانقى لربك يا عبد الله انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة
وثمانين الفا او نحوه فقال ان وفى به مال آل عمر فاده من اموالهم والا فسل
في بني عدي بن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم واد
عني هذا المال انطلق الى ام المؤمنين عائشة فقل يقرأ عليك عمر السلام
ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا وقل يستاذن عمر بن
الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قال فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها
قاعدة تبكي قال فقرأ عليها عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه
فقالت قد كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا قد جاءك
ابن عمر قد جئ فقال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب
يا امير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك فاذا انا قضيت

فاحلوني يوم سلم وقل يستاذن عمر فان ادنت لي فادخلوني وان
ردتني ردوني الى مقابر المسلمين وحيث لم المؤمنين حفصة والنسا
يستترن بها فلما رايناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة
واستاذن الرجال فولجت داخلا فسمعنا بكاها من الداخل فقالوا
اوصى يا امير المؤمنين استخلف فقال ما اري احدا احق بهذا الامر من
هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض فسمى عليا وعثمن والزبير وسعدا وطلحة وعبد الرحمن
ابن عوف وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شئ كهيئة
التعزية له فان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به ايكم
ما امرته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي
بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ويوصيه
باهل المدينة خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو
وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضى منهم واوصيه بالاعراب خيرا
الذين بنوا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن
مسيئهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يوخذ خمس اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من
ورائهم ولا يكلفوا الا ما يطيقون فاذا فعلت ذلك فقد خرجت يدي
منهم فسمعنا عبد الله بن عمر يقول لمستاذن عمر ان ادخلوه
فادخل فوضع هناك ساعة فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط
فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا امركم الى ثلثة منكم فقال الزبير قد

جعلت امري الى علي وقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد قد
جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن ايكما تبرا من هذا الامر
فنجعله الله والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت
الشيخان فقال عبد الرحمن اتجعلونه الي والله علي ان لا الو افضلكم
قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت
عثمن لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق
قال ارفع يدك يا عثمن فبايعه وبايع له علي وولج اهل الدار فبايعوه وقام
حدرة المسور الى الرهط الذين ولاهم عمر امرا جتمعوا هنيئة وروا فقال لهم عبد
الرحمن بن عوف لست بالذي انافستكم في هذا الامر ولكنكم ان
شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوه امرهم
اشار الناس على عبد الرحمن وما لوا الى حتى ما اري احدا من الناس
يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطا عقبه وما الناس لعبد الرحمن
فشار ورئه تلك الليالي حتى كانت الليلة التي اصبحنا
فيها فبايعنا عثمن فجاء المسور طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل
فضرب الباب حتى استيقظت فقال الا اراك نائما فوالله ما اكتحلت
هذه الليلة بكثير نوم فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له
فشاورهم ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار
الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع وكان عبد الرحمن يخشى من
علي بعض الشئ ثم قال ادع لي عثمن فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن للصبح فلما
صلى الناس الصبح اجمع اولئك الرهط عند المنبر فارسل عبد الرحمن

الى من كان خارجا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد
وكانوا قد وافوا تلك السنة مع عمر فلما اجتمعوا قام عبد الرحمن
وقال اما بعد يا علي فاني نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون
بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا واخذ بيد عثمان وقال ابايعك
على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن
وبايعه الناس والمهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون
في هذا الحديث من الفقه استنطاق الامام على عماله ونحوهم من ان
يحيفوا على الرعية او يجلوا الارض ما لا تطيقه مع جواز بعض ذلك
ذلك الى الامتاع عنه وفي هذا الحديث ايضا انه قد يستطهر
العامل بالشيء اليسير مما لا يمكنه ان يقف فيه على نص التحفظ لقوله ر
فيها كثير فضل فيه من الفقه ان عمر رضي الله عنه رأى ان لا يامل
القرآن حقا وانه لا يوصله الميز وفيه من الفقه انه يعين على
الامام في العلانية ان يسئل الخلق في الصفوف وانه لا يقوم فيكبر
حتى يرتب الصفوف وفيه ايضا استحباب تطويل الامام في الركعة
الاولى وتوسيط القراءة في الثانية ليجتمع فيها الناس فيدركوا
الركعة الاولى وفيه دليل على استفاته على المسلمين استنابته عبد الرحمن
متى ما حدث له ولكون المسلمين ولكون المسلمين لم يشغلهم عن الصلاة حتى
وفيه جواز عقد الامام صلاته لما ذكره عن عبد الرحمن وفيه جواز
البداوة بالتنفل حال عمر رضي الله عنه فقد ثبت عنه انه قال الخمر
من خمسة وعد فيها الخمر الا انه ليس في هذا الحديث حال الشدة
كانها بكر كثيرة وفيه ايضا ان من سنة امامه لم يمنعه ذلك الذي
هو فيه من الانكار على من اسبل ازاره وفيه دليل على جواز كون الدين

على

على المؤمن لما ينوبه من الحقوق اعتمادا على الله تعالى في ان يسهل قضاه
وفيه ايضا دليل على ان امر ولده ان ينفق حيث من مال اهله نفقة
بالمعروف وسماها حيث له لانه لم يتابع مال الكعر فاسئل كما قال في بني علي
وفي قد كثير ثم اوصاه ان لا يعدوا قولهما التي هو فضيلة وقومه وفيه
ايضا دليل على فقه عمر من ان الجرح لا كان يبلغ به الى حد الناس من الحياء قدم
ان العمد شبه الامامة وفيه جواز البكاء اذا خير عن عائشة
رضي الله عنها وانتحابها وفيه ان عائشة اثرته بما كانت تؤثره لنفسها
لاستحقاقه له وفيه دليل ان الائمة الصالحة اذا دعي الامر
الشديد خرجن من عز كمال السيرة الى ضع الى ولد النساء شيئا
وفيه ان جعل الامر في ستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن
وسعد وفيه انه يجوز للرجل ان يوقفا قبله ولده بما لا يضر لغوله ويشهد
عبد الله وليس له من الامر شيء وفيه من الفقه ان الاختيار انتهى الى عثمان
وعلي رضي الله عنهما كما ان الامر انتهى اليهما وفيه ايضا قوله وكان عبد الرحمن
سمحا فمن على نفسه ولا اراه الا ضن لا يكون من يحمد عاقبة ومما يشبهها
اذا كان يجوز ان يكون عبد الرحمن دفع الامر عن علي رضي الله عنه لشيء خافه
على نفسه منه وفيه جواز سهر الليل كله لذلك الامر الجسيم
الحديث الثالث عشر من رواية عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني اراي
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر

فتحت البسملة هذه والتي تثنا ون عنها افضل منزلة التي تفتتح بها ويبدأ آخر الليل
وكان الناس يستسقون اوله فيسقون من الفقه ان عمر رضي الله عنه احدث بالاجتماع
لصلاة التراويح وكان هذا من احسن ما احدث ولعمر كل مزية على الاسلام
يجر ويكون فيه افضل من ما سنه الليل افضل آخر سنة الدابو عمر
عن جابر بن عبد الله قال لما عمر كان ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا فعنى
بلالا حال ابي بكر ان كنت انما استنزيني لنفسك فامسكي وان كنت
انما استنزيني لله عز وجل فذرني وعمل الله تعالى في هذا الحديث للعلة
اثبات السودد لابي بكر رضي الله عنه فان كان الرواية قد ضبطت
عن عمر في قوله واعتق مسيدنا بضمة الدال من سيدنا فيكون لبلال
بلال ان يكون موذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلا الاوقات
العكوان معنى الحديث الفضائل عاد كانت الدال مضمومة وحق السيادة
الى ابي بكر رضي الله عنه وقوله ان كنت انما استنزيني لنفسك فدونك
معناه انه شك هل ان ابا بكر انما استنزله لله تعالى وانما يعني ان كنت
استنزيني لتجعلني في خدمة نفسك وترى اني اصلح الخدمتك وله
اصلح ان اكون في خدمة الله تعالى من الخروج والعبادة فخلني لنفسك
وان كنت ترى اني اصلح لله تعالى فلله تعالى الامر والقربان تخلني
وذلك يقال لكل من عرف منك ما فعل له فكانه رجع الى راي ابي بكر
في ذلك فكانه قال ان كنت رايتني بنظر الصحيح لا اصلح الا لخدمتك فاستعلني
بذلك وان كنت رايتني صالحا للاشتغال الى الله عز وجل فذرني وذلك وفي
هذا دليل على ان الانسان لا يعرف من نفسه ما يعرفه صاحبه وكانه لهذا
القول استطلع علم ابي بكر الذي هو ضد من بلال وتوسمه فيه فلما اعتقه
ابان بذلك انه قد فهم منه انه يعلم للمقام الاعلا الحديث الخامس عشر

عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد
المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون
الحديث في الفقه دليل على ان عمر رضي الله عنه هداه الله تعالى الى ما
من به وانه لم يكن يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الارض
ذكر اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباس فلذلك لما فقد عمر
عين رسول الله صلى الله عليه وسلم توسل باقرب الناس اليه من جميع الخلق
وعلى هذا لا اقرب من العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم من جميع هذه
الامة وفيه من الفقه ان عمر رضي الله عنه لحق ان يكون ما عن الله تعالى
به على الخلق من الاستسقاء عن توسل بال النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ادعى
في اعتقاد الامة بالاستسقاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولن يرى بنسبته اليه
في اقرب نسبة من عصبته الحديث السادس عشر عن انس انه سمع
خطبة آخر عمر الآخرة حين جلس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد وابو بكر صامت لا
يتكلم ما عسى ان اقول فان لكم امير فقالوا وانا لم نكن حاضرين ثم
والله ما وجدت الحمالة التي ولت لكم في كتاب الله تعالى ولا في عهد
عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد ان يكون آخرهم فان يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم نورا تهتدون به بهدى الله
محمد صلى الله عليه وسلم فاعتصموا به تهتدوا بما هدى الله به محمدا صلى الله عليه
وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين وانه اولى

فقوموا اليه وبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة
بني ساعدة وكانت بيعة العامة عند المنبر. وفي رواية قال الزهري قال
لي انس بن مالك انه رأى عمر بن الخطاب يزعج ابا بكر الى المنبر ازعاجا. قال الزهري
واخبرني سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال والله ما هو الا ان تلاها
ابو بكر يعني قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فعقرت وانا
قائم حتى خررت الى الارض وايقنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات
فيه من الفقه ان قول عمر اني كنت قلت لكم امس مقالة ولم تكن كما قلت
يعني انه كان قد قال امس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ومن قال
ان محمدا قد مات علوته بسيفي هذا انما ذهب الى ربه كما ذهب موسى
فقال عمر ذلك اعتذارا من القول الاول ولذلك قال اني كنت ارجو ان
يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا. ولهذا قوله ان يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله عز وجل قد جعل بين اظهركم
نورا تهتدون به يعني القرآن وهذا من عمر يصدق قول من قال ان الفضل
لمن سبق بالنطق به وهو ابو بكر رضي الله عنه. وفي هذا الحديث
من الفقه ان البيعة العامة كانت من غد يوم السقيفة تأكيدا للاول
وتبيينا منه وفيه من الفقه ان المؤمن ينبغي ان يكون ما هضا
جلدا حريصا على استتباب الحق حتى يحمل عليه صاحب الحق الا تراه يقول
رأيت عمر يزعج ابا بكر الى المنبر وفيه من الفقه ان القرآن حجة فهذه
سمع الآية التي تلاها ابو بكر رضي الله عنه كيف يقول والله ما هو الا ان تلاها ابو بكر
يعني قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فعقرت اي دهشت
وانا قائم حتى خررت الى الارض وايقنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

مات

مات وفيه من الفقه ان الرجل قد يدركه الدهش عند سماع القرآن الى ان
يخر وهذا انما جرى على الانسان كان امانا واما افتعاله فبشر ان حسن
ان يكون شركا بالله عز وجل الحديث السابع عشر عن انس بن مالك قال كنا عند عمر
فقال نهينا عن التكلف وفي رواية عن ثابت عن انس ان عمر قرأ وفاكهة
وابا فقال ما الاب ثم قال ما كلفنا او قال ما امرنا بهذا. في هذا الحديث
من الفقه انه انما كره عمر التكلف وهو التتبع لكن بالله مشتقة لا من جمع الى
الناس فائدة على سبيل التعنت والاعتراض ولذلك لا يجوز ضيعا اذ
كان يتتبع من القرآن ما يظنه مشكلا وما علا خلاف بين المسلمين ان السؤال
عن غريب القرآن من الاب وغيره طلب للفائدة وعلم ما تعرفه العرب منه
ان ذلك قربة الى الله عز وجل وانما المكروه التكلف والتتبع لا لفائدة
بل تتبع فيه وتبين الآية فقال وما انا من المتكلفين الحديث الثامن عشر
عن السائب بن يزيد قال كنت نائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن
الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال من انتما او من اين انتما قالا
من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه من الفقه ان الغريب الذي لا
يعرف مقدار حرمة المسجد معذور حتى يعرف وفيه ايضا من الفقه ان رفع
الصوت في المسجد بغير ذكر الله هو الذي نهى عنه عمر لان المساجد انما
بنيت ليذكر فيها اسم الله عز وجل ولان احد ملوك الدنيا اذا رفع الصوت
في داره غير جاره والنبي عليه عنده ذلك من سؤال دب وفيه ايضا من
الفقه انما ارسل اليهما ولم يذهب بنفسه وفي ذلك دليل على جواز الاستنابة
في انكار المنكر وفيه ايضا ان عمر احضرهما ثم عرفهما وقال لو

لسنده عما اليه فبعلما انه سيد وآمنو فيصيرا الى قوله الحديث
عن جعفر وعن اسلم مولى عمر قال لما حمل عمر اللصر از فني شهادة في سبيلك
واجعل موتي في بلد رسولك وفي رواية عن جعفر خلقت اني يكون هذا
فقال يأتي به الله اذا شاء ، في هذا الحديث من الفقه ان العبد اذا
دعى الله عز وجل بأن يمن المتنع على غير الله فانه مستحب وأولى من الدعاء
بالنيل المجهود المألوف واجدر بالاجابة من غيره اذا دعى به الداعي وهو
موقن بالاجابة الا ترى ان جعفرا لما قال لنافع اني يكون هذا حال اباني
به الله اذا شاء فلا جرم اجابه الله الى ما سأل وبلغه ما طلب وانما احب
عمر رضي الله عنه فيما اري قتله الشهادة وشرف الدين عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليكون بجميع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنهما الحديث الحسن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استشهد
عمر قدامة بن مظعون على البحرين وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابن دهر وهو طرف
من حديث طويل قصة لقدامة بن مظعون انتصر البخاري على هذا القدر منه
لحاجته اليه فيما سيذكر بدرا ان شاء الله تعالى وقد وقع لنا تمامه بهذا الاسناد
منفصلا بعوله وكان خال ابن عمر وحفصة قال معلم الجارود بن العلاء
فقال امير المومنين ان قدامة بن مظعون قد سرت مسكرا واني اذا رأيت
حدا من حدود الله حق علي اذا رفعه اليك ان اقول لك عمر من يشهد على ما تقول
فقال ابو هريرة فدعى عمر ابا هريرة فقال على ما تشهد ما امرني قال
لم اره حتى سكر وقد رأته سكران قال عمر لقد تنطعت يا
هريرة في الشهادة ثم كتب عمر الى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم

عليه فلما قدم قدامة الجارود بالمدينة كلم الجارود عمر فقال الا تعلى
عدا خاب الله فقال عمر للجارود اشهد انه حصيم فقال الجارود انا
سنشهد فقال قد كفيتك شهادته وشهادتك فسكت الجارود فقال لتعلمن اني
انتزل الله فقال عمر اما والله لتمالحن لسانك او لاسوءنك فقال الجارود
اما والله ما ذاك بالحق ان تسير بي بغير عمل وتسوءني فاوعده عمر فقال ابو
هريرة وهو جالس يا امير المومنين ان كنت فاعلا شيئا فافعل بنتن
الوليد امرأة من طهور فارسل عمر الى هند بنت الوليد فاقامت عند على
زوجها قدامة الشهادة فقال عمر يا قدامة اني جالدك فقال قدامة والله
لو شربته كما تقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر قال لم يا قدامة قال لان الله
عز وجل يقول ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين
فقال عمر انك لتتأول الخطأ يا قدامة اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله
ثم اقبل عمر على القوم فقال ما ترون في جلد قدامة فقال القوم لا نرى ان
نجلده ما دام مريضا او قائما فسكت عمر عن جلده اياما ثم اصبح يوما فدعزم على جلده
فقال صحابه ما ذا ترون في جلد قدامة فقالوا لا نرى ان تجلده ما دام وجعا
فقال عمر اما والله لئن بلغني انك مت العسا ط لاجعلن الذي الله وجعي
عند ابي والله جلدته ائتوني بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فضرب عمر
فاخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم فاخذ تلك جعفرة اهلك ائتوني
بسوط غير هذا فجاءه باسلم بسوط تام فامر عمر بقدامة فجلد فضرب عمر
قدامة وهو جاء فجاء قدامة فيها جر لعمر حتى قالوا من جهدهم ونزل عمر يستفتا
فتام ليلا فلما استيقظ قال تجالوا على قدامة انظروا فاتوني به فوالله اني

ل ربح في الغنم انه جاء في آت فقال لي سالم فدامة فانه اخوك فلما جاء قال فدامة
الجار يا بنة عامر بقد لمة بخ اليه حراحتى كلم عمر واستغفر له فكان
اول صلحي في هذا الحديث الفقه ان العبد المؤمن قد فارق المصر بكن
فدامة بن صلصوزيح كونه قد شهد بدرًا فانه فارق ما اوجب حدًا ومنه
الفقه ان الانسان اذا رأى ما يوجب حدًا فاظهره فاعلا وجب عليه رفعه الى
الامام لقول الجار وحدا رأيت حدًا احق حرود الله وجب علي ان ارفعه اليك
فلم ينكره عمر وفيه انه لم يقبل في البينة على شرب الخمر شهادة واحد حتى
استشهد ابا هريرة وفيه ايضا انه لما لم يشهد ابو بكرة بانه رآه قد
شرب الخمر اخر الفعل بالشهادة لان الشهادة بالسكر والقيء توجب الحد
ثم قوله لقد تسلحت في الشهادة يا ابا بكرة اي تعرضت لذلك توصلا الى
ان يشهد عليه ودليل على انه اذا كان لفجار الشر بحيث من شهادة لا
تسقط وفي هذا الحديث كراهة الحرص على اقامة الشهادة في الحدود وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحدود بالشبهات لانه عورة كالمسلم
ولا عسر بأخيه المسلم ان يكون حريصا على ستر عورة اخيه ولهذا قال عمر
للجارود استشهد ابا ابن عم فصيح لما قال له اقم على هذا الحد بشهادتك
شهادة الا كنت حد شهادتك وفي هذا الحديث من الفقه انه يكره
معارضة الامام في الحرص على اقامة الحد الا ترى ان عمر قال الجارود لما عارضه
لتمكن لسانك او لاسوءنك وفيه ايضا دليل على حلم عمر حيث قال الجارود
اشرب من عالبحر وتسوني لانه اعتصر على الوعيد وفيه ايضا من الدليل
على انه لما كانت شهادة ابي بكرة فيها بعض الاعواز استفاد عمر بقول المرأة
غلبة الظن على صدق ما اخبر به الامة وفيه ايضا انه ليس لاحد

احد ان يستدل بانه القرآن على ذلك اهل العلم والفقه الا ترى ان عمر
قال لفدامة اخطأت التأويل انما استدل الحق عليه بقول الله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا كما اتقيت
لاجتنبت ما حرم الله عليك وفيه ايضا من الفقه انه اذا شرب الخمر شهد
عليه بذلك شاهدان ورفعا ذلك الى الامام او نائبه الحاكم فان الحد يجب
عليه وان تاب الا ترى ان عمر حد فدامة بعد المدة الطويلة بل لو تاب فيما
بينه وبين الله عز وجل من قبل ان يقوم البينة لم يكن عليه حد الا ان يقر
وفيه من الفقه ان المسلم اذا وجب عليه حد فكان من اهل الفضل
الحق شيء من عرضه وفيه ايضا ان استيفاء الحد يكون لسبوط بن سبوط بن
وفيه ان الامام والحاكم معين عليه ان يشاور اهل مجلسه من اهل العلم
في الحوادث التي تحدث له وفيه من الفقه ان الحد اذا وجب لم يجز للامام ان
يعفو عنه الا ترى الى قول عمر والله لا ان يلي الله بحق السباط احب الي من ان
الي الله وهو يعني والدرة قرارة ولغة العرب على نحو الشتيمة والسخيمة
في المخالفة فكان عمر رضي الله عنه قال له لما جاءه بسبوط فاقض ما انت قاض قراره
اهلك يريد به ذلك وفيه ايضا ان عمر حين استوفى من فدامة الحق رفق به
وصبر على تجرعه واعان فدامة من قبل الله عز وجل رفقا من الله بفدامة
ايضا لما راه عمر في منامه سالم فدامة فانه اخول ومعنى قوله اخول اي
هو موسوس فان الله تعالى يقول انا الموسوس اخوة ولذلك اجره عمر الى صلحه
جرا وهذا فقد كان ما جر حرص الجارود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افلحوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود الحادي والعشرون
عن حنظلة بن ابي سفيان بن ابي ملكان عمر قسم مرة ثيابا بين نساء اهل المدينة فبقي منها

مرط جيد بعال له بعضر بن عنده يا امير المومنين اعط هذا الله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي عندك يردد ولم كلمتهم بفت على عمار ام
سليط احق به قالها ممن يا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزفر
لنا القرب يوم احد فسمعه من الغفاري عمر فتهم ما يعمل النساء في القرب وفيه
انصا ان عمر اتى ام سليط على ام كلثوم وما ذال ذلك بعد ان سمع كلثوم
سليط ولكن انما ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تزفر القرب
يوم احد وتزفر اي تحمل الحديث الماضي والله اعلم وزعم اسلم ان
عمر قال والذي نفسي بيده لو ان لا اخر الناس بيانا ما ترك فيء من شيء
فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والكن
اتركها خزانة لهم يقتسمونها فيه من الله ان عمر اراد اجلاءه الا ان
حبس اهل العراق لا جل اذا اخر الناس من المسلمين وان لا يكونوا بيانا اي
مستشرفين الى الغنى والفقر والبيان ما قال باجر واحد هذا ما يدل على
انا حينئذ والامام اذا ادى اجر اي مرة خالف ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما لم ينقل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنع منه فان ذلك جائز مع
كونه احيانا فانما السبوع منه لذلك فيه جائز الا سمعه يقول لا تركت شيئا
الا قسمته بين الغانمين حتما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اي بسبب
الغانمين واحتمل ان عمر اسلم ان عمر كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله
فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر ثكلتك امك عمر ثكلتك امك مرتين
قلت ترا ذلك لذلك لا عجبا فقال عمر فحركت بعيري حتى تقدمت امام الناس
وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت
لقد خشيت ان ينزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت

عليه فقال لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس
ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا هذا الحديث من الفقه جواز مراجعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مواراة عليه اذا لم يجد قبوله ونزول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اكثر عليه السوال واتحفه فاضحكه وفيه
ايضا مشاورة سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بسورة الفتح وانما سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهور الحق وعلو الاسلام وكون الفتح دان الله عز
وجل عز له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان الله سبحانه وتعالى ينصره نصرا
عزيزا ولعل هذا النصر مقصورا على ما بعد حدوده بل هو الى يوم القيمة كلما
نصر الله الحق الذي جاء محمد فقد نصر الرسول عز وجل عزيزا اي نصرا
في كل ما فتح وما بعده فهو النصر العزيز ما مر الله به يوم القادسية واليرموك
والمشاهد التي شهدها المسلمون فلم يكن فيها انتصار من وراء جدار ولا
اعتصاد بحيش ولا بمدد الملوك بل عزا لا ذل بعده ونصرا عزيزا من عند الله عز
وجل الحديث ان ابا بردة مسروق عن اسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى السوق فلحقت عمر امراة شابة فقالت يا امير المومنين هلك زوجي
وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع يتخوف
ان تشب اراها كلم الضيع وانا ابنة خفاف بن ايما الغفاري
وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر
ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا
في الدار فحمل عليه غرارين ملاهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم
ناولها خطامه فقال اقتادي فلن يفنى هذا حتى ياتيكم الله بخير فقال
رجل يا امير المومنين اكثرت لها فقال عمر ثكلتك امك وايم الله اني لارى ابا هذه

واخاها فدخلا معه حتى جلسا بين يديه فتشهدا واسجعا فاستوفى شهادتهما
فيه فيه من الفقه جواز ان يحكم للمرأة المسلمة الامام حاجتها اذا
اسجعت ان يكون ذلك في السوق ونحوه كما في ظلوم وفيه ايضا ان يصح
السائل عن حاله وفيه كما سألك هذه المرأة واعترف ان اباها
خلف ابنا اما الغفاري وفيه ايضا جواز ان يذكر السائل حاله على
سبيل التعريف لا على سبيل الشكوى اذا لم يكن عمر علما او لو كان ذلك
شكوى لا انكره وفيه ايضا استحباب لطف السائل بالطلاق والسراح
لقول عمر مرحبا بنسيب قريب وفيه ايضا استحباب اغنا السائل
دفعة واحدة وفيه ايضا اعتراف عمر بما كان لابيها واخيها من
عنايتهما في محاصرة انجص حتى فتحا فاستحق فاستوفى سهمهما اني بتحدثهما
لكم لطلب الاجر والحسبة عن اسلم ان عمر استعمله على الصدقة
مدعي هنيا فقال يا هنتي هم جنا حاكم عن الناس وان دعوة المظلوم
مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي وهم بن عفان وابن
عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى زرع ونخل وان رب الصريمة
والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ اهون من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون
انا قد ظلمناهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية
واسلموا عليها في الاسلام والله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله
ما حميته على المسلمين من بلادهم شبرا في هذا الحديث من الفقه
استحباب ايضا الامام عامله اذا ارسله على الصدقة واسباغ
حوائجي الوصية وفيه ايضا التخويف من دعوة المظلوم ومعنى المظلوم

الصدقة ان يخافه الاستقامة وفيه من الفقه ان لا تخصص بالكلأ
والمرعى الغني دون الفقير لقوله وخلية بين الصريمة والغنيمة واياك
وتعيس عفان وبن عوف تعني لا يحلم فوق ذلك سوأ وقوله ان تهلك مواشي
الفقير فلست بثبان يكبهم وفيه ايضا ان الامام ينظر الى الاوفر
فينوخاه الاتراه يقول فالماء والكلأ ليس من ذلك هين الغضة وفيه
ايضا دليل على جواز ركوب الامام حمى الدواب التي يحمل عليها في سبيل الله
لقول عمر لولا الدرابة التي احمل عليها في سبيل الله ما حميت شبرا الحديث
السادس والعشرون عن عمران رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان اسمه عبد الله يلقب حمارا وكان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به
فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله
في هذا الحديث من الفقه لعنه قد تلحق الانسان بلقب فيغلب عليه فيصير
علما له فاذا ذكر باسمه لم يعرف حتى يؤتى بالقيد الا انه مكروه فيه
ايضا دليل على جواز استحلاب المحالب لذلك جرى ذكره في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه وفي هذا الحديث الذي تقدم تفسيره في
اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فان عمر استحلب محلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حدثته به وفيه ايضا ما يدل على ان الانسان
يمتنع رفعه الدنيا لا يخرج من الايمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما هنا
الا لاعن من اجل لكنه ما اتى محالا في سر ان يخبر انه ما علم انه يحب الله ورسوله
وما هنا نعوا الذي في الحديث السابع والعشرون عن عمر فالمام

رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم فينا مقاما فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل الجنة
منازلهم واهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه
ففي هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ وادى ما
ارسل به واوضح للناس الامور مما يكون الى قيام الساعة ودخول
الناس الجنة والنار وانما دخل ما دخل من ذلك في الحفظ
والنسيان الحديث الثاني والعشرون عن عمر ان كان اهل
الجاهلية يفيضون جميعا حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير
فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس ففيه من الفقه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى الجاهلية على سنن لهم التي كانت
يعملون فيها اشراق ثبير هو المستدعى للافاضة وان ذلك لم يوافق منهم
ما يخاف ان يؤدي الى شرك وفيه ان سجود الكفار للشمس ما داموا فاعلين كما
امره الله تعالى قبل طلوع الشمس وبعد غروبها لم يخالف فيه العمل الذي من شبهه
وقت يكون لعباد الشمس فيه افعال على الشمس فيخالف العمل لله عز وجل
الحديث السابع والعشرون عن عمر ابي الاسود قال اقمت للدينة وقد
وقع بها مرض والناس يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر فمر (
بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت قال مر بالثانية فاثنوا
عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثنى على صاحبها شرا فقال وجبت
قال ابو الاسود فقلت يا امير المؤمنين ما وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما مسلم شهد له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة
قال قلنا واثنان قال واثنان قال ثم لم نسئله عن الواحد ففي هذا الحديث من
الفقه ان المسلمين اذا شهدوا بالخير فقد يرجى في اثنائهم ان يكون المسلم حينئذ
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يسيئون الثناء الا على

اهل ذلك كما لو يكونوا يسيئون فيترك الخوض الى اهل ذلك والاوصاف من
الشهود هم الغاية في البيان ثم خولها وانا نرجو الطبقة الرابعة في
البقية الحديث الثاني عن قيس بن ابي حازم قال كان على البدريين
خمسة آلاف خمسمائة الف درهم فضلتهم على من بعدهم وفي هذا
الحديث من الفقه تفضيل اهل بدر على غيرهم وفي تفضيلهم في العطاء مع توفير
اهل زهدهم في الدنيا وظلفهم عن الاموال معنيان احدهما انهم اهل بيت
على ما يكون في ايديهم فلا تستحث لهم حسنة ولا يتخوف منه فرق كتالف
والمال الذي انما يخرجونه صدقة في سبيل البر عن كثب فيصار
باخراجهم له فيما يخرجونه فيه مضاعفا ان شاء الله تعالى الى الحادي
والثلاثين عن عمر ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من
اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء
الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان
قال ان سريرتي حسنة ففي هذا الحديث من الفقه ان العمل على
الظواهر والله تعالى يتولى السرائر فمن اظهر خيرا فامنه المسلم فلا جناح
على الامن كما ان من اظهر شرا فحذره المسلم فلا جناح على الحاذر وكذلك
يكون الامن لو اظهر كل منهما ضد ذلك كانت الحال محمولة على ما اظهر دون
ما اسر الحديث الثاني والثلاثون عن نافع ان عمر كان فرض للمهاجرين
الاولين اربعة آلاف وفرض لابن عمر الفين وخمسمائة فقيل له لم فضلت
المهاجرين الاولين فلم تفضله من اربعة الاف فقال انما هاجر به ابواه ليس
هو كمن هاجر بنفسه ففي هذا الحديث من الفقه ما يرد على ورع عمر رضي الله عنه

ومسرة عما استند لنفسه في امر الله عز وجل فانه نظر في ذلك الى من هاجر
بنفسه فان لم يشقا وفضلا على من هاجر مع ابيه من حسناته وكانت
الهجرة ابيه عامئة او حصة في هجرته فقد قرر لها بسهم من مائة
فان كان المفروض من عمل فاراه انه لما رأى ان اعوانه قد تمام الهجرة
لشيء من ذلك له فقد ترك فاسكنه بالهجر اعوزه شيء من جوارحه كشلل
او رجل او عمى فان قيمة ذلك حسن ما به الحديث الثالث والثلاثون ان
عمر اخذ لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجه حجها يعني في الحج وعثمان
معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان الحديث من هذا الحديث من الفقه
اذن عمر لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج واتخاذه في جملتهم عثمان بن
عفان وعبد الرحمن بن عوف وهما العاملان الكريمان وان كان لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم امهات المؤمنين كلهم الحديث الرابع والثلاثون عن صفية
بنت ابي عبيد ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها
حتى افتضها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها
فيه من الفقه سقوط الحد عن المستكرهة ووجوبه على المكره الحديث
الاول من افراد مسلم عن عمر انه رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد
قال فقلت يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة والوفود اذا قدموا
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق
له في الآخرة قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فاهدى الى
عمر حلة فقلت يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال اني لم
اكسكها لتلبسها انما كسوتكها لتكتسوها او لتبيعها وفي هذا
الحديث من الفقه جواز تعطي الاولاد الثوب الحرير للرجل لا على ان يلبسه
ولكن على ان ينتفع بثمنه والسيراء حلس من الحرير الخالص المائي

عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اشتري ارضا وجدنا وهو جنبه قال نعم اذا توضأ
في هذا الحديث من الفقه ان وضوء الجنب يخفف عنه حدثه واما نام وقد اصابه
عند الاذى كان اشد في غلبه ان ينال يده شيئا من الاذى ويجوز في
منامه متعرضا للدود وفي خفة الحدث وليعجز ايضا ان كان من احد وجهان
فاراد ان يكاتب زوجته الاخرى كان فرجه طاهرا فلا بأس فرج المرأة بخلاف
الا ان الغسل اولى ولو امتنع على غسل فرجه من غير وضوء جاز ولو قدر فعل
من غير ان يمس ما كان ذلك ما الا انه يتوقه الا فضل والاحوط
على ما تقدم ذكرنا له من الدرجات في الغسل والوضوء الحديث الثالث
عن عمر انه قال اصبت ارضا من خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت قد اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي منها فما تأمرني فقال ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي
القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان يأكل بالمعروف
غير متمول مالا ويطعم فيه من الفقه جواز اتخاذ الاصل وقف واداره
المصرف الغلة منها وفيه ايضا ما يدل على فقه عمر ورغبته في اصابة رضى الله عن
وعلمه انه لما اصاب مالا لم يصب مالا احب اليه منه بادر الى اخراجه في سبيل
الله لينال البر الذي شرطه الله عز وجل في الانفاق مما يحب العبد فقال لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفيه ايضا جواز ان يأكل الولي من مال
اذا شرط ذلك واقفه كما شرط عمر هاهنا متمول وكان كذلك بالمعروف الحديث
الرابع حديث الايمان قال يحيى بن يحمر كان اول من قال في القدر
بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين
او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه

ما تقول عافاك الله في القدر فوثب فقا عبد الله بن عمر بن الخطاب خلف المسجد
فاكتنفته انا وصاحبي حتى حدثنا عن يمينه وظننا انه خرج عن شماله فلحقت
ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤون القرآن ويتفعرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون
ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم
وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان احدهم انفق مثل احد ذهبا
فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابو عمر بن الخطاب قال
بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني
عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان
تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة
قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان
تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت
الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم زاد البوشنجي

فيه

فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التقى آدم وموسى فقال موسى انت
آدم الذي اشقيت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي
اصطفاك الله برسالته وبكلامه وانزل عليك التوراة قال نعم فوجدت له
قدره في قبل ان يخلقني قال نعم فحاج آدم موسى فحاج آدم موسى في هذا الحديث
من الفقه ان من الناس من يقرأ القرآن ويتفقر العلم الا انه اذا كان داخلا
في عقيدته او ذاهبا في بدعته الذي فانه لا يصعد له عمل ولا يقبل منهم غير
معقوله والذي مخبرهم ان يقبل منهم نعمائهم سوء عقابهم فانا العقيدة
هي الاس ولا ينفع بناء لم يرسه على تقوى من الله ورضوان وفي قوله تقوى من الله
ورضوان دليل على ان التقوى وحدها من غير عمل لا تنفع بها الرضوان وفيه
ايضا من الفقه ان كل قابل ان الامر انف وان لا قدر اي لم يستتم قدر الله
فانه ضال وفيه ايضا انه ينبغي للعالم ان يبسط السائل ويدنيه ليتمكن
من السؤال عما يريبه ولا ينقبض الا ترفعا بنفسه فاسند ركبتيه الى ركبتيه
وفيه ايضا ان من توفيق السائل ان يسأل عن مسألة لم
ينتهي الى من سأل جبريل عن الاسلام فلما اخبره بما كان قال له
صدقت وعند ذلك ذكر الله سبحانه وتعالى ونبهت قلوب السامعين حتى
استنفدت المسائل والاستفادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سؤاله
اياه دليل واضح انه لم يسأله عن جهل وانما سأل ليعلم وفي هذا
ايضا من الفقه ان من طرق التعليم ان يسأل العالم عن مسألة هو يعرفها
ليجاب عنها فيشهد غيره فيعلم قال المسألة سئل عليها وفيه ايضا من
الفقه ان الاسم بازاء رتبة ومقام في الاسلام وانه لا يوصف بالكفر اللائم
الذي يستغرق الا ان يكون ايمانا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

والله ذلك خيره وشره وبعد انضمار العقد الاسلام والايمان
اذا حصلا العبد اعتقاد درجة الاحسان وهو استشعار قرب الله
تعالى من عبده وان بعده كان يراه وان لم يقو على ذلك الرتبة فليعبده
معتقدا ان الله تعالى يراه وسيقاض جوابا ان سبال الاسئلة للعالم
عما يعلم انه لا يعلمه ليرد عليه جوابا يسكت الناس عن التعرض للسوال
عن ذلك لعموم ما المسؤول عنها باعلم من السابل وبعد انضمار اشراط
الساعة اذا علمها الانسان كانت ما تزيد حدوثه والدليل على
حكمة الله عز وجل في اخفاء علم الساعة انها مقام انضمار كل
مظلوم وارتجاع كل مغصوب وانبا كل ذي فضل فضله وابطال
كل ذي حق حقه ولان كل مشرف لمن يشاقه فهو من حيث اعتصب
وعد الله وعدله كالمخوف هجومها صباحا مساء من حيث حمله الامن في
خلفه وانما هي الواحدة الفاصمة لنبر بعدها عمرها وان الخلائق
محبوسون لهم ليلحق آخرهم وان عظمة الله سبحانه وتعالى ربما اوسعت
خلقه وذريته على الابد ان يكون وتوجل فانه لا بد من كون ذلك وحتى
لتتكامل الخلائق ليجتمع الاولون والآخرون بالاولين وتشمل الحشر من عدد
الخلق لما لا يتعرض فكر مخلوق للطمع في حصره اظهار الملك الله عز
وجل وتقدس سلطانه بحسان حال يوم القيمة العظمة يكون كل الخلق
منه بحالة كل عظمة كانت في الدنيا وتثبت من عظمة الرب سبحانه
وتعالى في قلوب خلقه اذ اشاهدوا يوم القيامة وراوا حيا الموتى
والتقى الاولون والآخرون واحيى كل عظم وفاتر كل دابة وكل ذي
جناح واحبر الله عز وجل كل واحد من خلقه قبل حركة تحركها وسكنة

سكنها

سكنتها في مدة حياته وانه سبحانه وتعالى لم يعرف عن علمه بمفاتيح
غيوبه تعالى صغيرة ولا كبيرة وفاتته سوف الخوض وحتى يا لنسبة والاستدراج
واشرف في الارض ونور بها طي الموتى ابتدا حزب الخوض يومئذ فمن جاء
صدق ما امنوا به في دنيا هم خسروها هنالك الكافرون وحق القول
وفاز المتقون وذلك يقتضي زيادة التوقيع والله محمد صلى الله عليه وسلم
قد انتهى اليهم الامر واستتم الشرع ولم ينزل الا العمل به فان كل امر فتوحه
اتضح حد الازمان ولقد كان من احسن ما حفظ به القلوب على عبادة
الله تعالى بان طول عليها الانتظار خفيا ومتى علم الساعة فلا
وقت له بين ان يوم تبعث فيه الساعة وكل زمان بين يديها فقد اعطيناه
للعلم ولذلك قال الله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين امنوا
مشفقون منها ويعلمون انها الحق الا ان الذين يمارون في الساعة لفي ضلال
بعيد وانى يوم يوم الفتنة وسوله ان تلد الامة ربتها يعني به ان يكثر
في المال اليسر ويكثر الفتوح وسوله ان ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون
في البنيان فالمعنى ان الدنيا تفتح عليهم وهذا من امارات نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم حيث اخبر بفتح الساعات على امته وصدق صلى الله عليه وسلم فيما اخبر
به من ظهور العرب وملكهم وامر حديث موسى وادم وامر ضوء سيأتي ان
شاء الله تعالى الى غير ذلك من عمر بالطاكان يوم خيبر اقبل يعرض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا
على رجل فقالوا فلان شهيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته
في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت

فنادى الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون فهذا الحديث من العفو ان
يجانبه الايمان ويكذبه دعوى من يدعي ان الايمان يكون مع الغلول ان
الغال يكون خائنا فلما لم يجابوا سوى الله عز وجل فلو كان فيهم
يعلم يكن ليخفى من الناس بما هو الله عز وجل فاستزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يخرج الى الجهاد في سبيل الله مخاطرا نفسه معرضا
لها للشهادة ثم تحمل سلمة او غيره سلمة ان غلوله ذلك مكفر لما ادعاه
من امانته والله تعالى اعلم انه في النار بل برحمة غلها ولذلك امر عمر فنادا
الا لا يدخل الجنة الا المؤمنون الحديث ولمسلم عن سعيد بن عباس
قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه بضعة عشر رجلا فاستقبل
نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول
اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه ماداً يديه
حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه
فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله سبحانه وتعالى
اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة
مردفين فامده الله بالملائكة قال سماك حدثني عباس قال بينما
رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع
ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر
الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق

وجهه كضربة السوط فجاء الانصاري فحدث ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة
فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابن عباس فلما اسروا
الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترياني في
هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى
ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت
لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب
اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان
هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني
من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي الذي عرض على
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة
قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله سبحانه ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله
الغنيمة لهم فهذا الحديث من العفو ان من اداب الدعاء استقبال القبلة
ورفع اليدين في الدعاء فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم انجز لي ما وعدتني قال ابن جرير الطبري ومعناه انه دعاه بوعد غير مجزوم
به ووقت معلوم فطلبه من الله تعالى ان ينجزه له الوعد به هذا او نحو هذا المعنى

فما ذنب الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وهذا الحديث من الغفران
بجانبه الايمان وبكبيرة عوري من بدعي الايمان يكون مع الغلول ان
الغال يكون خائف خيانة لم يجاهر فيها سوى الله عز وجل لو كان مؤمنا
بعلم يكن يخفي من الناس ما يجاهر الله عز وجل به فاستدل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من يخرج الى الجهاد في سبيل الله مخاطرا بنفسه معرضا
لها للشهادة ثم يغل سلمة او غير سلمة ان غلوله ذلك مكفر له ما ادعاه
من ايمانه واذ لا محال انه راسخ في النار يرتد عنها ولذلك استدل عز وجل على ان
انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون [illegible] عن سلمة بن الاكوع
قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه بضعة عشر رجلا فاستقبل
نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه يقول
اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ائتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة
من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه ماداً يديه
حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه
فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك
مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله سبحانه وتعالى
اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة
مردفين فحدثه الله بالملائكة قال مهنك فحدثني عباس قال بينما
رجل من المسلمين يومئذ يشد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع
ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر
الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق

وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة
فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابو زمير عن ابن عباس فلما اسروا
الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في
هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى
ان ناخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت
لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب
اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان
هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان وعلى يبكي فقلت يا رسول الله اخبرني
من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء
تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عرض على
اصحابك من اخذهم الفداء عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة
قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله سبحانه ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله
الغنيمة لهم فهذا الحديث من العفة ان من اداب الدعاء استقبال القبلة
ورفع اليدين في الدعاء وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انجز
لي ما وعدتني قال ابن جرير الطبري معناه انه دعاه بوعد غير مجزوم
به وقت معلوم فطلب من الله تعالى ان يجزله الوعد به هذا اوقت القيام

قال ابن هبيرة الوزير رحمه الله في الجواب عما ذكره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبق الوحي اليه بانه المنصور في غزوة بدر بقوله تعالى اذ
يريكهم الله في منامك قليلا ولو اراكهم لفشلتم ولتنازعتم في الامر
من الزمان وقول الله تعالى لرسوله اذ يقول للمؤمنين الن يكفيكم ان
يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا
وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة
مسومين وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر
الا من عند الله وهذا كله يصرح فيه بدل على انه كان بوحي قبل
وقعة بدر فكيف نحكم برسول الله صلى الله عليه وسلم بزنا او
بشبهة فما وعده الله به من المضروب بعد بعد نزول هذه الاية
وقد بعثت معه نجدة هي خمسة الاف ملك واحد منهم بامر الله
تلقي جميع الارض كلها فلم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
دعا الا وهو على يقين من انه هو المنصور في ذلك اليوم وانما كان
دعاؤه عليه الصلاة والسلام لفائدة ستذكرها في بعد ان شاء
الله تعالى واما حكمة الله عز وجل في عدد الملائكة مع كونه
سبحانه وتعالى قادرا على ان يمد من المشركين بخلقه الذا شاء هي قوله
كن فيكون فذلك من الحكمة اسبال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نفسه وتوكيده الحجة على قوله الن يمدهم الا بخمسة الاف ملك حتى يرهن
في النفوس ايقنه الغلبة كما انه ان غلبه وعاد الله في هذه المرة
فليس بشيء ولا يكون له بعد ذلك كلمة ابدا وذلك من قبل الوقوف عليه
منه على الملائكة بشرهم بانهم يأتيهم يوم بلاء واما ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قوله اجز لنا وعدني فهو حديث انه كان يستفتح

بربه ومعنى يستفتح يدعو دعاء رافعا به صوته وذلك انه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يجدد ذكر ان وعده الله كيف يسمع المسلمين فيكونوا متمودا
له بانه قال له عز وجل انجز لي ما وعدتني حتى يكون تصديقا لما اخبرهم به من
وعد الله عز وجل بالنصر حتى اذا نصره الله عز وجل بلغ عدا الكل انه هو
الذي وعده اولا وهو الذي انجزه المرة الاولى فانه يكون على شبهة
الخطاب اذا ثبت من خبر ان الحكم ثم اشهاد به فاما قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد بعد اليوم في الارض فانه يلتفت عن علي
ابن عقيل كلام خفت عليه منه وخفت من الله عز وجل ان لا ابين فساد
قوله فيه وهو انه قال كلاما انتهى فيه الى ان قال هذه زلة من عالم فانظر ايها
العاقل المسكين هو العالم الذي زل ام قول الله تعالى فيهم المفقود وكان
كما قال الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم
واما الى من ركونه لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزارة العلم وحضوره
بالسان العربي بحيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا افصح
العرب وقد كان ان الحنيفة ثاني في كلام العرب يعني ما الثانية في قوله عز
وجل ان يريدون الا فرارا ومعناه ما يريدون وقوله وان من امة الا خلا
فيها نذير اي ما من امة الا خلا فيها نذير واستعمال ان بمعنى ما في كلام العرب
لا يخفى كثيره الا الله تعالى ومعناه عند ربه والله اعلم ان قوله تهلك هذه
العصابة معناه ما تهلك هذه العصابة لانه قد علم بوعود الله تعالى
ان المرسلين وانهم هم الغالبون وان احدا من الخلق يقدر ان يقتل احدا من رسل الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستل انه هو الغالبة وذلك اليوم فكيف يقول ان
تهلك هذه العصابة وتعني في هذا اليوم وانما معناه ما تهلك هذه العصابة

في هذا الموضع وانما استعمله في هذا الموضع ان مكانها لا يصلح بذكرها فيتنعها المسلمون كلهم فيعرفون ذلك اليوم بان النصر لهم ولا يبقى في قلب احدهم خوف للموت فيقبض من اجورهم ولا تكون شهادته كاملة لو استشهد فاستعمل ان في مكانها لتعرفها اولوا الالباب منهم وقوله لا تقتل في الارض عام في الاسلحة الواقع في باب النجمة لا تكون الدال ساكنة وتبين هذا الضرب من المال وهو ان ترى ما لا تعرف واحق الناس به جالس فيقول لا تعجلي هذا المسجى من هذا سكنا وهذا ان للكفار ان يقتلوا في ارض ولم يكن فيها من يعبد الله غير تلك العصابة فيحتمل ان تملك هذه العصابة اي ما تملك هذه العصابة الا تعبد الله في ارضه وقد قال ابن جرير في هذا ان معناه ان في هلاك تلك العصابة بطل الدين لانه اعلم ان هلاكهم بقوله وفي هذا الحديث من الفقه ان الصالحين اذا رأى مصحوبه مشغولا بالدنيا وقد سقط رداؤه ان يرد رداءه عليه وعلى ان الرداء من شيمة العرب لبسه وهو ثوب يطرح فوق القميص غير مشتمل لثياب وراى العرب اجادته الاعادة لا جائة منادي الجود عند مشاهدة الغازي والغير فسرعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رداه على كعب بن زهير وسأل ان ارى الى ابنته فقال استعرتها اباه والذي رداه لجرير بن عبد الله ليجلس عليه وسرعة اكثر الرداء اسرعة كمال الشاعر وراى ان رسول الله الذي عليه رداه سوكه انه قد سئل عن ماجد محض وهذا ان جزيرة العرب يعز فيها الكسح فيقع ذلك في وقت موقعا يعرف به الجود وفي هذا الحديث الفقه ان ابا بكر رضي الله عنه كفر بما شاهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه بقوله يا نبي الله

هذا ان شاء الله ربك مشيرا الى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابداله ان مكانها خوفا ان تملك عن العصابة فاشار به الى قوله لا تعبد في الارض اي معناه الا انه ممن لا يريد ان هو يعبد الله في الارض من المشركين وقوله كذا اذا كان يستعمل الا للغائب عنه لسيرة لان الى ضربان له ذاد العبد او الغائب او من يقدم ذكره بقوله ذلك بالام والغائب عنه لسيرة بقوله ذاك وقوله فقال ما شاء ربك ربك سيرا الى قوله لعله ذلك بالام فانه سيخبر ما لك ما عدل وفي باطن من لا علم له بلسان العرب ان هذا القول من ابي بكر كفر لانه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما معناه ما تعلم من الاشارة الى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث نزول الملائكة وانهم قاتلوا مع المسلمين وان ضربة احدهم اثرت في رجل المشرك حتى خر وانما اراد الله سبحانه بقتله اثر ضربة هذا الملك ان يعلم ان الذي ضربه وان كان لم يكن ظهر منا ضربا نحن فانهم ضربوا فوق الاعناق وضربوا كل بنان وقوله انه من مدد السماء الى الله انما كان لذلك لان الغزاة امدوا بالملائكة من جميع السموات وكان الملائكة تشاجروا في النصرة لهم فانزل الله من كل سما ملائكة فكان ذلك المدد من السما الى الله وفيه من الفقه سنة عمر رضي الله تعالى عنه انه كان رأى قتل اسرة الكفر وصناديدهم وقادة الامر حتم وبقوله الايمان اعلن فان وضع السيف ورفع الصوت من الفضيلة في الجهاد الكثير مشعرا ان القليل والخفي وغير ذلك الى السلم لا مثال ما يكون من مثله الاعلا وما راه ابو بكر رضي الله عنه من الفداء فهو الذي راى فيه حسبك اخذه لا رفقا بالكفار ولا اشفاقا عليهم وانما راى ان في ذلك

الاسلام يا خذ بامر يخذ من امر اليم وانه لا يفوت قتل من لا يومن منهم بعد اخذ
ماله فكان كل من اراد القوة ان يخرجه فنزل القرآن بالاشارة في
اهلاك المشركين مع امضائها جرى لعمل بالقولين امضى رايي ابي بكر وصوب
راي عمر وفيه ايضا ان المنع عليه اذا شرفا عترض له في وقت ميسوره
بعض ما ياتي للمسرور لم يعلق عنه فان اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واي بكر ان متابعة صاحبه رضي الله عنه وجاء كل فما كان من الامر
في قبول الفدا ما كان زيم ان الله عز وجل امضاه فلم يمكن الرجوع عنه
الى القتل فكان البكا كيف لم يسبق القتل وفيه ايضا ان البكا
قد يشير البكا وان النبي جاز ايضا من مثل عمر وكل بكاء فانما
يبكي بكا لا خلاص لله وان نبا كي معاذ روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما استا ان ابكي الا بكيت وفي هذا الحديث ذكر الهوى والهوى اذا ذكر
مطلقا من غير تقييد كره ذكره واما اذا قيل حكمه في هذا الحديث
نهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال لان كان نهوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حل بقال ما قال ان كان مكروها كما ان ابن عباس لما قال له
رجل الحمد لله الذي وافق هواكم فعال ابن عباس ما اظن هذه الاهواء
تاتي بخير بين بر الخبر وسئول رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على عذابهم
ادنى من هذه الشجرة يعني انه قرب فلولا ان الله تعالى امضى ما راوه من
اخذ الفدا لوقع العذاب بهم لكنه لم يقيهم لا امضا الله تعالى ما راوه ورسوله
عز وجل اكلوا منه عنهم حلالا طيبا فدل على ان المشاول من الفدا طيبا وفي هذا
الحديث ما يدل على ان الرجة للحلوق من الحاكم في وقت اقتضاء الحكم

الفاء

الفاء تكون في الله عز وجل مخاطرة مع الله سبحانه وان كانت الرحمة مندوبا
اليها المندوب اليه الفاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبختر بين
الصفين انها مشية يبغضها الله تعالى الى هذا الموضع الحديث
السابع عن عمر قال لما حاصر ابن حاطب بن ابي بلتعة اهل مكة فاطلع الله نبيه
صلى الله عليه وسلم على ذلك فبعث عليا والزبير وابا مرثد الخضار فادركا
امراة على بعير فاستخرجا منها كتابا فاتيا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل الى حاطب فقال يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني امرؤ
ملصق في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات
يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة فاحببت اذ فاتني من النسب فيهم ان اتخذ
عندهم يدا يحمون قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا
بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقكم
فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا
وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم في هذا الحديث من الفقه ان العبد الصالح الولي لله
عز وجل والمشهود له بالجنة قد يفارق الذنب ولا يخرجه ذلك من ان يكون
قال المستحب ان يرفق به ليفيء الى الحق وان عمر لما اخترط سيفه ليقتل
حاطبا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر وما ذاك ان يكون من اهل بدر وغيرهم لو انهم كانوا
اذا فارقوا ذنبا لم يغفر لهم عنه وانما سوغ لهم ذلك وفيه
ان المومن يستحب له اذا اخطا واستبان له الخطا ان يتبع خطاه
بان يجيره وينادي عليه بل يعترف بذلك ولا يتبع بن معصيته بن الخطا

والمجد كما انه يتبين على كل مخطئ اذا تقرر خطاه في شيء ان يقلع عنه
حالة تبينه ذلك وان الله عز وجل يغفر له خطاه اذا رجع الى الصواب
ان شاء الله تعالى وفيه من الفقه جواز الاستدلال في استخراج الحق
فان عليا والذين قالا لها لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب ولعمر الله
ما كانت تخرج الا وتندر اعورنا الا انه لما كان الهم من امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سبيل الى الوصول اليه الا بكشف عورتها قالا ذلك
فلما رأته هي الجد منها اخرجت الكتاب من عقاصها الحديث الثاني
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن حزبه من الليل او عن
شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه
من الليل في هذا الحديث من الفقه ان ما بين الفجر والظهر يعطى حكم
الليل من اجل ان العرب تقول من بعد الصبح الى الظهر ان كنت
البارحة وتقول ما فعلنا الليلة فاذا زالت الشمس قالوا ان كنت
ذهبت على هذا ابو حنيفة فقال الغاني صوم الغد قبل
الزوال صح صومه كأنه نوى في اخر الليل وقوله من نام عن حزبه من
الليل من لطف الله بعباده انه اذا استمر في الامور الغالبة فقد منه
ما يخالف تلك الحال الغالبة عليه سبحانه الله تعالى وقد يسهل هذا
النائم في الاستدراك ما فاته فيقضيه من ساعات اخر ذلك الوقت الشريف
شيئا وفيه من الفقه الحض على قضاء الفوائت من النوافل على سبيل
التدارك ليلا تعتاد اسقاط النوافل عند من انها فاذا استدامة الفعل
عمل فوق الفعل الحديث الثالث اسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اخرجوا اليهود والمشركين من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا

مسلما في هذا الحديث من الفقه من اجلاء اليهود ما قد علم من ذكره الله
انه احجة لما فعله عمر من اجلاء اليهود في الحديث المتقدم الذي فيه فلغ يد
عبد الله بن عمر وانما خص جزيرة العرب في زماني الارض ان يبلغ
الله عز وجل بمقتضى من سعاية الارض فيها وفيها المسجدان المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها قبره صلى الله عليه وسلم وفيها
الحاج والمعتمرون وقد لا يؤمن على هؤلاء كلهم وسنذانهم فلعله انما اهل
الكتاب وعلى هذا وضع الجزية ليلا يغتر المسلم بواحد منهم فيطمئن مسلما
فيصيب اسيرا منهم في طريق فلا يمكن ان يحدث به حدث سوء الحديث الخامس
عن عمر ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى في هذا الحديث من الفقه
العفو الحث على اسباغ الوضوء والحض به في وجوب الموالاة في الوضوء لان
يقرف فيه بين عضو وعضو حتى يجف الاول لانه قد قال ارجع فتوضأ
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الوضوء لكنه امره احسانه
الا انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم الاعادة الحديث السادس عن
عمر جاء ان عمر قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان
عمر قال ان الله ينفع به غيره وانما طعام عامة الدعامنه ولو
كان عندي طعمته وفي رواية ابي سعيد الخدري ان عمر قال انما عافه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه من العيدان اكل الضب ليس بحرام وقد
ان العوس الشريعة قد تعاف لعض ما تنا ولد غيرها وان ذلك لا
ينتسب الى مترفة ولا الى كبر وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا عافت
نفسه شيئا استحب له ان لا يأكله لقوله عليه السلام في حديث خزاعي

اعانه فجعل علة الامتناع ان لعوانه الحديث الماضي عشر قال ابو نصره كان
ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن
عبد الله فقال على يديّ دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام عمر قال ان الله تعالى كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران
قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله فانتهوا عن هذه
النساء فلا اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي رواية ان
عمر قال فيه فاصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم في هذا
الحديث دليل على تحريم المتعة وان ما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه منها منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الاجماع الا
من الشيعة ولا اراه اعتد بخلافهم انتهى وفيه ايضا ما كان عمر عليه من تفقد
حال رعيته وتعهد امورهم وفيه ان الجلال وشد الرجل حديد النظر
فراسته وفيه جواز عرض الانسان امراته على غيره ليتزوجها اذا رغبت فيها
قال عمر ساراه وانا مستلقٍ على فراشي يعني افشاء ذلك عن اهل
بيته قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا مصابيح اهابوا بها لامس فنزل
هذا مصباح فلان فان الله تعالى هدا مصباح فلان ان شاء الله قال
عمر هو الذي اعتقد بالحق ما اخطأ الحد ذكر الفتى حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لتجلدوا في بعضهم على بعض فان طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتى اليهم فقال يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان هلم حدك ما وعدكم الله
ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فقال عمر يا رسول الله كيف
بقوم احساد اراحوا فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا
يستطيعون ان يردوا علي شيئا فيه من الحق ان الهدا كان اذا راه اجلّ

كفى في اول الشهر اذا كان عدلا الا ترى ان عمر رضي الله عنه لما ذكر له القول
انا نظر اني سارا ه وانا مستلق على فراشي وفيه ايضا جواز اتخاذ
الفراش وفيه دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لاخباره بمصارع
المشركين الذين قتلوا في يوم بدر من غير خلاف لاحد في ذلك وفيه
من الفقه ان الحي لا يعذب بفعل الميت خلافا لمن ذهب اليه قائلا بقول النبي صلى الله عليه
وسلم اخزى ما وعدتني وفيه ان الكافر يعذب بما يعذب به في الاخرة
وفيه من الفقه ان الموتى يسمعون كلام الاحياء والكل لا يقدرون على الاجابة
الحديث الرابع عشر عن النعمان بن بشير قال ذكر عمر ما اصاب الناس
يوم من الربا فقال للدرهم بالدرهم مثلا بمثل سواء بسواء فقال النبي
ما اجد هذا الا مثل بدخله فيه من الفقه ما يستدل به على مشاهد عليين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا جواز اكل البطن من الطعام
وفيه ايضا ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشبع من ذلك الا
اعواز او لم يكن تفضلا الخ الحديث الخامس عشر عن ابي الشعثاء ان
نافع بن الحرث لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من
استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى فقال ومن ابن ابزى فقال مولانا من
موالينا فقال استخلفت عليهم مولى فقال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرا
ئض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما
ويضع به اخرين وفيه من الفقه جواز ان يولي المولى على الاحرار اذا كان
ممن يقرا القران ويعرفه كما في الفرائض وفيه من الفقه ان القران كما رفع الله عن
وجل بعضه والعمل به اقواما فكذلك يخفض به اخرين اصاغرين ولم يجعلوا له
بما امروا به فيه الحديث السادس عشر عن عقبة بن عامر الجهني قال كانت
علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فانبأ حدث الناس وادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت
له الجنة قلت ما اجود هذا فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت
فاذا عمر قال اني رأيتك حين انفتل جالما منكسا من احد فوضأ
فيبلغ الوضوء او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء ٢ هذا الحديث من العلم ان اسباغ الوضوء الكمال فيه علم
مراد في كل عضو ما عدا الراس فان فيه الخلاف والاسباغ في اللغة ان
يشمل العضو الغسل ويبتوعبه والنور السابغ الفاضل عن مقدار
طول صاحبه وقوله واسبغ عليكم نعمه اي عمكم بها وفيه ايضا من الفقه
ان الصلاة التي يقبل عليها العبد بوجهه وقلبه اذا صحت له منها دخل
فضاعف وجبت له الجنة وانما يوفق لذلك من لا يعبر بشيا من اركان الصلاة
الا وهو مستكمل فيما يقوله منها او ليس من اجزاء الصلاة الا وقد عقل ما ذكر
من الاذكار بعينه حتى اذا خر بشيا جزاء فيسبح لعلمه ان هذا الالتفات
ليجوز لمصل ان يتعمده حتى يكون عند انقضاء الكبر فيأخذ في التسبيح
لئلا يخلو اجزاء من اجزاء صلاته من ذكر يشتغل به وينبغي للمسلم ان يكون
متحرزا عما ذكرنا هذا على نفسه وان غفل في بعض صلاته عاد الى الكل فيما
بقي فانه اذا انكب على نفسه ومثل بين يديه كانه يشاهد صورة قلبه
وهو بين يدي الله عز وجل وهو يرى صورة قلبه بالتفات منه وشغل لا من
يدي الله عز وجل استحى وجل من ذلك الكل بشيا وكلية الا استثنا
غير لازمة وقد يكون منها اشياء يقع ان يخطر بقلب المؤمن في

ذلك

ذلك التمام وعلى هذا فان رحمة الله سبحانه اتسعت في الاحتساب لعبده
بالصلاة التي هي صورة الصلاة وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة لما وفقه الله للصلاة العلما دايما
انا هيك بدء الا فليجتهد في ان يحصل له الفرائض على وجهها ذلك
الوجه فان لم ينل ذلك فلا اقل من ان ينزل عن مقدار الركعتين اللتين
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واوجب عليها الجنة ومع ذلك
فالفتح مجموع على ان من خطر في قلبه وهو يصلي من فرض او نفل
خاطر من امور الدنيا الحائش او غيره فان صلاته مجزية عنه وفيه
من الفقه ان الاستحباب للعبد انه كلما جدد وضوء الصلاة فلذلك
جدد الشهادتين لله عز وجل بانه لا اله الا هو ولرسوله الصلاة وسلامه
احتراز ان عقله قد كان طرقت عليه اسرا او سكرا او نحو ذلك
مما يبطل الصلاة فاذا جدد الشهادة كان مجددا الاسلام مثل
دخوله في الصلاة ينصح صلاته ظاهرا وباطنا يتقين وفيه ايضا من
الفقه ان ابواب الجنة كما سبق بعضها ادخل انها شاء اي ان لها باب منها له
اهل فان باب الصدقة يدخل منه المتصدقون وباب الجهاد يدخل منه
المجاهدون والريان يدخل منه الصائمون فيتزين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تلك الاعمال المذروع على هذا الاصل من اقامة الشهادتين فاذا انا بهما
كان مخيرا في الدخول من اي ابواب الجنة شاء ان يدخل من باب الصدقة او من
باب الجهاد او غير ذلك الحديث السابع عشر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قلت لعمر بن الخطاب ما كنت عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى

الله عليه وسلم عز لك فقال صدقه لصدق الله بما عليكم فاقبلوا
في هذا الحديث من الفقه ان العصر في الطلاة في السفر عزيمة وليس برخصة
لانه قال صدقه لصدق الله بها فلا ينبغي ان يترك صدقه الله عليه
وللفقها في ذلك خلاف الحديث الثامن عن يحيى بن سعيد عن جبير بن نفير قال خرجت
مع شرحبيل بن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا
فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين
فقلت له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في
هذا الحديث من الفقه ما يدل على ما مضى من قصر الطلاة في السفر وانه
السنة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه رضي الله عنهم
اجمعين الحديث التاسع عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الطلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا
الله من قلبه دخل الجنة في هذا الحديث من الفقه الحض على القول
الشهادة والتهليل اذا قال المؤذن اذا قال احدكم به فان من فعل ذلك صدق
اعلام الناس بدخول وقت الطلاة والنداء لها وفيه الحض على حضورها
عساهم ان يكونوا عقلوا عنه من الشهادتين وفيه الحض على الاسرار بان
امر الله تعالى فقد يكون اعلامه واظهاره من غير جهر ولا صياح ناصر
بحمد الله ومنه اذا قال المؤذن مثل ما يقول فقد يشارك في
الثواب بحسب قصده اذا قال حي على الطلاة حي على الفلاح لم يحسن من غير

المؤذن

المؤذن ان يرفع صوته كما يفعل المؤذن لانه هو المدعو اذا قال مثل قوله
فقد اجاب دعوة الله ومن المراد منه ان يحيي الداعي فيقول لا حول ولا قوة الا بالله لانك
اني تجيب لهذا الدعاء الكريم واذا اشرف على عبادة ربه ولا حول
ولا قوة الا بالله توفيق من سبحانه وتعالى احترازا من تواضع
العجب ومخاطرات الجهل فان يكون في ذلك وكله اليهم فليه ما ينطق به
لسانه فقد دخل الجنة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفي فيها ان لا
يكون قلبه مخالفا للسانه او غافلا عما ينطق به فقد انعم على ما انعم به على
عباده المسلمين الحديث العشرون عن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسما فقلت يا رسول الله والله لغير هؤلاء ولا اخ به منهم قال انهم
خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يبخلوني ولستم بباخل في هذا
الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع عرضه لمن يطعن
من ان يكدر عليه لانه قال او يبخلوني ولستم بباخل وفي هذا الحديث
اباحة ان يفعل الرجل عرضه ممن يستحق ان يكدر عليه بما له فان الله تعالى
مكنه له صدقة لقوله صلى الله عليه وسلم ما وقى به المرء عرضه فهو له
صدقة وقوله خيروني بين ان يسالوني بالفحش يعني الجهل من القول
الا البخيل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بخيل الحديث
الحادي والعشرون عن اسير بن جابر قال لما عمر بن الخطاب اذا
اتي عليه امداد اهل اليمن سالهم افيكم اويس بن عامر حتى اتى على
اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال
نعم قال فكان بك برص فبرا منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة
قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتي عليكم اويس

ابن عامر مع امداد اهل اليمن من امدادهم من قرن وكان يزيد بن عرق فيمن امدهم
موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت
ان يستغفر لك فافعل فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين
تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبر الناس
احب الي قال فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم
موافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر
مع امداد من اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم
له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك
فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح
فاستغفر لي قال استغفر لي انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر
له فالتفت عمر فقال لعلك رأيت عبد الله فقال الناس له فانطلق على وجهه قال
اسير وكسوته بردة فكان كلما رآه انسان سأله من اين له هذه البردة
في هذا الحديث دليل على بركة الصالحين وان العبد المؤمن قد يبلغ
الى ان يتبرك به عمر وغيره له الاستغفار ومحكوم من فتنه بهذا ان
يتبع الاخبار وان يحافظ في اظهار الدين وان ينظر لاوزار كانوا لا ذكر
لهم في المحافل ويجانبوا كبرهم وفيه ايضا ان اويسا على كرم حاله
اصابه المرض وان ذلك اصابه لله به ووفقه ان يسأل الله تعالى
ليبرأه منه وانه ابراه منه الا موضع درهم منه يذكر به نعمته عليه
اذ من عادة الادمي نسيان النعم الا من وفقه الله وفيه ايضا ما
يدل على ان من جهله وسائل قد يجهل اويس بن عامر لتواضعه وانما كان من

العلامات التي عرفه بها عمر وفيه ايضا ان اويسا لما استغفر لعمر خلا
بسببه وتركه وشأنه ولعله قد اثنى منه على نفسه وعامله ربه
وفيه ايضا من الفقه انه كان يسأل عنه بعد ذلك عمر كان باني من اهل العراق
تعرفا لخبره ولعهده لا على الفتيا وفيه ايضا من الفقه جواز حج الرجل الواحد
في الجماعة وحده وفيه ايضا من الفقه جواز حج الرجل الفقير
في ذلك الوقت لما انتشر خبره بالكوفة مرج عنها الى حيث لا تعرف وفيه
ايضا انه بلغ به الزهد الى الحال التي استنكر عليه فيها وجود بردة
لبسها ومع ذلك كله فلا خلاف ان عمر افضل منه ومن امثاله لكن عدم
الطريقة من المراد بعد على عباد الله بابا من ابواب العبادات وقد كان اويس
رحمة الله اصلا فيها فكم ممن اقتدى به في زمانه وبعد موته رحمة الله ورضي
عنه وهذا انما يباح لمن عرف من العلم قدر ما فرض الله سبحانه عليه

المختار من الحديث

مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه

عن حمران المتفق عليه منها ثلثه وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة

حديث الاول من رواية حماد عن زيد بن جابر الجهني انه سأل عثمان
ابن عفان فقال رأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل فقال عثمان يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر في رواية البخاري قال سألت عن ذلك علي بن ابي طالب
والزبير وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك هذا الحديث
منسوخ بالحديث الاخر عن عثمان انه اذا التقى الختانان وجب الغسل
ونقول كما قاله فقهاء المدينة السبعة وزيد بن ثابت وعائشة وابو سلمة
والجماعة منعقد على ان هذا الحديث منسوخ بذلك الحديث الصحيح عن

على ان عثمان دعا بانا فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل
يمينه في الانا فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى
المرفقين ثلث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى
الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية عروة ان عثمان
قال لما توضأ والله لأحدثنكم حديثا ولولا اية في كتاب الله ما
حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ
رجل فيحسن الوضوء ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين
الصلاة التي تليها وفي رواية معاذ بن عبد الرحمن ان عثمان
توضأ فاحسن الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ نحو هذا الوضوء ثم اتى
المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه وعند مسلم
في هذه الرواية ان عثمان قال لا سمعنكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توضأ للصلاة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة
فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه
وفي رواية بن المنكدر ان عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج
من تحت اظفاره وفي رواية زيد بن اسلم ان عثمان توضأ ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيته الى المسجد نافلة

وفي رواية بكير ان عثمان توضأ يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ فاحسن
الوضوء هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يعقل له ما
كان من ذنبه وفي رواية جامع بن شداد عن حمران قال اكثر اصبح
يعني عثمان يطهوره فاتي عليه يوم الا وهو يفيض عليه فيه فلعله يعني ما
قال لنا عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصفا من
صلاتنا اراه قال العصر فقال ما ادري احدثكم او اسكت قال فقلنا
يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم
قال ما من رجل يتطهر فيتم الطهارة التي كتب الله عليه ثم يصلي هذه الصلوات
الخمس الا كانت كفارات لما بينها وفي افراد مسلم عن مالك بن ابي
عامر الاصبحي عن عثمان انه قال الا اراكم هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوءا نكلا نالا وزاد البزار في روايته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عثمان قال الا سرهكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ قالوا نعم وفي افراد مسلم عن عمرو بن سعيد بن العاص ان
عثمان دعى بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها
الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله

في هذا الحديث من الفقه ان الانسان اول ما يبدأ به من افعال صلاته
فاذا حسنه واسبغه رجوا ان يكون كمن احسن عمله ومن
الفقه مشروعية الوضوء وفيه دليل على ان خلل الوضوء الذي يسقط به
لذا اتبعه صلاة مقدارها ركعتان اقلها ما يكون من الصلاة محسنا

اقرأ والله اعلم
صواب ما كان

واخلص فيها لم تحدث فيها نفسه فانه يغفر له ما تقدم له من ذنبه
وذلك انه يكون قد احسن العمل اصلا وفرعا وهذا معنى حديث عمر
وما اخبر في ذلك الحديث من ذكر المعاني في الاذكار التي ينطق بها ما بين
تكبيرة الاحرام وسلامه من تكبير الله سبحانه وتحميده وتمجيده وافراده بالعبادة واستعانته وسؤاله
هداية الصراط المستقيم مع استعاذته من حالة غضبه وضلاله
وتدبر بلاوة من تلبية نسمعها نفسه ليكون لسانه في عبادة وقلبه
في عبادة وسمعه في عبادة وبصره في عبادة وبدنه في ركوع وسجود وقيام وقعود
وحفظ الاعضاء عن العبث والمراقبة عن اللهو والاعضاء عن
الاضطراب وجملته عن الالتفات وقلبه عن الوسوسة فاذا اتت
له هذه الصلاة في مدة ساعة هدم الله بها الذنوب المتقدمة
عنه ما كان من ذلك ان هذه الصلاة خلصته من تلك الموازين
وجعلته كالخشبة موضوعة بازاء سنة كفة ميزانه لانها استملت على اتيانه
وقلبه وادبه واخلاصه واتيانها فقط مع عن الخلق واستغال
بالخالق مع امتثال الامر على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وملازمة كلامه
وتوجيه الوجه اليه والذلل له وخضوع اشرف ما في الانسان على
الارض من بدنه وجبهته وفيه من اللطائف ان الانسان اذا اعمل
لم يحل له ان يحكم وفيه ايضا ان الاحاديث المتعلقة بالرجاء
فانه ينبغي ان يذكر على وجهها ولا يخل العبد على عباد الله بما جاء به
من الذل وفيه ايضا ان المصلي اذا صلى العلاة فان ما بين الصلاة الى الصلاة
الاخرى يغفر له ما قد سبق له من العلاة المتقدمة فكذا تشمله صلاة

الى صلاة وتتناول له صلاة من حالة وكذا يكون دهره باسره قد حط عنه
اذا حفظ الصلوات الخمس وفيه ايضا ان من توضأ فجاء الى المسجد
فصادف وقتا لم يمكنه العلاة فيه كما بعد العصر او وقت طلوع الشمس
فجلس في المسجد على ذلك الوضوء يلحقه الله تعالى بدرجة من صلى
وفيه ايضا ما يدل على فضل المشي الى المسجد وفيه ايضا ما يدل على فضل
الجماعة وفيه ايضا ان الوضوء يرفع الحدث عن الجسم ويرفع الوزر عن
العبد وان الخطايا تخرج من الجسد حتى من تحت الاظفار والذي اراه في
ذلك ان تحت الاظفار خطايا يشترك بعمل ما تتصل الاجسام الطفر
فذكر ذلك للمبالغة وفيه خروج من جسم العبد بخطيئة وفيه ايضا من
الفقه ان الله تعالى يعفر الوضوء كما تقدم من الذنوب فلما حتى
يعود العبد مطلوبا الحال الا يكون ما يعلمه من العبادات مقابلا لشيء من الخطايا
بل يكون ما يفعله فاضلة على معنى انه يكون فاضلا له وليس يريد ان الفاعله
التي هي غير الفرض وفيه استحباب الاغتسال للجمعة ما اتى على غسل الجنابة
عليه يوم الا وهو ينفض ويغتسل وفيه من الفقه انه قال ما ادري لعله نام او
استكت والعلم لا يدري الا بالقيام لا بغيره لكن فيه حجة الرجاء
امر لا حد الحديث يفيده على تجديد الوضوء لانه قال بتوضأ ثم تصلي الخمس
الحديث عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
مسجدي قال الراوي حسبت انه قال يتبغي به وجه الله بنا الله له مثله
الحديث وفي هذا الحديث من الفقه ان الباقي للمسبوق قد اثر انه بعد الله
فيه فكانه قد شهد بفعله ذلك لربه سبحانه وتعالى انه لا اله الا هو قائم
بالقسط وبانه مستحق للعبادة فلذلك من الله له بقيته الحمد

مكرر

في هذا الحديث من الفقه ان الباني للمسجد قد اثر اثرا يحتاج الى العمل به
فيه فكأنه قد شهد بفعله ذلك لله سبحانه وتعالى انه
الله لا هو الا الله وحده لا شريك له وعزا ابو الزبير الى الحلف لعثمان
هذه الآية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
الى قوله غير اخراج فقد نسخها الآخر فلم تكتبها قال ابن عيينة ما الذي
اخي لا تغير شيئا منه من مكانه في هذا الحديث من الفقه معرفة
ان ما في المصاحف من القرآن هو على ما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تبديل ولا تغيير لان الله عز وجل تولى حفظه بقوله عز وجل سبحانه وتعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وفيه ان السنة في كتابة الله على ما انتهى الينا من تنزيله
الحديث الماضي عن انس بن مالك ان جمع القرآن في خلافة عثمان
وقد ذكرنا هم مسندا في موضعه الحديث زيد بن ثابت وقد
سبق تفسيره والحديث الثالث عن السائب بن يزيد انه سمع عثمان
ابن عفان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد يدل على ان اتخاذ
المنبر سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم صنعه وقد رقي عليه وقعد
في مقعاه الذي اسس التي تجلس عليها من بعده وفيه ان من ذكر الناس ليسمع صوته
ويبلغ كلامه وكذلك المحدث اذا اعطي حقه وخاف ان لا يصل
صوته الحديث الرابع عن عبد الله بن عدي بن الخيار ان المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود قالا له ما يمنعك ان تكلم امير
المؤمنين عثمان في اخيه الوليد بن عقبة فاكثر الناس فيه
فقلت لعثمان حين خرج الى الصلاة قلت ان لي حاجة وهي نصيحة
قال يا ايها المرء اعوذ بالله منك فانصرفت اذا جاء رسول عثمان فاتيته

قال

قال ما نصيحتك قلت ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
بالحق وانزل عليه الكتاب فكنت ممن استجاب لله ورسوله فهاجرت
الهجرتين وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت هديه وقد
اكثر الناس في شان الوليد فحق لله ان يقام عليه قال فان خلص الي من علمها
وسلم قال قلت لا ولكن خلص الي من علمها ما خلص الى احد قال فاني
ساترها قال فما لك لم تاتني قال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه
وسلم فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامنت بما بعث به ثم هاجرت
الهجرتين كما قلت وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت
وقلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته
ولا غششته حتى توفاه الله عز وجل ثم ابو بكر مثله ثم عمر مثله ثم
استخلفت فلست لي من الحق مثل الذي لهم قلت بلى قال فما هذه الاحاديث
التي بلغتني عنكم اما ما ذكرت من شان الوليد فسنأخذ فيه بالحق ان
شاء الله تعالى ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ما نقص في افراد مسلم
من مسند علي ان الوليد لما جلد اربعين قال علي اسكت جلد النبي اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي في هذا
الحديث من الفقه استحباب الكناية في نحو الامام وفيه ايضا من الفقه
ان شارب الخمر اذا علن بذلك حد عليه وتعين استيفاء الحد منه
وفيه ايضا جواز تجاوز الاربعين في الحد والثمانين وان ذلك ليس بسنة
وفيه ما يدل على نفي عثمان ان جلد بن عمه الوليد واستوفى حد الله منه
الحديث السابع عن مسروق عن عبد الله بن عدي انه دخل على عثمان بن عفان
وهو محصور فقال له انك امام العامة وقد نزل بك ما ترى وهو يصلي

احسن

لنا امام فتنه وانا اخرج من الصلاة معه فقال له عمران الصلاة
ما تعجل الناس فاذا احسن الناس احسن معهم واذا اساءوا فاجتنب
اساءتهم في هذا الحديث من الفقه جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر
اذا كانت صلاة جمعة او عيد او نحو ذلك وفيه انه لا ينبغي ان يسمى
احد عن الصلاة الحديث الاسناد من عزاه الى عبد الرحمن السلمي عن عثمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه ففي هذا
الحديث من الفقه بيان شرف القرآن وفضل تعلمه وتعليمه لان الانسان
انما يتفاضل درجات المتعلمين وتفاضلهم درجات العالمين الا ترى
ان الادنى فالادنى فقط انه لو تعلم منه آية واحدة عليها في وقته
ولا يصير حتى اذا تعلم القرآن كله علم حينئذ بل استغرق ما
استطاع من حفظه ثم ليتفقه لغيره ان قدر من يومه فيكون انتشار
ذلك عنه ما بلغ نور البصر من يديه وليكون الى ان يختم القرآن
الغرض قد تم غيره الحديث السابع ان عثمان حضر اشرف
عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
السمع تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش
العسرة فله الجنة فجهزتهم السمع تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها قال فصدقوه بما قال
في هذا الحديث ما يدل على فضل عثمان رضي الله عنه بتجهيزه جيش
العسرة وحفره بئر رومة وتصديق المسلمين له على ذلك وعلى ما
وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وثوابه قوله ذلك وفيه ايضا
جواز ان يستدفع الرجل شر الجاهلين عنه بذكر اعماله التي توضح

بها مقامه من الدين اذا كان يدفع به الاذى عنه الحديث الثامن عن مروان
ابن الحكم قال الصابر عثمان دعا فسئل بسبعة الدعاء حتى جلسه عن
انجح وله وصي فدخل عليه رجل من قريش فقال استخلف امير المومنين قال
نعم قال من هو فسكت ثم دخل عليه رجل اخر فقال استخلف يا امير
المومنين فقال عثمان او قالوه قال نعم قال فمن هو فسكت ثم قال لعلكم
قالوا الزبير قال نعم اما والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت او ان كان
احبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه ما يدل
على ان الدعاء اذا استدعا من الانبياء الخطوة التي تستجاب معها
الوصية وهذا ينبني عليه من الفقه انه لا تعذر الوصية فيما عدا الملك
اذا ان تعذر ذلك المرض وفيه ايضا من الفقه ان الزبير رضي الله عنه كان
من الشرف والمنزلة في الاسلام بحيث يستوي الطوفان الى انه هو المستخلف
بعد عثمان وفيه ايضا دليل على صاحة عثمان بقوله انه لخيرهم وما قال
حينئذ وفيه ايضا تحري عثمان في قوله ما علمت اي الذي بلغه علمي وفيه
ايضا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالنجوم فبايهم اقتديتم
اهتديتم وفي الحديث الاول من مسلم عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نكاح المحرم ولا نكاح ولا خطبة في هذا الحديث من الفقه تحريم النكاح
على المحرم والنكاح ان يكون خاطبا للنكاح وسر ذلك ان المحرم
قد تلبس بعبادة يستغرق فيها فلا يشتغل بعبادة اخرى تنافي
حالة تلك العبادة كما انه لو دخل في الصلاة لم يجز له ان يلابس الصدقة
بنفسه ولو دخل في صيام الفرض او النذر لم يجز له ان يواكل الضيف
لان هذه العبادة من جنس العبادة التي شرع فيها بخلاف ما لو كانت العبادة

من جنس عبادته كذا في الله وقرأه القرآن فانه لا يكون ممنوعا من ذلك بل الافالنكاح عبادة والخطبة له عبادة لكن لكل عبادة موطن ولكل مقام حال الحديث الكاني ان عمر بن عبد الله بن معمر استحى عثمان وهو محرم فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله في هذا الحديث دليل على كراهة الكحل للمحرم وفيه دليل على ان الصبر يقوم في ذلك مقام الكحل وذلك ان الصبر فيه من القبض والجلاء على ما فيهما ما مزعم الاطباء انه من الاشياء المعروفة بذلك وهو موصوف في الكحال فاكتحلت بدانا مرارا فاما الطب وهذا الحديث فما يدل على اباحة الدواء وجواز التطيب في موضعه باب من رأى التداوي الحديث الثالث عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين فيه من الفقه تحريم الربا والفقهاء مرون في غير المسألة ان الربا حقيقة في وضع اللغة انه الفضل والاتراه كذلك من كل وجه وان كان الربا في الصورة كما ذكرنا الا ان في القرآن ورد بذكر الربا ولم يرد بذكر تحريم الفضل وانما نصرف في لفظ الربا الى كل شيء يربو وان لم يترك عليه غيره كالطعام اذا ربى فانه يربو في العين من جنسه اشباعه وقد قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت فلم يرد فيها شيء خارج عنها كان فيها الرباش نفسها وكذلك اذا اكل الطعام ربا فانه لا يزيد فيه شيء من غيره فصار المعنى ان الربا وان راعتموه في صورة الزايد ضوفي جنسه الا ان

مسائل مهمة

تحقق ان الله تعالى لم يخلق الله الدنيا ما الصدقات فانها من جنس الاحسان لها انما تقصد وهي من جنس ما يزيد الثروة فتعالى وبين في الصدقات وقد تقدم من بيان الستر وتحريم الربوا في اول هذا الكتاب ما يكفي ان شاء الله تعالى في الحديث الذي عن سعيد ابن العاص ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر الصديق استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لا مس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته وهو كذلك ثم انصرف قال ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت قال فقالت عائشة يا رسول الله ما لي لم اركم فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في حاجته فيه من الفقه جواز الاضطجاع على الفراش وليس مرط المرأة من غير بتره عنه وفيه ايضا ان ترك الزهد ليس بترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرط عائشة وهو يدل على فضل ابي بكر وعمر وسائر اصحاب صلى الله عليه وسلم بها وهو يدل على فضل عثمان من حيث احتفاله به ويقابله ذلك بدانا جلس ليلا براه على حالة انبساط فيستحي ان يذكر حاجته من حيث ان المنبسط في اهله وبيته كليس متهيبا لذكر الحوايج فاذا ذكر الانسان حاجته في تلك الحال فقد ذكر عليه انبساطه فاراد صلى الله عليه وسلم ان ينافيه

للجلوس له ليلا انظن بعد انه قد كرر وضئه بحضوره ولا تطلق وذكر
حاجته الحديث الخامس عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله في هذا الحديث من الفوائد
ما يدل على فضل الجماعة فانما تفوت ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر
فان صلاة العشاء تدرك بالنوم وصلاة الفجر بتدرك النوم قال استغفر
الله بالمعنى من النوم استن لان الله عز وجل قال ناشئة الليل هي اشد
وطئا واقوم قيلا مسند على شرط الصحيحين اخرج له البخاري اربعة
اطراف حديثا المتفق عليه منها سرد حديثين وانفرد البخاري بقصة
وسلم بقصة عشر احاديث الاول منها اتفق عليه عثمان بن علي عليهما
السلام ان عليا اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ليلا فقال الا
تصليان فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان
يبعثنا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع
الي شيئا ثم سمعته وهو منصرف يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا في هذا الحديث من الفقه جواز طروق البعل مع جواز
ان يكون زوجها خبيرها لاسيما اذا كان الزوج في حكم الولد لعلي
عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزور اهله ليلا ونهارا وفيه صلاة النفل واما حث لهما اداء الفضيلة
في اول الوقت ولذلك قال الا تصليان على معنى الحرض اذ لو نصا نوافلا
لما قال لهما هكذا وانما كان يقول هذا في الصلاة المفروضة وفيه من الفقه ايضا
ان المتعلم لا ينبغي له ان يدل العالم اذا حضه على الافضل والارفع بالحاح
الذي يخول البسط كبشرحبيل فانه لما قال لعلي انما انفسنا بيد الله اذا

شاء ان يبعثنا بعثنا لم يتسع الوقت ان يقول له ما على هذا السؤال
من قلبه كما ينبغي ولكن اكتفى بقوله عز وجل وكان الانسان اكثر
شيء جدلا اي هذا الذي ذكرته هو من باب الجدل اذ كان خطأ ولكنه
لم يستعمل مثله جوابا عن قوله الا تصليان لانه لو استعمل هذا
الجواب في ذلك لادى الى ابطال الصلاة وتضييع اوقاتها وفي
الحديث دليل على جواز مثل هذا الخلق لهذه للامر الذي يشير اليه
من الفاظ فهم السامع الحديث الثاني عن الحسين بن علي ان عليا رضي الله
عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني
بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من
بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين
فاستعين به في وليمة عرسي فبينما انا اجمع لشارفي متاعا من
الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من
الانصار فاقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجبت
اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني
حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا فاذا فعله حمزة وهو
في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة واصحابه فقالت
في غنائها الا يا حمز للشرف النواء فوثب حمزة الى السيف
فاجبت اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال علي
فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن
حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال

قال فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمرة علي ما قد رأيت
استمتعهما وبقر خواصرها وها هو ذا في بيت معه سكر فدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فاتزر به ثم انطلق يمشي واتبعته
انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له
فاذا هم سكارى فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما
فعل فاذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر الى سرته ثم صعد
النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه فمن رواية وهب لكل مثل
تحريم الخمر في هذا الحديث من الفقه ان على الامام اذا رأى رجلا
سكران قد تحول باهله وماله من منزل الى منزل ليسقط عنه نزل الصواعق
وفيه ان الاسف والاسى على المصيبة في المال قد يبلغ من الرجل
الصالح الى ان يكلم الجماد على ما ملك عينيه وقد قيل ان الله
عز وجل ما ورث في هذا الحديث من شعر الخمر تحولهما وفيه اباحة ان
ينزع الرداء للقاعد في البيت الحاجة تعرض وفيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم برداءه وفيه ان لا يخرج الانسان الى الناس على حالة
يذلة في بيته حتى يحذر داءه وفيه ان الخروج في العاقل
الصالح لا يعرض له بالكلام السكران وفيه ان العمل في
يدي السكران والنمل يعني ان لا تواليه بطاعة لانه لا يأمن منه

اذ ثم

اذ ثم الترى الى قوله فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه
الحديث الثالث عن ابن عباس قال وضع عمر على سريره فتكنفه الناس
يدعون ويصلون قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني الا رجل قد اخذ منكبي
فاذا هو علي بن ابي طالب فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب
الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ليجعلنك الله
مع صاحبيك وذلك اني كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت انا
وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فان
كنت لارجوا او لاظن ان يجعلك الله معهما فيه من العلم جواز رفع
الميت على سريره وان يدخل عليه الناس فان ذلك نوع استدعاء لرحمة
له من حاضر قلب يدعو فانه مأمول عليه فرحمة جملة جليلة يفيد بها
ولتغبط الاحياء وفي هذا الحديث دليل على ان على الامام رد ولم
يتمن ان يكون له مثل عمل احد بعد عمر وفيه من الفقه شهادة على له
ولابي بكر بما تضمنته رسول الله صلى الله عليه وسلم لعزله مع صاحبيه
وهذا امر قد كان من علي رضي الله عنه على سبيل النطق بالمعروف
المعهود من الصحابة من ان ابا بكر وعمر صاحبا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخذا له حوله ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر
وعمر الحديث الرابع عن عبد الله بن جعفر قال سمعت عليا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت
عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد في هذا الحديث من
الفقه ان قوله خير نسائها اي من تأهل او تزوج في شرفها كما
قال للمرأة التي لم تعين له الصداق مرجع فيه الى مهور نسائها

كنبراء

ابي قارب هما وبين بما ذلك الحديث اخرجه مسلم عن محمد بن علي بن الحنفية ان عليا
قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية فيه دل الفعل تحريم المتعة
التي بالفعل السنة وهذا الحديث المتفق عليه عن علي يرد قول من
ويدل على تحريم الحمر الاهلية الحديث السادس عن علي قال كنت
رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء
وبتوضأ وهو في افراد مسلم عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال
ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي
يخرج من الانسان كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
وانضح فرجك فيه من الفقه ان الذي يلي منه غسل الفرج وما روى
عن احمد انه يغسل الاشيين جميعا احسن وقوله انضح فرجك هو الحديث
الاول لكنه قدم واخر فعبر عن الغسل بالنضح الحديث السابع عن
سعيد بن المسيب قال اجمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى
عن المتعة او العمرة فقال له علي ما تريد الى امر فعله النبي صلى الله عليه
وسلم تنهى الناس عنه فقال له عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع
ان ادعك فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا وهذا لمخالفة افراد
البخاري حيث روى بن الحكم ان عثمان نهى عليا عن مكة المدينة
وعثمان نهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي اهل بهما
لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد وهذا المعنى في
افراد مسلم ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة

فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان
اجل ولكنا كنا خائفين وفي هذا الحديث جواز الاهلال بالعمرة والحج
وما ذهب اليه عثمان رضي الله عنه فقد ذكر انه احتج له بما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك كان لاجل الخوف وما فعله علي محتجا
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كل منهما ماجورا الا ان
مثل ذلك لا يوافق في زماننا هذا لان المتمتعين متابعة الامام قيما
اتى به فعله الحديث الثامن حديث خالد بن ابلمة وقد تقدم الكلام عليه
الا ان في هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم يدل على انه
لما سئل في موطن الخوف صدق فلا حرج نجاه الله تعالى بسببه وقول صاحب
الحديث التاسع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الاحزاب في رواية يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وبيوتهم نارا كما شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأها من المغرب
والعنى في هذا الحديث ان الفعل استجيب الدعاء على الكفار خلاف
ما كانت عليه عادتهم فانهم كانوا لا يردون الدعاء على الورد ويعودونه
ذلا وفيه ايضا الاشغال بالورد حتى عن صلاة النهار وهذا قد يكون عن
استيلاء الغفلة ويكون عن نسيان وشدوده جبلة الغفال وفيه
ايضا دليل على ان الصلاة الوسطى التي امر الله تعالى بالمحافظة عليها هي
صلاة العصر وذلك ظاهر فيها لان بين يديها صلاتين من النهار وورائها
صلاتين من الليل وهي الصلاة الوسطى على الحقيقة الحديث العاشر عن علي ان
كسان النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب

سنة وجهه فشققتها بين نسائي وفي اولاد مسلم عن علي عليه السلام
انه اهدى دومة اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة
عليها وقال شققته خمرا بين العواتك وفي رواية عن علي عليه السلام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعثت بها الي فلبستها
فعرفت الغضب في وجهه قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما
بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء في هذا الحديث من الفقه
جواز اعطاء الامام الثوب الحرير من غير استراط عليه ان لا يلبسه
فان هو لبسه انكره عليه وقد مضى شرح ذلك فيما تقدم وفيه ايضا
جواز تشقيق الثوب الحرير ونحوه وليس هذا مما يعتمده اهل الجهال من تشقيق
الثياب حتى تعود عصائب لا تفيد طائلا الا الزاء تقول شققته خمرا
بين العواتك فلا ينبغي ان يجاوز تشقيق الثياب حد انتفاع ما ينتفع
به في الغالب وفيه ايضا اباحة لبس الحرير للنساء واعلمه السيرا
فان الحديث الخ وفي حديث عن علي قال كسوني النبي صلى الله عليه
وسلم حلة ابو يعلى حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن سعد عن مالك وانا سمعته يقول يوم احد
يا سعد ارم فداك ابي وامي فسمعته يقول استجابا لما امر به ذكر انه
فاضلا نه السلاح وفيه جواز ان يدعو الرجل للرجل في سواد الحرب
اخا ان في لفظ من لغور القتال يدعا معناه السلامة والعلا الاجل
تقاعد في لغوه من صف المسلمين الا تركي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاله بان يقذى حتى ذهب ابو يعلى وفيه ايضا انه على عظم شرفه اباه
لم هذا الحق انه لم يجعل فداه سلما لا حيا الخ حدثنا الحسن
عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اركب براعلي فانه من يركب

على بالنار في هذا الحديث من الفقه ان من زاغ الحمر ما ليس للاكل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الحمر عليه يستعمل على سبيل الشرع ويقلب
الاحكام تقدم ما في الحديث بعد ذا عن بني اسرائيل لا حرج واذا حدثكم عني
فلا تكذبوا علي وليس كذبا على كخبر على غيري يعني صلى الله عليه وسلم ان
الحكاية عن بني اسرائيل لا تحذر شرعا وان النقل عنه صلى الله عليه وسلم يحذر
شرعا وفيه ايضا انه قال من يكذب علي يلج النار بالشرط وجوابه هكذا
ملخصا من غير تسبيب خلاف الحديث الآخر الذي رفعه بانه قال من كذب علي متعمدا
وهذا للحكم يصرف الى التعمد وغيره وهو اصح واشد الحديث
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت
فيه من الفقه ان لا ينتبذ في الدباء وهو القرع والمزفت وهو المطلي
بالزفت وذلك ان القرع في الاسقية لا يسرع اليه الاسكار والتمر والزبيب
الى الاسكار حتى يسرع الى القرع في الدباء والمزفت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عزة لا يبيت متعمدا الى بالبيتوتة فتخرج الامر الى ان يلقى وينهرق
عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم
على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها
قال نحن نعطيه من عندنا فيه من الفقه انه يجوز الاستنابة في الاضحية
ان علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وقد جاء
في الحديث الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وسمين وامر علي
واجلتها وهذا فيه من الفقه ان من نذر بدنة ورسوله امر ان اتصدق بلحمها وجلودها
غير هذا الحديث فان اجلتها لا تعطى الجزار بالصدقة الا ان يكون فقيرا فيصدق

بذلك شيئاً وفيه ايضاً من الفقه ان لا يعلم الجائز منها سنياً بل
تعلم اجزائه من غيره وذلك ان الجائز لو اعلى شيئاً منها فجاز
يعود بسببه فيها فلا يدرى ان يوقن لتستعمل الحاجة فيها فيكمل الفقراء
الحارث الخامس عشر عن علي ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه تسأله
خادماً فقال الا اخبرك بما هو خير لك من خادم تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين
اربعون مرة تحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين اربعاً وثلاثين وفي رواية ان علياً
قال فما تركتهن بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي رواية ان علياً
قال فما تركتهن بعد حتى قيل له ولا ليلة الهرير قال ولا ليلة الهرير سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قالهن دبر كل صلاة مكتوبة
حسبن له مائة في الميزان ويغفر له ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها
وقد روى ان علياً قال ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين في هذا الحديث
من الفقه جواز الجلوس على الارض وعلى الحصير وفيه استحباب لغيرة
الجاهلين من مثل هذا وفيه جواز الاستجداء للرجل الصالح
والمرأة الصالحة الاخرى ان فاطمة غضبت من ابيها صلى الله عليه وسلم
خادماً على مثل ذلك عليها وفيه ان التسبيح خير من خادم لانه جمع
لها بين تسبيح الله ملئاً وبلئين وحمده ملئاً وبلئين وتكبيره اربعاً
وثلاثين فجعل ذلك اربعة فكيف الله به الخ سنده ولنرجع لحضار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقية العرض فان كل من سبح هذه التسبيحات
عاملاً بهذا الحديث كما بلغه وسلغه الى يوم القيمة فان لفاطمة رضي الله عنها
مثله من عمله لانها هي التي اثارت هذه السنة بسؤالها المبارك فضاف

العاملون فيه هذا حتى كانت هي المثيرة له خاصة من الثواب الذي
ينفك من عاملهم الناس من غير ان ينقص من اجورهم سوى فاعلها الله
عز وجل عن خادم واحد بالوقف الاولى من الخدم وفيه فضل ان
الانسان اذا كان له تسبيح او ورد من الذكر فالاولى ان لا يتركه في موطن
من مواطن العبادة الا ترى الى علي رضي الله عنه كيف قال ولا ليلة صفين
فلربما كان هذا التسبيح او في غيرها دليل على ان الحال عذر له ذلك
الموطن اولى واحرى الحديث الحادي عشر عن علي قال كنا
في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا
حوله وبيده مخصرة فنكس وجعل ينكت مخصرته ثم قال ما منكم من
احد الا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا
نتكل على كتابنا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل
السعادة فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاء فسييسر
لعمل الشقاء ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
في هذا الحديث من الفقه ان الارزاق والاجال قد سبق بها قضاء الله عز وجل
منها وان اهل الجنة قد سبق من الله عز وجل العلم بهم وكتبهم وعين مقاعدهم
منها وان اهل النار قد سبق في علم الله عز وجل ذكرهم وتعيين مقاعدهم منها
وفيه من الفقه ان هذا الخبر لا سبيل ان يوقن به نزول الجهال بل يأتونه ويتوقف
في تنزيل الاحوال بالمناجاة الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا
فكل ميسر لما خلق له وقد روى عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه لما روى
الحديث الذي فيه تعجل الصريح لاهل الجنة قال هذا اسناد الحديث صحيح
الاحاديث يعني على اهل العلم كما قال والغرض ان هذا الحديث ليس للمتعجل

تقتيرا العيال بل ينفق الحزم الاعجاب كما انه لا ينفق التتابع
سنوا التحاوج بل ينفق ان لا يقنط فاعلما من رحمة الله ان كثرة
ذنوبه وفضوله اما من زاد اهل السعادة فسيصير اهل السعادة
واما من كان من اهل الشقاء فسيصير اهل الشقاء فاعلم ان
السنن تخاص الفعل المطابع للاشتغال بفضوله سيصير
اهل اهل السعادة مدلك على ان احوال عليه هو الخاتمة ولا تغتر
احد بعمله فيقنط ذنبه وفيه جواز جلوس المخصرة في الجلوس على
على الارض وفيه ايضا جواز تكئ الارض بشئ يكون في يد المتكلم
استراحة في القول وتتميما للكلام [illegible]
عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم
رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فغضب عليهم وقال
فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا لهم قال فقد رأيتكم اتيتم وقد والله قال
الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا
قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك حتى يسكن
غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا وقال الطاعة في معصية
الله انما الطاعة في المعروف في هذا الحديث من الفقه وجوب
طاعة الامير الى الحد الذي لا ينتهي الى معصية الله عز وجل فاذا
انتهى الامر الى ذلك فلا طاعة له ولا لغيره وفيه ايضا ان المأمورين
اذا راوا من امرهم امرا محققوا انه معصية لله عز وجل

فواجب ان لا يطيعوه لا تسمع الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو دخلوها لم يخرجوا منها ابدا وفيه ان طاعة الامير انما هي فرع
على طاعة الله عز وجل التي هي الاصل فاذا انتفت المراعاة لحظ فرع
من الفروع الى ان ينتفض ذلك الاصل الذي كان بنيانا الفروع عليه
ثانيا في الحكم فيطلب اصله [illegible] عن ابن سرجس
قال رأيت عليا على المنبر فحطب فسمعته يقول لا والله ما عندنا من
كتاب نقرأه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فاذا
فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله يوم القيامة منه صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن والى
قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وفي افراد البخاري بمختصر عن
ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الا ما في القرآن قال
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل
وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر في هذا الحديث من
الفقه انه اذا طلب الناس الامن وليس له صحة عند الامام او العالم

المخرج منه واليقين من حاله انه لصانع بذلك وتاركه ولا يترك
الناس على ظنهم المخطئ الا ترى ان عليا رضي الله عنه حين
امس من الناس فتا تجيبهم بان عندي عهدا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد الله فيها سيرا اصعد المنبر واعلن
بكشف الخبر في ذلك وحلف عليه مرارا قوله كما والله فمارا بقوله
ولا الذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمنا من كتاب يقرؤه الا
كتاب الله وما في هذه الصحيفة وكان فيها اسنان الابل وفكاك
الاسير واشياء من الجراحات يعني في الارش كالمخارص
والباضعة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والجائفة والمأمومة والعقل
وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر فمن هذا الحديث من الفقه اخذه
الاشياء التي ذكرت فيها هي من استنان الوالي الان معرفة اسنان
الابل ومعرفة الجراحة يحتاج علم الصدقات ولذلك العلم بالجراحات
وارشها ليكون السلطان مقتضيا من الجانبين في كل شيء منها
وكذلك العقل وما يلزم العاقلة من الديات وفكاك
الاسير من قبيل المعاقدة وهذا دليل على ان رأي الامام وان لا يقتل
مسلم بكافر فهذا الذي هو الغالب على احكام السلطان وكذلك معرفة
حدود الله منه من غيرها في نور ومنع الاحداث فيها والاحوال المحدث
وان من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فلما كان هذا كله حقا مستعملا الامام كان عمله عند علي رضي الله عنه
حين انتهى الامر اليه مقالا اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم الى

انه

انه سيصير الامر اليه وفي هذا الخبر من الفقه ان قوله أو رجل اتاه الله
فهمه في كتابه فكأنه يعني به نفسه اي ذلك هو العلم الواسع والبحر
الذي لا ينتهي الى ساحل فذلك الذي ضبطه وقد حصره وانما هو ما
يؤتيه الله عز وجل عبده كما شاء وفيه من الفقه ان ذمة المسلمين واحدة
وانه اذا اجار ادناهم او ذمته على البلد العظيم او الجمع الكثير
مضت ذمته ونفذ قوله ولزم المسلمين كلهم الوفاء بما شرطه فيه
من الفقه ان من والى قوما بغير اذنهم او انتمى الى غير مواليه اداعي
الى غير ابيه فان هذا كله من موجبات سخط الله عز وجل وغضبه
ولعنة الله وملائكته والناس اجمعين الحديث التاسع عشر
عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر من السماء احب الي من ان اكذب
عليه وفي رواية من ان اقول عليه ما لم يقل واذا حدثتكم فيما
بيني وبينكم فان الحرب خدعة واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة في هذا الحديث
من الفقه ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يروى على حديثه
وصحيحه وان حديث الحرب مذرعا فيقول المحارب ليبدو ولا ترخص فيه
بالمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب اذ لا يجوز ان يظن بعلي رضي الله عنه
ان يقول في الحرب وفي غيرها الا الذي هو الحق وقول في الحرب من المعاريض ما

يكون فيه بعض التغرير لعدوه يجوز ان يلقى الرجل عدوه فيتوهمان وراءه من
يضربه فيقول اضربه او الحق ابلغت الخصم الى ان ابلغ منه ثم يكن منه
وهو معنى قوله وهو معنى قوله اضرب الرجل نفسه نصرب الخصم وفيه
ان قراءة الدوان مع اعتدال العبيدة غير زاكية ولا حامدة صاحبها من
سخط الله عز وجل وان ذلك ممن جدير ان يكون في الخوارج الا ستان
وعند السفها الاحلام وانه يكثر في آخر الزمان وانهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية يعني صلى الله عليه وسلم ان مروقهم من الدين بعد قراءة
منهم فيه كما ان السهم يمرق من الرمية بعد مكانه منها فيها وكما ان السهم اذا
مرق من الرمية لا يتعلق من الرمية الا بدمها وفرثها فكذلك هم لا يتعلقون
من الدين الا بما كسبهم منه وسوء فعالهم وفي الحديث ايضا دليل
على جواز قتل من خرج ببدعة على الامام وصار له حزب وشوكة وفيه ايضا
دليل على ان قتالهم جائز فلم الحديث نصوص عن علي انه قال
لا تقاتلهم حذرا على احد صوبوا فاجرة يعني منه شيئا الا صاحب الخوارج فانه لو
مات وهو تائب وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثنه في
هذا الحديث من القتلى انه تحرج علي رضي الله عنه فيما سمع من الرجعين الى الدين
لانه كان ذلك عن اجتهاد منه فعذره عمر رضي الله عنه فانه روي انه قال
له ان الله لم يكلف من الناس ما قال علي رضي الله عنه اراى من يشرب
الخمر هذا وسن هذا افترى وعلى المفترى ما تقول فجلد عمر الثمانين جميعا
على رضي الله عنه والفقه في هذا الحديث ان من مات من الخوارج
فلا يودى لانه مات من حد استوفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان مات ما فوق الاربعين الى الثمانين فديته في بيت المال لانه من حكم

انتهى اليه اجتهاد امام فلهذا تتوا علي رضي الله عنه اني اجزم في نفسي منه شيئا
الحديث الاول من افراد البخاري عن ابن عباس انه علي خرج من عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا حسن كيف
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده
العباس بن عبد المطلب فقال انت والله بعد ثلث عبد العصا واني والله
لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى من وجعه هذا اني اعرف
وجوه بني عبد المطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنسأله فيمن هذا الامر ان كان فينا علمنا ذلك فاوصى بنا فقال علي اما والله لئن سالناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنعناها لا يعطينا ها الناس بعده واني والله لا اسالها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه من الفقه جواز الاخبار عن حال المريض بما حسن ما يخبر به
رجاء للبر فانه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بارئا وبارئا اسم
فاعل اسم الفاعل محلة لما يستقبل من الزمان وهو معنى ان شاء الله
بارئا وبارئا منصوب بانه خبر اصبح وقوله انت والله بعد ثلث
عبد العصى تعني انك بامور تلزم بك الطاعة وتخاف من مخالفتها العقوبة
وفيه ايضا ما يدل على حسن فطنة العباس بما ذكره من الدلالة التي راها
لبني عبد المطلب عند الموت لصدق نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا من فقه علي رضي الله عنه انه لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما سوال ما ذكره العباس لانه احسن الظن بما سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما سوال ما ذكره العباس من الوصية فاخذ انه كحكم من
عند الله سبحانه فلم يرد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما امسك عنه

يكون خبرا من سئوال وجب ان هذا من الامور المهمة والخطوب الكبار فما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخل بتعيين الوصية فيه الا بامر من
الله سبحانه والذي يازيد ذلك انا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على تخصيص الوصية بواحد كان ذلك من فعله صلى الله عليه
وسلم مقتضيا ان الحق كان يبايع الكل او رجلا من قريش اذ قد سبق
قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش واشارته الحسنة بقوله
ابا بكر امر الصلاة بعد قوله صلى الله عليه وسلم يوم الغدير فاولهم
الحديث شهادة منه انه اختار لهذا فاذا الحق والصدق والاقدم
هجرة الا انه لم ينص عليه نصا ظاهرا من اجل انه كان يخاف ذلك سببا
لا تساع غيرها فكان لا يولي والا من يريده الوالي قبله لئلا يذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الامر عن غير وصية وانعقد اجماع المسلمين على
خلافة ابي بكر عرف من ذلك الحكمة في امساك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصية فلما استخلف ابو بكر عمر فهم من فعل ابي بكر جواز
الوصية والاستخلاف فلما نزكها عمر شوري في ستة دل ذلك
ايضا على جواز التعيين في عدد من غير نص على واحد وكما ان اضافة
الامر في الناس كلهم وكان من حكمة الله سبحانه وتعالى رد الامر
الى الوارث وهو العباس رضي الله عنه الا ان جرد الافضل كان
مانعا من ذلك الى ان بلغ الكتاب اجله وجرى لعثمان رضي الله عنه ما
جرى واستطال الغر امر بني امية ما استطال فرد الله الامر الى الوارث
من ابي بني امية وصار رجوع الامر اليهم صلة رحم لآل علي رضي الله عنه
ولو كان رد الامر الى العباس من آل علي كان يلوح فيه نوع قطيعة

الافاضل

للرحم

فمنعناها

للرحم رسول علي رضي الله عنه لين سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم
دليل على فقهه فان كان يرى من فقهه ان لا يسأل الجهل فانه من سأله ذلك
اليه وسلم يسأله عن عليه الذي رآه في قوله واني والله لا اسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما راى امساك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مثل هذا الامر المهم علما انه لم يخل امساكه الا بامر محتوم والله لو خلد
فيه احد بالسؤال عن ذلك لرده عنه فكان يستمر على علي والامر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمته لا تزول ولذلك ان سمعناها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني وهذه الحالة يعلمها الناس ابدا فكان
من حكمة الله سبحانه ان ستر هذه الحالة على حسب اعمارهم فترى الخزم في
الخلافة احولي عمر الدكون كل منهم ناخذ من ذلك بقسط بين فيه معنى
قول الله محمد رسول الله والذين معه فان كلا منهم قام في وقته بفرض
كفي فيه رايه فابو بكر رضي الله عنه قام في قتال اهل الردة الذي لم يكن
سنهاد له انه لم يكن على الحق فيه غيره وعمر رضي الله عنه قام في وقته
من فتوح الامصار وبعث الجيوش الى اطراف الارض حتى امتدت الكلمة
وانتشرت الدعوة بما سنهاد له انه كان فيه اوحدا اعلما وعثمان رضي
الله عنه قام في وقته من جمع القرآن ومنع الاختلاف والتمادي ذلك
حتى بلغ مكبره الى حراق بعض ما خاف من حكمة الاختلاف وعمارة المسجد
وعلي رضي الله عنه قام في وقته علما واحدا
الامر ما يستكمل به على الدوام فكان في افعاله من اقتلاع كان مقطوعا
بالخير وشهد على المعهود في الدين غلوا وتسددا من خفي له بعمل من قتل
منهم ومحاربته من حاربه ما يشهد بانه لم يكن يقوم غيره فيه مقامه فصارت

هذه الرقعة الوحكاية من قال من ارتد عن الاسلام بترك الزكوة فقط
وقتال من تجاوز الحد في الاشتار على قتال المشركين الاصليين وحفظ
كتاب الله عز وجل من ان يحرف الى الخلف الا بعد على فضله سواء فعل جميع
كل ذلك فضله ان هارون الاصحاب رضي الله عنهم ابدا الله سبحانه دين نبيه
صلى الله عليه وسلم بهم بعده واحدا بعد واحد حتى اذا بلغ حال حوزته كما
اوحدت اشيا الحق فتنة في وقت واحد منهم اطفاها الله سبحانه على يد
امام الوقت فصار الاربعة اصولا للدين فلم يكن بعد ما دبر الله عز وجل
فيهم كفايا فقال لا معترض الحديث الباقي عن النزال بن سبرة قال
اتي علي باب الرحبة فشرب قائما فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت قوله هذا الحديث من الفضائل فعل العالم الفعل
الذي غير فاقتداء به لدال بذلك على جوازه ولجعله طريقا الى الجواز به
وتعليم الناس اياه الحديث اما ترى عن علي انه اخبر ان الناس يما يعرفون
انحسبون ان يكذب الله ورسوله قوله هذا الحديث من الفضائل ان العالم
ينبغي ان يرفق الناس بالعلم تربيته وتقويمه اياه تعديله فيهم بصغار
العلم قبل كباره فيكون ربانيا كما جاء في الحديث الآخر وتوضيح ذلك ان
الجهل لما كان معدته قوية على هضم الجهل الغليظة امر الله له
رزقه من لدنه امده طويلة يتدرج فيها الى تناول الاغذية الدقيقة
على جهتها فان اللبن قد كان غذاء لم استقلت لبنا فصار على نحو الشيء الفاضل
من الطعام الاغذية فاذا قويت معدته الطفل عذي بالاغذية القوية
فكذلك ينبغي للعالم ان يرفق بالناس في التعليم فلا يعرض عليهم لماع ما
يملوه من قبل ان يتبين قوة عقولهم لفرط شهوتهم وقبول الجهل والكفر
بالطاغوت والايمان بالله والاعراض عنهم للتحذير كما قال علي رضي الله عنه

انحسبون ان يكذب الله ورسوله الحديث الرابع عن ابي الحنفية قال لو كان علي
ذا الرأي الذي يقوله قوم جاء الناس يستفتون اليه سواء عليه قال
على اذهب الى هذا الحجام فاسأله عما ذكر ان في يده صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيسمعك تعلون بها فاتيه بها فقال اغتسلها عنا فاذا هي بها عليها
فقال ما اراك صغيرا حين وجدتنا قال بعض الرواة عن سفيان عن عيينة
لم يجد علي بدا حين كان عنده علم منه ان يتهيبه اليه قال وروى عثمان
انما رده ان عنده علما من ذلك فاستغنى عنه قوله هذا الحديث من الفضائل ان
العالم يعين العالم وانه يتعين على كل من عنده علم يعلم ان الامام يحتاج اليه
ان يفعله ويحدث به اليه وفيه ايضا دليل على ان الامام اذا كان عنده علم
مما ارسل اليه ان يفعل ذلك الى من ارسل بما هو مستغن عنده وان
يفعل شيئا لا يحتاج اليه وكان علي رضي الله عنه احلم من الذي ظن انه
سيخجله هذا اذ ليس هذا مما يخجل وكان علي رضي الله عنه يعرف ولا كان
الله عز وجل يحل للنبي ولم يحل عند عثمان رضي الله عنه ما قلنا وله العذر
لله عز وجل يحل اما اعادها اليه انه كان عالما بانه لم يكن عالما فلم يرد ان يكون عالما
بما يقول غيره عالما عند مجتهد والمجتهد لا يتبع مجتهدا الحديث الخامس عن ابي
الحنفية قال قلت لابي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر قال خشيت ان اقول ثم من قول عثمان
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين قوله هذا الحديث دليل
واضح على افضاح علي رضي الله عنه بان ابا بكر خير الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان خيرهم بعد ابي بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه وفيه
ايضا ان محمد بن الحنفية فهم من علي رضي الله عنه انه لو سأله عن الثالث لقال

عثمان فلذلك قال لهم انك تعلم انه لا يجتمع المسلمين يعني المسلمين الذين
سيفتح بابا بابا بكر وعمر خيرهم فكانه قال والذي فهمته منك انك
لو سالتني قلت لك ان فيما بين المسلمين الذين يكون عثمان خيرهم بعد
الاثنين المذكورين الحديث السادس عن علي قال اقضوا كما كنتم
تقضون فاني اكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي
قال محمد بن سيرين يرى عامة ما يروون عن علي كذبا في هذا الحديث
من العفو ان المجتهد اذا ادى اجتهاده الى خلاف نص تقدم
رايه ان في ذكر اجتهاده تفريق فرقه او اثارة شناعة فانه مندوب عن
ذكر ما عنده ويجوز الامر على ما قد امضى به غيره مع كونه يعتقد ان
الصواب خلافه فان عليا قد ادى اجتهاده في مسائل فخالفوه فيها ابا بكر
وعمر الا انه راى من الصواب الائمة ان يجري الامر فيها على ما
تقدم من قضاياهما رضي الله عنهما وعنه وقوله حتى يكون الناس جماعة
يعني يكون الناس جماعة هي التي تستعمل في قولي وقولهم واذا وافقتني
لم ما حكموا به لصيرا جماعة مني ومنهم اذا لم يكن ثم اجماع
الاثنان فوافقهم علي رضي الله عنه على اقتضاء معنى قولهما واسوء اي الى
ان كما عملا لقتال اهل الردة فقاتلني حتى يعني الى ان تقتلني واداني
على ذلك الى الحق باصحابي هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعثمان رضي الله عنهم ويجوز الاجماع قد انعقد من غير خلاف فلا راي
راي من سيرين ان عامة ما يروى عن علي كذبا انه ذكر بعد هذا الحديث
الحديث السابع عن الشعبي ان عليا حين رجم المراة صعد المنبر يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم في هذا الحديث من العفة حمله الاحناف رضي الله عنهم على احد
وجوه ثلثة في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن احدها ان المراد عن
قيس بن عباد عن علي ان الاولين من يجتمعون للصلوة يوم القيمة
قال قيس فيم نزلت هذه ان خفتم ان تحضوا في يوم الجمعة فاتوا الذكر وارجلكم
وايديكم على وجوهكم وعبيدة عن الحارث وشيبة بن نعيمة وعبيدة عن سعيد
والوليد بن عقبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية في سبارة نتنا
يوم بدر هذا ان خفتم ان تحضوا في يوم في هذا الحديث العفة ان عليا
عليه السلام حسن وعبيدة عن الحارث كانوا اول من ياتي يوم بدر وهو معنى قوله
علي انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الحق يوم القيمة الحديث الثامن عن
عبد الله بن محمد بن عقيل بن سفيان ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا وقال انه
شهد بدرا قال في البزاز لم نجد في الباب عدد التكبير وهو عند ابن عقيلة
باسناده فيه انه كبر ستا في هذا الحديث من العفة ان عليا رضي الله عنه
مع اهل بدر زاد في التكبير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر
على حمزة سبعين تكبيرة الحديث التاسع اذا سلم على اهل الذمة
النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في
الركوع والسجود وعن لباس المعصفر وفي رواية عن عباس قال
نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا ذكر علي في الاسناد زاد في الاطراف ان
في رواية ابن عباس عن علي النهي عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمعصفر
المعلم وعن القراءة في الركوع والسجود من العفة الذي من العفة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى عما ذكره كله الا ان قوله نهيت عن القراءة في
من الركوع اذا كان الانسان اذا عجز عن صلاته قائما فله ان يركع
ويفعل عليه شيء من قراءته فيجزيه ذلك وهو نفل ما نفى عليه من يسوره
وانه فيما دفع ذلك القراءة في الركوع فكانه امره باتمام القراءة قبل
الركوع فاما ذكر المعصفر المقدم فلا اراه الا من جهة انه كان
يشهره والقسي ثياب منسوبة الى القس من ارض مصر وكان فيها حرير
وفيل الاصل فيها قس فابدلوا من احدى السينين ياء كما قالوا مقدم حرف الاستعلاء
وكان سبيل اصليه سقدم حرف الاستعلاء في ان يدل زايا كما ذا
وحروف الاستعلاء يجمعها هذه الكلمات ترجمة ضغط خص
والمقدم المشبع الحديث الذي يجزى الفضل قال كنت عند علي بن
ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال
فغضب ثم قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا يكتمه عن
عن الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قال قلت ما هن يا امير المؤمنين قال
قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من
اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض هذا الحديث بعضه
مضى من اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نفس اليه شيء يكتمه عن
غيره وقوله لعن الله من لعن والديه يعني ان يقول الرجل لعن الله
الناس والديك من فعلهما شيئا لهذا المعنى واعلم ان احدنا
في الدين فقد اي عظيما ومن اواه فكانه صار وقاية للحدث فهو شريكه
في المعنى اذا علم باحداثه واما تغيير منار الارض فانه قد يكون
من الشريكين فلا يحل لاحد الشريكين ان يقدم الحد او لا خره

وقد يكون ايضا من الاعلام في الطرق التي يهتدي بها المسافرون فلا يحل لاحد
تغييرها فيضل الناس عن طريقهم ومقاصدهم ومنار الطريق
اعلامها الحديث الثالث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام للصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر
الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وانا اليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك فاذا رفع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء
السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
في هذا الحديث من الفقه ان هذا الدعاء لا يستفتاح به وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض والذي اراه انه ينبغي للمصلي في هذا الوقت ان
يكون سديد القول فقيه القلب لقيا مما يرى به عز وجل ان توجيه الوجه
الذي هو جهة الصورة الى الكعبة وانما المراد بهذا التوجيه القلب الذي

هو الخالق فاطر السموات والارض وان يكون هذا النطق ذاكرا الدليل
موجدا الخلق فانه قال الذي فطر السموات والارض خلقهن ان يعرس
السموات والارض الا على وجوب وجود موجد وقوله حنيفا اي
مائلا الى الحق عن المشركين وقوله حنيفا دليل على ان الاكثرين
اهل الارض على الضلال قال الله عز وجل وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله وقد تقدم شرحنا لمعنى قوله ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين وقوله وبذلك امرت دليل على كمال
قوله الحق ونطق بكرم فانه لا يكون منه الا حق يكون قد امر الله تعالى به
ورسوله لما بلغ فقد علمتم شرحه في اول هذا الكتاب لبيك
ماخوذ من الالمامة وهو مصدر وكذلك سعديك مصدر وفيه
انه لما قال حنيفا حسنا الذي فطر السموات والارض وكان قوله فاطر
السموات والارض موجبا عليه الاقرار بموجد للخلق والفعل كله فلما
ركع وسجد اخذ في تفصيل الاجمال فقال حينئذ في الركوع اللهم لك
ركعت وبك السجود وسجد وجهي للذي خلقه فاحسن بان خالق وجهه ومشاق
سمعه وبصره هو الفاعل بجملة الكون وقوله خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي اي خشع خشوع معترف فان كل واحدة من هذه
شاهدة لصاحبها جلية فان السمع والبصر كل منهما فيه من الى سعة وتجاويف
الصفحة ما يدل من نظر اليها على فقره صاحبها وكونها لا تستمسك
الا بامداد امساك الله سبحانه وتعالى وذكر للمفسرين مخي وعظمي وعصبي فانه
يعني ان المخ والعظم والعصب كل واحد من هذه غير الاخر ولو كان كل واحد
منها من جنس الاخر لم يستقم للانسان حياة ولم تتأت له حركة فان

مخ الانسان هو ينبوع حسه لان الله عز وجل خلقه من اظرف الخلق
وانفعه هو شديد الحس لذلك لانه سبحانه وتعالى حصنه بدماغ
الدميي ليكون منبعث الاعصاب الى جميع اخزابها بحساسة فكل
موضع من البدن سقط عنه الوصلة بدنه ومن الدماغ بمكان حسه ثم
ركبه العظام من خلق عجيب قوي غير مسلوب ولا منتن ليكون داعما
لهذا الحيوان وقايا فيه لنيضيه ثم جعل فيه دوافن وحركات يدور
على حسب قيامه وقعوده وتنبيه فلولي يكن هذه العظام مركبة لك
الجسم الطيف لم يستقم للادمي اعتدال الا ان هذه العظام لما كانت من
جسم قوي لكل جزء الى محل كان يحتاج الى فيها وخصها حكمة جعل الله
تعالى العظام خازنة الارواح ليحرز جمالها وتسهل الوكالة فيها وبلغ
المقصود بها الا عظم الدماغ فانه خلقه من عظم متخلخل ينفذ فيه الهوى
ولا يتعفن فيفسد الدماغ وجعل سبحانه وتعالى الحس في لسان
الدميي من اعلا الدماغ فلذلك يذوق الانسان بكل من لسانه جزء اسفله
وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاشياء دون غيرها
من اعضاء البدن لكونها اصوله ورؤساءه والا فمن البدن زهاء خمسة
الاف حكمة تدل على صانعها وتنبيه الله عز وجل لسان جاهل الا وتبارا
واما قوله واناس المخ والمخ هو العظم الذي في داخل العظم وانما معناه على قول البصريين اصلا
الملك من احد وعلى قول اخرين لا تشتت العبد من نفسه الكل والقول
الاخر قال النضر بن شميل المازني اي ليس الشر ما سقرن بها الملك فلما قضى
صلاته وانصرف ما عليه كان جديد وقد ذكرنا حاجته قبل الصلاة من صلاته

فطلبوا المغفرة لذنوبهم واستقال من الاسواء على نفسه الحديث الرابع
عن عبد الله بن ابي رافع ان الحرورية لما خرجت على علي بن ابي طالب قالوا
قالوا الا حكم الا لله قال علي رضي الله عنه كلمة حق اريد بها باطل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف لنا ناسا انا اعرف صفتهم في مارلا
يقولون الحق بالسنتهم ولا يجوز هذا منهم واشار الى حلقه من بغض
خلق الله تعالى اليه منهم اسود احدى يديه طبي شاة او حلمة ثدي
فلما قتلهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا
فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في
خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وانا حاضر ذلك من
امرهم وقولهم على فيهم في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم او حلاقيمهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية فلا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه قيل ما سيماهم
قال سيماهم التحليق او قال التسبيد قال ابو امامة هم شر الخلق او من
شر الخلق قال ابو غالب فرأيت ابا امامة يضع رؤوس الخوارج على درجة
من درج دمشق قال ابو غالب وانا شاهد يومئذ حيث وضعت رؤوسهم
على تلك الدرجة قال ابو امامة كلاب النار شر قتلى تحت ادي السماء
خير قتلى من قتلوه طوبى لمن قتلهم او قتلوه قال ابو غالب فقلت لابي امامة
اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه الا مرة
او مرتين او ثلاثا او اربعا حتى عد سبعا ما حدثتكموه قال ابو غالب
وقد رأيت عبد الله بن الشخير يحدث هذا الحديث الناس عن ابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

هو طلب يحيى الاسلام الحديث السادس عن يزيد بن وهب انه كان في
الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي رضي الله عنه
ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي
يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم شيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا
صيامكم الى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز
صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية او نعم الجيش
الذين يصيبهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا
عن العمل وانبأ لهم ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده
مثل حلمة الثدي عليه سبعات بيض فذهبوا الى معاوية واهل
الشام وتركوهم وقالوا يخلفونا في ذرارينا واموالنا والله ان نحن جاهدنا
ان يكونوا هؤلاء الفئة فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس
فسيروا الى سلمة بن كهيل فقتلهم زيد بن وهب فمر الا مترلا
حتى مال المرور على مقتلة فلما انتهى الى الخوارج فوجد عبد الله ذو الثدية
الوا سبحي فقال لهم القوا السلاح وسلموا الينا سوقكم من حتى نأتي
اخاف ان بيتناكم وتكم فاتاهم بهم حتى قدموا الكوفة فحبسوا
رماحهم وسلموا السيوف فخرج الناس يرمونهم فقال ذو الثدية
على بعضهم وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي رضي الله عنه التمسوا
فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل
بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض خلقا ثم قال صدق الله
وبلغ رسوله فقال له عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو
اسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي والله الذي لا اله الا هو

هو حتى استحلفه نكاره وهو يحلف له ... هذا الحديث ما سبق شرحه
قوله ما ذكرناه ان عليا رضي الله عنه حلف بالله على انه سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما هو انهم رأوا الغلو في الدين وكونهم خنجر بطاعتهم
حتى ظنوا ان الدين كله اهانة النفوس للقتل واكل الجشب ولبس
الخشن وغير ذلك فرأوا الصبر على القتل ظانين ان ذلك هو القرب عند الله
عز وجل ومفارقة الكفار بالهجرة وسكنى دار الحق وهو ما شرعه الله عز
وجل في الحنيفية السمحة السهلة وان يكونوا اشداء على الكفار رحماء
بينهم وان لا خافوا على شيء من ذلك هو بالزهد والانقطاع في زمانهم
عسى ان يكونوا قد بلغوا في التجهل ومخالفة الحق الى نحو ما هم عليه الآن من
كونهم يرون القتل على السلطان والجور ان لم يدرك الامام فريضة يدعونها
وفضيلة يدعونها الا انهم لسوء اعمالهم وسوء سيرتهم قلوبهم منقلبة
في الحرب ولذلك نعتهم بانهم وان الحق اعانة الخلافة فانه فرضه الله تعالى
وسمعت الشيخ محمد بن يحيى الزيدي رحمه الله يقول ما معناه لو ان الدار
هو لو علمت ان بحاورني بالبلد الحرام افضل من بحاورني بدار الخلافة
للبث بحاور ابا البلد الحرام وليس على الناس اليوم اعظم الخلافة والقيام
بالامامة وان ينظروا الى بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ
وشرائع الناس مواضع رغبتهم وهواهم ودواعيهم وحيثما
يرى صاحبها رسوخا وتمكنا في الناس يرمي صاحبها طمعهم فيها والمخرج
هو الناقض الخالق الحديث السابع قال علي رضي الله عنه قلت
يا رسول الله ما لك تتوفى قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم
بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة

اخي

اخي من الرضاعة فيه دليل على ان الحرمة في الرضاعة تجري مجرى الحرمة
في النسب وفيه دليل على انه يستحب لمن عنده نسيمة له ان يختن لها كما
يختنه ويعلمه انها عنده ... وتفرق في قريش اي بعد النكاح فيهم
الحديث سأل الناس ان عليا خطب فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم
من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت اتركها حتى تماثل فيه جواز تأخير الحد عن المرض المخوف
المرض وفيه ما يدل على ان من الفواحش ما تتعلق الاعراب اليوم من
اهمالهم اياها حتى يزني بين ويلد من الزنا من غير انكار ولا اقامة حد
الا نادرا نقول انفوا الله واقيموا الحدود على ارقائكم وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ان يجلد امة له لحديث الباب سمع عن زر قال قال
علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انكم لعهد النبي الامي
صلى الله عليه وسلم ان الا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق وفي هذا
الحديث من الدليل ما يرجح على ان بغضه نفاق وفيه دليل على ان الرجل
يصدع بالحق وان كان ذلك ضررا على نفسه من غير جزع عن ذلك ولا سيما
اذا وقع الجهل من اهل العلم كما ذكر عثمان رضي الله عنه عن نفسه
من فضله ... ان ابا الجاملوز بفضله الحديث ... عن سريج عن
هاني قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح عن الخفين
فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكم

ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم فيه جواز المسح على الخفين
في الحضر والسفر وهو مما تجب به على الشيعة فانهم لا يجوزون ذلك
ومستندهم عنهم ابي علي رضي الله عنه وهو مردود ما سيأتي لفهم الحديث
الحارث عمن عن علي رضي الله عنه قال نهانا يعني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اجول خاتمي في هذه او التي تليها قال لبعض الرواة نهاك
ان تجعل خاتمي في اصبعي هذه او هذه قال فاومى الى الوسطى والتي
تليها ونهانا عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال
قلت القسي وثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام واما
المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحال كالقطائف
الارجوان اخرجه منه البخاري تفسيرا القسية هو الميثرة فقط
بغير اسناد وقال ثنا عاصم عن ابي بردة قلنا لعلي ما القسية
قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير فيها انبال
الاترج والميثرة كانت لنا تصنعه لبعولتنا مثل القطائف
قال البخاري وقال جرير في حديثه القسية ثياب مضلعة
يجاء بها من مصر والميثرة جلود السباع في هذا الحديث
دليل على تحريم لبس الحرير وقد مضى وفيه دليل على كراهية المياثر
وانما كره ذلك لانه نوع من التنعم والسرف والا فان يكون ذلك الذكر
لمن يريد الوطء والفرش بعد ذلك اذا لم يكن حريرا لا بأس وله
والميثرة جلود السباع وفيه دليل على ان جلود السباع لا
تستعمل وان دبغت لانها لا تطهر بالدباغ الحديث الثاني عشر
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد قلبه وسدد لساني
وفي رواية قال اللهم اني اسألك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك

الطريق

الطريق والسداد سداد السهم هذا الحديث يدل على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خصه على سؤال الهدى والسداد وانه ذكر له ما
يجمع له في ذلك واياه من حفظ المنطق ومعرفة المعنى فانه قال اذكر
بالهدى هداية الطريق وذلك ان السلوك الى الحق على سبيل
السنة تشابهه سلوك الطريق المقصد في الطريق المعروف
فمتى مال عن الطريق يمنا او يسارا فقد جانب الهداية والسداد هو
التقويم وسداد السهم التصويب اي يريد به التصيص والتحقيق
وان لا تزيله الاهوا الحديث الثالث عشر عن علي قال رأينا النبي صلى
الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة في هذا
الحديث دليل على ان القيام والقعود للجنازة قد كان منسوخا عن
زمان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بفعله صلى الله عليه وسلم الحديث
الرابع عشر عن ابي المنهال قال قال علي رضي الله عنه الا افعل كما
ما يعني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ندع تمثالا الا
طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وفي رواية ولا صورة الا طمستها
في هذا الحديث دليل على تحريم الصورة وانه يجب ازالة تغييرها
الطمس وفيه ايضا دليل على تسوية القبور وانها مسنونة وان
كانت مشرفة فان اعتادها ولا تترك السنة لاجل الفساد السنة
ذلك الحديث الخامس عشر عن ابي سنان قال شهدت عمار بن
عنان اتي بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين قال ازيدكم فشهد عليه
رجلان احدهما حران انه سكر بالخمر وشهد اخر انه راه يتقيأ
قال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم

فاجلده فقال علي فاجلده يا حسن فقال الحسن ولي حارها من تولى
قارفها فخلاه وجلد عليه فقال لعبد الله بن جعفر قم فاجلده
فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صل
الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين فكل سنة وهذا
احب الي قال ابو عيسى هذا الحديث مايدل على العمل على هذا عند صحابة اما عثمان
فانه لما امر عمارا ان يجلده استعفاه وولده فجلده وانصرفا قال الحسن
ولي حارها من تولى قارفها كره ذلك منه وامر عبد الله بن جعفر قارفها
بان يجلده وفيه ايضا مايدل على ان الحد في الخمر اربعون وان الثمانين
جائزة وكل من قال الحسن وسلم ولي حارها من تولى قارفها
يريد ولي سلمه هذا الامر وصعوبته من تولى وفاهته ولينه
وسهل علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر ثم فاجلده يدل على انه
لم يرض بما قاله الحسن فلذلك لم يقل به وان كان الذي اراه ان الحسن
لم يقل ذلك الا لكراهته ان يسمو في الحد بيده من ينسب عثمان
رضي الله عنه فيكون في عنقه نوع مما نحن موجدة الان راي علي
في ذلك الحسن واقرب للمعنى مسند عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين سبعة احاديث المتفق
عليه منها اثنان وما انفرد به البخاري الحادي عشر الاول من
المتفق عليه عمر بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى
اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه
فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي
المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع

بالشام

بالشام فاختلفوا فاستشار بعضهم معه بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نراك ان تقدم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع
لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا
كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان من مشيخة قريش من مهاجرة
الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة
وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك
ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة
اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها
بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض اسفاره حاجته
فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف ورجع الى المدينة قال هذا الحديث ما انزلنا ما الله وفي روايته ان عمر لما
انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في هذا الحديث
من الفقه ان لا يقدم على ارض الوبا اذا سمع به فيها وفيه انه يستحب للامام
ان يشاور رعاياه ومن يثق به فيها وفيه ايضا انه ينبغي ان يشاورهم على الترتيب حسب
تقادمهم فيبدأ بالافاضل منهم ثم بمن يليهم وعلى ذلك الا ان يكون لاحد من
اولئك المهاجرين الذين اسلموا بعد الفتح وفيه ان الامام والوالي ليس له مجتمرا
كان يحمل رعيته على ما تقتضيه رعيته من التوكل والخوف الاسباب بل يلزمهم

بمستفى الحكمة التى دبر الله بها عمر عباده فان عمر رضى الله عنه اجاب ابا عبيدة
ابن الجراح بما يتضمن قوله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما
عل مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
عل الجدبة رعيتها بقدر الله وانما اراد عمر بهذا ان يفهم ابا عبيدة ان الله
قد جعل فى الارض اسبابا للحياة وامر بالتماسها فليس التوكل فى ان يهبط
بلدا به الوباء او يقدم عليه ان يلقى بيديه الى التهلكة ولا ان يقعد عن
طلب الرزق بل التوكل ان يفعل ما امر به ثم يثق بالله فى ان يرزقه
ويحميه من المكاره فان اصابه شىء من ذلك علم ان الله قد قدره عليه
وقضاه وان لم يصبه علم ان الله قد صرفه عنه بما قدم من السبب الذى
امر به وقد ضرب عمر رضى الله عنه لهذا مثلا فقال ارايت لو هبطت
واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن
ابن عوف وكان غائبا فى بعض حاجاته فقال ان عندى من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالوباء بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد عمر الله
وانصرف

وقع بارض فان الشرع حظر ان يخرج منها فرارا او ان يقدم عليه فاما النهى
عن القدوم فلعلا يقول الذى يصيبه لو لم اقدم ما اصبت به فيقع
ويشبه ان يكون المستثنى من ذلك ما اذا وجد احدهما
ليلا بطن الخارج انه سيلم بخروجه ويشبه ان يكون ذلك فيما كان من
سبق الكتاب انه يموت فى الوباء فلم ينه الا فيمن سبق له ان لا يموت فى
الوباء فلم ينه فيه والله اعلم وقد يحتمل ان يكون نهى المريض لئلا يقدم من يقوم
بمصالحهم فلا يبقى لهم متعهد ولا من يوارى ميتا ان مات منهم والله اعلم وان من
حصل معه شىء من ذلك المرض لم يغنه الخروج فلا يكون له فى ذلك خروجه على
وجه الحديث الماثور عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال انى لواقف
فى الصف يوم بدر فنظرت عن يمينى وعن شمالى فاذا انا بفلامين من الانصار
حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزنى احدهما
فقال لى يعم هل تعرف ابا جهل فقلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخى قال
اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن
رايته لا يفارق سوادى سوادى حتى يموت الاعجل منا فقال فتعجبت
لذلك قال وغمزنى الاخر فقال لى مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابى جهل
يجول فى الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذى تسالانى عنه فابتدراه
بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال
هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السيفين فقال كلاكما قتله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه لمعاذ
ابن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء فيه

من الفقه جواز ان يختار الرجل الحرب ان كون من رجلين باسلين لقوله
تمنيت ان اكون بين اضلع منهما وفيه استحباب ان يكلم الرجل في
الحرب عزمه الى وقت امكان الفرصة الا ترى كيف قال لعمر بن الخطاب
فقال يا ابا جهل لم عمر بن الآخر فقال له مثل ذلك وفيه جواز الاخلاص
في الجهاد ورجاء النصر الا ترى الى قوله انه بلغنا ان نبيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانها غارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرم ان الله
امكنهما من عدوه وشفى صدورهم منه وفيه انه لما ادعى كل منهما
قتله حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الدم في نصله
فجعلهما شركاء في قتله ما ما عضاره بالسلب لا حدهما دون الآخر
فان الذي اراه في ذلك انه قتله اياه من حيث انه راه له اصلا وانه اما
قد راه امكن بحمل السلاح من صاحبه او راه اغفر فقتله اياه على يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله بين اضلع منهما اي اعني بينهما
الحديث الاول من ابواب [illegible] بعين عبد الرحمن ان كان بينك وبين
خلف كتاب ان يحفظني في صاغيتي بمكة وما عندي في صاغيته بالمدينة
فلما ذكر له الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان لك في
الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرج خوفه فاصره بلال
فخرج حتى وقف على مجلس من مجالس الانصار فقال يا معشر الانصار اسيري
خلف لا نجوت ان نجا اسيره فخرج معه نفر من الانصار في اثارنا فلما
خشيتهم ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لا شغلهم به فعطفوا عنا ونا حتى
لحقونا وكان امية رجلا ثقيلا فلما ادركنا قلت له ابرك فبرك عليه بنفسي
لاسقيه فخلصوا بالسيوف من تحتي حتى قتلوه واصابوا بعدهم رجلي بسيفه

وكان عبد الرحمن يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه في هذا الحديث من الفقه
انه كان في اول الاسلام للمسلم ان يبارز واحدا من الكفار بخلاف ما خصه من ان
عفو له صياغيته وعمر اهله لتحريم هو منا ذلك وفيه جواز ان يحرز
المسلم الكافر اذا اقوله منا الذي انا نقول لعبد الرحمن بن عوف الا ان يحرز
الرحمن من اسم عبد الرحمن وجعل عبد عمرو وكانه امر قد يعفو الله الجميل
الرحمن فلا بد فيه سببا ولعل ذلك لعلمه انه خلقا فاحش وفيه جواز
ان يتناول الكافر في حصن المسلم في مثل ذلك الموطن وفيه ان المسلم اذا امتنع
عليه الكافر بحماية من المسلم واتى نفسه عليه جاز له التوصل الى
قتله حتى لو خرج المسلم فلما كان فيه فضاضة ادنى ما يتغين على المسلم
ان يتجنبا صابة المسلم عليه وعلى هذا يبنى الفرع المسألة المعروفة اذا
تترس الكفار المشركون بالمسلمين وعلم انه لا سبيل الى الوصول الى المشركين الا باصابة
المسلمين فلا حرج الحديث الثاني عن عبد الرحمن قال لما قدمنا المدينة اخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع
اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزل لك
عنها فاذا حلت تزوجها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق
فيه تجارة قال سوق بني قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن قال فاتى به اقط
وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال
كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب قال النبي صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة في هذا الحديث من الفقه جواز المواخاة بين
المسلمين وفيه ايضا حسن الايثار مع الاخ الغني للفقير حتى بما حدى زوجيه

وفيه ايضا ان احسن من ذلك الحسن ما فعله عبد الرحمن من توفير على اخيه
ماله واهله وفيه ايضا استحباب الكسب وفيه ايضا ان الكسب من
السوق لا ينزع منه المومنون الله الا ان تكون الاسواق كلها فيها العقود
الفاسدة والمعاملة بالربا ومشاهدة المنكر انه وضع المومن عن
مقاومة انكار ذلك في كل وقت وتكسبه من غير السوق دليل على انه لو
جاهد نفسه الصبر وانكار المنكر وجد كما انه في اثناء كسبه لكان كما كسبه المحترف
من الشجر اليابس وفيه ايضا جواز العقد على زنة نواة من ذهب وقد ذكر
ابن فارس اللغوي ان النواة وزن خمسة دراهم وفيه ايضا استحباب
الوليمة للعرس وفيه استحباب ان تكون الوليمة باكثر من شاة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولم ولو بشاة وفيه جواز ان يخرج الرجل
اذا كان معودا عليه رفيع زعفران وفيه انه لما نفقا ان اخذ
سعد بن الربيع شيئا اعانه الله سبحانه حتى جعله من اغنى اهل المدينة
وفيه ايضا انه لما وثق بوعد الله تعالى بالغنى عند التزويج مع فقره بقوله
سبحانه ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الاية تزوج مع فقره وانفا
بوعد الله سبحانه واعقبه الله عز وجل الغنى الذي لا ينزع الا عن
ابو هريرة من عبد الرحمن قال اتى عبد الرحمن بطعام وكان صائما فقال قتل
مصعب بن عمير وكان خيرا مني فكفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه
وان غطي رجلاه بدا راسه وقتل حمزة او رجل اخر شك ابراهيم وهي
يومئذ خير مني ولم يستكمل قال وهو خير مني ثم لوجدنا ما نكفن فيه الا بردة
ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد
خشينا ان نكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يكي

حتى ترك الطعام سند هذا الحديث من الفقه ان مصعب بن عمير وحمزة بن
عبد المطلب اعوز هما كفن يسابغ ملفنا ان فيه فلسا خير من سعة الدنيا وما
بدل على خير على الاطلاق وفيه ان المومن تستحب له اذا افيسط له من الدنيا
ان يزهد نفسه فضلا عن الامامل من المومنين قبله وفيه ان المومن ينبغي ان
يكون خوفه من الفتنة عند الغنى اكثر وان يكون عند حصول الطيبات له
احذر منا ما كان عبد الرحمن حتى ترك الطعام فلا احسبه في ذلك الوقت
الا فذكان في حجره اذ لو كان معه عجوة او قد لقوله صلى الله عليه وسلم تحسن به ان
يبكي حتى يترك الطعام معتذرا على ضعيفه الحديث لذا ابو عمر عبد الرحمن نافع
انه قال لصهيب رضي الله عنه اتق الله ولا تدع الى غير اسيادك فقال صهيب
ان لكذا وكذا وانى فعلت ذلك لكني سرقت وانا صبي فيه من الفقه جواز
ان ينهى المرء اخاه عما فعله فيه من الوقوع في معصية الله الحديث الحارث
عن علي الله بن عبيد وعبد الله بن عمرة قال لقيت كعبا الحبر في معونة عم الاحنف
فجاء كعب فقال يونه بسنده ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفيه ان بعل
ذمي يحسن من المجوس وانهاهم عن التزمية فقتلنا بلان سواحر وجعلنا
نعرف من المرء حتى ذكر له ذكر الله وصنع لهم طعاما كثيرا وجعل السيف
على حجزته وجعل يدعوهم الى الطعام فالعزا وقد بعل او تعلين واكلوا فقتل
زمزميه ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر سند هذا الحديث من الفقه
جواز قتل الساحر اذا استحاز فعل السحر وان لا يترك احد من المجوس مع
اخته ولا ام ولا ذات رحم محرم من اجل انهم يرون عندهم نكاح الامهات
والاخوات وفيه جواز اخذ الجزية من المجوس حديث عبد الرحمن عن النبي صلى الله

عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان نجوس نجد اتوه الخ
ايحتمل ان المشركين ان يرفعوا اصواتهم كشئ من مزاولهم وقراءتهم في دار
الاسلام الا ان يكون رضي الله عنه قد اشترط عليهم ترك المزمنة
وهي من اخفض الاصوات فكان المنع عما فوق ذلك اخرج مسند
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه اخرجه في الصحيحين متفق عليه
المتفق عليه منها حديثان واخرجه البخاري وحده ومسلم وحده
الحديث الاول من المتفق عليهما عن طلحة قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته
ولا يفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان
تطوع قال فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
في هذا الحديث من الفقه تعيين الفرائض بما ذكر وان السائل سأل عن
الاسلام فاخبره بخمس صلوات في اليوم والليلة وصيام شهر
رمضان والزكوة وهذا اركى فيه او خلاله صلى الله عليه وسلم من
يذكر الشهادتين وانبئ في هذا الحديث من اجل ان دعاه الى الشهادتين
كان دعاء ظاهرا وان الدعوة بذلك افضل في البادي والحاضر
ولذلك ابعث فيه امر سابع وقد كان دعا ابا هريرة قبل الاسلام وزاد

الاسلام في تاكيده فلم يكن يخفى تحتمه ووجوبه فاخبره صلى الله عليه وسلم
عن بعد اداء ذلك من اداء الاسلام وقوله في كراسي هل علي غيره يعني من
جنسه فان يحتمله بان لا الا ان تطوع فعل بابه من اداء ثواب وقوله
لا ورب لا افلح ان صدق فانه يستفاد من صدقه باستمراره على مثل
ذلك مدة حياته وحينئذ يحصل له الفلاح واصل الفلاح في اللغة
البقاء الحديث الثاني عن ابي عثمان النهدي حال من سعد مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض تلك الايام التي غاب فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير طلحة وسعد عن جدهما وفي رواية معاذ عن ابي عثمان
دليل على ان فعل عن جدهما فيه دليل على ان الصادق
تفتقل خيره في حق نفسه الحديث الاول عن افراد البخاري عن السائب
ابن يزيد قال صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد وعبد الرحمن
ابن عوف فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اني سمعت طلحة يحدث عن يوم احد في هذا الحديث من الفقه توزع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث الحديث الثاني عن ابي
ابي حازم قال اخذت يد طلحة منعت عبيد الله سلاما وقايها النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد في هذا الحديث من الفقه وجوب وقاية رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وعلى كل مسلم بنفسه واعضائه الا ترى
لطلحة رضي الله عنه وقاية رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى شلت
الحديث الاول من افراد مسلم عن عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع
طلحة ونحن محرمون فاهديت لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من
تورع فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكل فقال اكلناه مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه جواز ان يأكل الحرم من صيد حلال صاده الحلال لاجله الحديث الباقي عن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم يده مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك في هذا الحديث من الفقه ان سترة المصلي يكون موازاة ما مؤخر الرحل وزاد فقه الرحل اطول من غلظه ويستحب للمصلي اليها ان يدنو منها بحيث لو حبلها اذا احتاجه الامن او الاعمى حتى يمر وعن مقابلتها بحيث لو حبلها اذا احتاجه الامن او الاعمى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث الثالث عن طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوى على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ذلك ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فاني لن اكذب على الله تعالى في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما راى رجالا يلقحون النخل فظن ان ذلك شيء يجلبه عن الجمال فاعلمهم ان ذلك ليس بشيء وان ذلك ليس بشيء ما قال ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بذا رجع الى ان قال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ذلك ظنا وانه لم يقله عن ربه عز وجل او خبر عن الله عليه وسلم انه لن يكون له ان يقول عن ربه الا ما قاله سبحانه وتعالى وهذا الحديث صحيح لوكل راو من رواة هذا الحديث في هذه الصورة مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين من تسعة احاديث المتفق عليه منها حديثان زيادتها للبخاري الحديث الاول من المتفق عليه

عن الزبير ان رجلا خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وفي رواية البخاري فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم في هذا الحديث من الفقه جواز ان يكون السعي الاول ثم الذي يجده الا ان هذا في النخل خاصة وما يجري مجراه فاما الزرع وما لا يصبر على الوطء ان حكم فرجعه وبخروجه فان الماء يتناصف فيه بالصوية قال الله عز وجل يبنهم ان الماء قسمة بينهم وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري بترك شيء من حقه الزبير بعد ان اوعز من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حكم في حقوقه فلما جهل الانصاري ذلك وظن ان الامر بخلاف ما كان عليه استوعى حق الزبير لصاحبه الانصاري سئل الزبير وغاظه عند ان قضى ظنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ حق الزبير كله فلم يكن الانصاري حقه والجدر هو اصل الجدار والشراج طرق الماء الى النخل الحديث الثاني عن الزبير قال كنت يوم الاحزاب جعلت انا وعمر بن ابي سلمة مع النساء فنظرت فاذا انا بالزبير على فرسه يختلف الى بني قريظة مرتين فلما رجعت

على فرسه فتخلف الى بني فروة فلما رجع قلت يا ابة رايتك تخلفت قال وهل
رايتني يا بني قلت نعم قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابويه فقال فداك ابي وامي قال بعض الرواة فيه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت
جمع لي ابويه قال في هذا الحديث من الفقه جواز حراسة الامام
والصبيان عز ان يشهدوا اوائل الحرب وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع للزبير بن ابويه في الفداء وقد سبق ذكر ذلك في حديث علي في اسر
طالب رضي الله عنه وفي حديث سعد بن مالك وجمعه لسعد ابويه الحديث
من زاد الله تعالى عن يمين الزبير قال لما وقف الزبير رضي الله عنه يوم اليرموك
دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم وانه
لا يراني اليوم الا قاتلا او مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى يبقي
من مالنا شيئا فقال يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث وثلثه
لبنيه يعني لبني عبد الله قال فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء
فثلثه لولدك قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني
ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما دريت ما اراد حتى
قلت يا ابة من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه
الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه قال فقتل الزبير ولم
يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة
ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودار بمصر قال وانما كان دين
الزبير الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير
لا ولكني هو سلفا اني اخشى عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا
جباية ولا خراجا ولا شيئا الا ان يكون في غزو مع رسول الله صلى الله

علم

عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فحسبت
ما كان عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف قال فلقي حكيم بن حزام
عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخي كم علي اخي من الدين قال فكتمه ومللت
بمائة الف فقال احلف والله ما ارى اموالكم تسع هذا قال فقال عبد الله
ارايتك لو كانت الفي الف ومائتي الف قال ما اراكم تطيقون هذا فان عجزت
عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين
ومائة الف فباعها عبد الله بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال
من كان له على الزبير شيء فليوافنا بالغابة قال فاتاه عبد الله بن جعفر
وكان له على الزبير اربعمائة الف فقال لعبد الله ان شئتم تركتها لكم قال
عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها من حقوقكم ان اخرتم فقال عبد الله لا
قال فاقطعوا لي قطعة قال فقال عبد الله لك من ههنا الى ههنا قال
فباع عبد الله منها فقضى دينه واوفاه وبقي منها اربعة اسهم ونصف قال
فقدم على معوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة قال
فقال له معوية كم قومت الغابة قال فقال كل سهم بمائة الف قال كم بقي منها
قال اربعة اسهم ونصف فقال المنذر بن الزبير قد اخذت منها سهما بمائة الف
وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت
سهما بمائة الف فقال لمعوية كم بقي قال سهم ونصف قال قد اخذته
بخمسمائة الف قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معوية بستمائة
الف قال فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا
ميراثنا قال والله لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان

له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه حال يحل كل سنة ينادي به الموسم فلما
مضى أربع سنين قسم بينهم ورفع الثلث حال وكان للأبيار أربع فقومت فأصاب
كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف حال مجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف
هذا الحديث من العفاف الزبير رضي الله عنه رأى أنه يوم الجمل يقتل محلوما
وقد كان ما جرى يوم الجمل على ما قد نبأت به الأخبار الحق ذلك الكل
كانوا مجتهدين وكان على رضي الله عنه مجتهدا مصيبا فلما جاز وكان الآخرون
مجتهدين غير مصيبين فلا جرم أحد وعشرون سنة كان على بن أبي طالب رضي الله عنه
سئل عن القتلى يوم الجمل من الجانبين فقال كلهم في الجنة ففي هذا الحديث
جواز اشتغال الرجل الصالح دينه بالدين الواسع إذا كانت حاله مثل حال الزبير
وفيه أيضا ما يدل على غزارة دينه وتقيه بالله عز وجل وأمره ولده بأن
يبيعوني ولاء الكريم فقضا دينه وفيه أيضا جواز ابتياع الدور
والضياع من غير كراهية فإن الكراهية لم ترد إلا في اقتناء
الضيعة من سواد العراق لكراهية الخوض في أمر الخراج والاشتغال
بالمذلة من أجل ذلك وفيه جواز تأخير قسمة الميراث حتى يقضى الدين
كما فعل عبد الله بن الزبير وفيه أيضا ما يدل على كرم عبد الله بن جعفر وبذله
بأن وضع عن الزبير حصته وهو ذلك المال الجم وأنه حين لم يجبه الوصي
إلى وضعه حال فيما ذلك أخرجا يقضي وفيه ما يدل على كرم خليع بن حزام
بذله الإعانة في قضاء دين الزبير ابتداء منه الحديث الثاني عن عبد الله بن
الزبير قال قلت للزبير مالي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يحدث فلان وفلان قال أما إني لم أفارقه منذ أسلمت ولكني سمعته يقول
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار في هذا الحديث من العفاف قوله لم

انا ربه يعني مفارقته مباينته ولست يريد مفارقة الجسد إذ لم يكن يراه مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا التحذير من الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فإنه فداني الوعيد هاهنا مطلقا مثل حديث علي بن كذب
علي فليتبوأ مقعده من النار هكذا جاء مطلقا من غير تقييد بتعمد الحديث
الثالث عن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم أحبله
ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه
وفي رواية فيبيع بعتها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه
هذا الحديث استحباب المكسب ما كان حتى بالاحتطاب فإنه خير من
المسألة وفيه أيضا كراهية المسألة لمن يقدر على الاكتساب أعني أن حرم
[illegible] عن الزبير قال لعبيد بوم بن عبيدة وقال عبيد بن
سعيد بن العاص وهو مدبج لا يرى منه إلا عيناه فكان يكنى أبا ذات
الكرش فقال أنا أبو ذات الكرش فجعلت عليه بالعنزة فطعنته في
عينه فمات قال هشام بن عروة فأخبرت أن الزبير قال لقد وضعت
رجلي عليه ثم تمطيت وكان الجهد أن نزعتها وكان هذا أشنع طرقها قال
عروة فسأله إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه إياها فلما قبض
أخذها منه أبو بكر فأعطاه إياها فلما قبض أبو بكر سألها عمر فأعطاه إياها
فلما قبض عمر أخذها منه طلبها عثمان منه فأعطاه إياها فلما قتل وقعت
إلى علي فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل فسئل عنها
سئلة الزبير وقوته فجعلته أنه تمطى حتى استخرج العنزة وهي الحربة
من إبي ذات الكرش وهو مدبج والمدبج الغليظ القصير وفيه أيضا أن
هذه العنزة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان

ثم ان عليا عبد الله بن جعفر كانا من حسان الله عز وجل شيئا ما عدا ذا
وضربها ولفظ الحديث الحاكم عن عروة ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا للزبير يوم اليرموك الا تشد فنشد معك فقال اني ان
شددت كذبتم قالوا لا نفعل فحمل عليهم حتى بلغ صفوفهم فجاوزهم
وما معه احد ثم رجع منقبلا واخذوا بلجامه فضربوه ضربتين على عاتقه
بينهما ضربة ضربها يوم بدر قال عروة فكنت ادخل اصابعي في تلك
الضربات اللعب وانا صغير قال عروة وكان معه عبد الله وهو ابن عشر
سنين فحمله على فرس وكلفه
في هذا الحديث من الفقه سترة بأس
الزبير وانه لما اعزاه خرج بالجملة وامر لهم لا يتبعون معه حملا لهم
على عزم وانه شق الصفوف حتى تجاوزها وفيه دليل لكل ذي الكرة من رأيها
حتى ضربت بسيفين على عاتقه كان بينهما ضربة ضربها يوم بدر وان ذلك
كان من الآثار المستحسنة حتى قال عروة بن الزبير كنت ادخل يدي
فيها العب بها وفيه جواز ان يدخل الصبي في الحرب لكن في حالة يحاط
عليه فيها كيلا يهجم نفسه فيصاب وفيه عن المسلمين به وفيه لهم ان شددت
كذبتم فاني لا اراه الا على نحو الاستفهام يعني به ان شددت فانا نعلم انكم
الذاهب الحديث عن الزبير قال ضربت يوم بدر بسيفين
سهم في هذا الحديث جواز عد السهام التي يرمي بها في سبيل الله عز وجل
وان يكون عددها خارجا مخرج الاعجاب بل على وجه تحدث النعم شكرا
في الحديث انه من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ اخلاقا اذا اصاب كان كعتق
رقبة من ولد اسمعيل الحديث السابع عن هشام بن عروة قال
قال عروة كان سيف الزبير محلا بفضة وكان سيف عروة محلا بفضة

في هذا الحديث جواز تحليته السيف بالفضة مسند سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين ثمانية وثلاثون حديثا المتفق
عليه منها خمسة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر الحديث
الاول من المتفق عليه اخرجاه مختصرا واخرجه البخاري بطوله من حديث
جابر بن سمرة قال سئلت اهل الكوفة سعدا فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا
حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون
انك لا تحسن تصلي فقال اما انا والله فاني كنت اصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اخرم عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين واخف في الاخريين
قال ذاك الظن بك يا اسحق فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسأل عنه
اهل الكوفة فلم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل
مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة
فقال اما اذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية
ولا يعدل في القضية قال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك
هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن
وكان بعد ذلك اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد
قال الراوي عن جابر بن سمرة فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه
من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطريق فيغمزهن وفي رواية اما انا
فامد في ولدتين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الظن بك او ظني بك وللبخاري في
رواية قال عبد الملك بن عمير فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا
غمزنه قلن ما انت يا سعدة قال الكبير مفتون اصابتني دعوة سعد في

هذا الحديث من الفقه جواز ان يخبر الامام العالم فقيها لغلبة ظنه
ان غلبة على ظنه تقوم عليه القرائن كيف عزل سعدا لمجرد شكهم مع
كونه قال له خذلك الله يا اسحق يعني تجويزا لكل الاحتمال وجه الفقه من
الفقه انه اذا عزل الامام العالم فقيها لغلبة ظنه عليه فانه يتبع
فيستفاد ما ذكروه عنه ليكون العمل على تقوى ولتعلم الرعية انه لا يعمل
الشفاعة يقال له فلا تحتجون ان تزلوا حاجتهم اياه بالحق لهيبته ولحرمته
وفيه انهم لما نزلوه بكثير من الامر من نسبته الى الجهل بالصلاة ارسل
عمر للتثبت ذلك مع كونه قال له ذلك الظن به وفيه ايضا ان عمر ظن به
الحسن الجميل لما سبق منه عنه اذ لو علم بطلان قولهم لقبله لم يكن
ليبعث من يكشف له حتى يسوءه ارأيت الاولين يعني اثبت منهما وهذا من
نزول سعد تقيته منه على ما عداه من احكام الصلاة وان هذا من اداب
وسنتها وفيه ان يطيل الاولين من الظهر والعصر انهما صلاتان العشي
وينتضر في الاخريين على ما تحته الكتاب هو يعني اذا اتى فقد عرفت
عليهم اداب الصلاة الى هذا الحد فان تجاوز عنه من الامور المستقبحة في
الكاهرة اولى واحرى وارادا اني لم اطلع هذا الموضع كوني ذا اشغال
ومهمات فاذا كنت مراعيا للسنة من مخافة ان يقام الصلاة والقراءة كيف
اضيع ما عرفته وفيه ايضا جواز ان يضعف قول من شكى من الرعية ما عنده
غيره من امامه الا ان كيف ظن يستعمل على المساجد وفيه ايضا انه
لا يسأل عنه الا بحضوره ومشهده ليلا يقال في حقه ما لا يوافق عليه
ما يليق بحاله وفيه ان المؤمن عليهم الى تقدير سرة اخرى وفيه ايضا ان سعدا
لما فتح فيه ابو سعدة بما لم يحكم حكما قال من قوله انه لا يسير بالسرية

استعمال

ولا

ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية لم يحمد نعم الى ان قاتله عليه بقول
ولا يسوط بل عدل الى دعاء الله تعالى عليه وانتقام الله سبحانه وتعالى
اذا دعاه المظلوم اجابه وان كان امير البشر ولهذا قال سعد وقول ابي
مستجابة فيما بعد قتال الحارثي يوم النهروان وكان سعد لا يرد ان يكون الله
تعالى هو المزكي له والشاهد بحال من ما فعل عنه بالظهور من اجابة دعوته
الحديث الثاني عن سعد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا
جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا هو اعجبهم الى فقمت
فقلت ما لك عن فلان والله اني لأراه مؤمنا فقال او مسلما فسكت قليلا
او مسلما ذكرد ذلك سعدا ان ما لي لا اراك عن فلان والله اني لأراه مؤمنا
احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه زاد رواية قال الزهري فرى
ان الاسلام الكلمة والايمان العمل الصالح وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم قسما وترك رجلا فيه من الفقه جواز ان يتبع الرجل الامام على بعض ما
عساه ان يحل به الذي سعدا كيف راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا مراجعة ذلك فلم ينكر عليه وفيه ان الايمان درجة من دون الاسلام كما
الاسلام فحينئذ من حيث اللغة الاستسلام فقد يكون عن معرفة ونصحة
ما عليه من استسلم له في الاكثر وانه قد يقبل نفسه راضيا بالاسلام
نفسه فيه عن علم الصحة وقد يكون على خوف ما فعله الاعراب من اسلامهم مخافة
القتل والحرب مع غير عقيدة متيقنة ما الاستقر ذلك في الاعراب امنا
فلم يوتوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فاعلم الايمان
فاصلها التصديق وهو دين ومذهب اهل السنة انه قول وعمل وهذا
الحديث صريح في فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسلام والايمان في هذا الحديث

من الغنى قوله صلى الله عليه وسلم انى اعجبنى الرجل وغيره احب الى منه فيه جواز
ان يكون الذى فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى لاجله صلى الله عليه
وسلم انه كان الحرمان يرد به بعض موارد الملكة من سوء ظنه فى الله تعالى
او فى رسوله صلى الله عليه وسلم او فى شخصه فى الاسلام او سوء حاله
للفقر وغيره لكن يجوز ان يكون الحامل عليه هو العلم وهو من قوته فكان يعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما يطلب فقره فلو وجد استغنى اثره غناه
او استغنى عن ربه ارحلت به آفة من ذلك وسواء كان الغنى على هذا مبنيا للفاعل
او مبنيا للمفعول الغنى بربه سبحانه وتعالى فى قسمه الارزاق بين عباده وانه
سبحانه لم يقسم من ذلك شيئا الا فى موضعه ومحله فانه اذا سبحانه وتعالى
بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء الحديث
الثالث عن سعد رضى الله عنه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام
حجة الوداع من وجع كان اشتد بى فقلت يا رسول الله انى قد بلغ بى من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت
فالشطر يا رسول الله قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن
تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فم امرأتك قال
فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر
بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن

خولة

خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة حتى رواية كان يكره ان
يموت بالارض التى هاجر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا مات فى ارض
ان اموت بالارض التى هاجرت منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وفيه ان من مرض ينبغى
مسألة عيادته وان يعتنى على عياله وصدقته وان ما كان من امر الله من مرض
فى هذا الحديث من الفقه استحباب عيادة المريض ومن آداب العيادة ان يكون
ثلاثة ان زاد فلا بأس لا يوبخه الانقطاع عنا ينبغى العيادة وفيه ايضا
جواز ان يخبر الرجل بشدة المرض ولا يكون ذلك شكوى لقوله انى قد بلغ بى
من الوجع ما ترى فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وفيه ايضا ان
سعدا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
الله صلى الله عليه وسلم بانك لن تموت فى هذا المرض وانك ستبقى الى ان ينتفع بك
جماعة وفيه ايضا ما يدل على ان الرجل الحامل يلزمه وارثان المستحب له ان يتعرف
بما يتركه لان سعدا اعتذر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة بكل
ماله بما ذكر من ان له بنتا يرثه وفيه ان الفقر وسد الخلة خير من الغنى
على ان ترك الرجل ورثته اغنياء خير من تركهم فقراء ان احكمه ان الخلق
عيال الله وهذا المنفق وقاما يخرج ماله الى بعض عيال الله عز وجل
ورثته فهم من بعض عيال الله عز وجل فاذا عجز على التعرف كان الاولى ان يبدأ
بمن يلزمه من الصدقة عليه وبمن صلة الرحم فيه من ورثته ولو الرجل كان ميت
لورثته حال حياته فقد سعى لهم مدة حياته فاذا تركهم بعوزة سيئا كان
ايضا كالساعى لهم بما تركه لهم من ماله بعد موته فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لئن تذر ورثتك اغنيا خير وفيه ايضا ان العفو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل للرجل من ماله الثلث ليتصدق به في وجوه البر اضاف ذلك
ورثته لانه قد يكون في الناس من يعرف ناسا ذوي ضرورة تخصهم في
العاجلة فيكون من ورثته ملوما ان محظورا على الرجل ان يتصدق من ماله
بشيء لكان ذلك امرا باتا ولكنه لو كان مسنونا للرجل ان
يتصدق بكل ماله لكان ذلك امرا بورثته خلا كان الامر في ذلك الى الباقين
اقتضت حكمة الله ما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لانه
انما قدر الثلث من حيث يشبع الورثة مجانبا لفاقة وجانبا لرحم حضار
الورثة يستغنون والفقراء غير مضرين بهم لان نصيب احدهم فلذلك صار
الثلث هو الذي لا جانب له الا وهو يسير من المعنى انه يبقى للرجل ان ينفق
في بيته على اهله وعياله وولده الا ترى ان الله عز وجل انما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل الا اجرت بها حتى
تجعل في امرأتك وانما خص المرأة بذلك لانه ليس فيض نيله من ولده من
يخرج الى معاملة توجع مئونة الا ما يجعله في ذات يده فلو انه صلى الله
عليه وسلم اذا اطلق كان هذا ممتنعا ان يوجع مئونة ذات شأن عليه
فما عداه اولى ان يحرج وفي الحديث ايضا ما يدل على نفقة سعد فانه فهم من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس له في ذلك الا مرضة فلذلك
قال انك لن تخلف بعدا صالحا فما خاف سعد ان يكون تخلفه بعد اصحابه
فانما هو من فضله فخرجه صلى الله عليه وسلم ان طول عمر المرء زيادة
درجات له لتنفق كل عمل يعمله في كل يوم وساعة ونفس فان المؤمن لا
يستوي جزاؤه ابدا بل يعوض زيادة وفيه ايضا ما يدل على ان المؤمن كما
ينتفع به المؤمنون معه كذلك يستغفر به الله سبحانه والحجون انه كان

يشفع يوم القيامة ويضرب اخرون وفي هذا الحديث دليل على ان المهاجر لا
يستغني عن الدعاء له في امضاء هجرته قبولا وارتضاء سر الله سبحانه
لرسوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم وقبوله ولا ترد
على اعقابهم دليل على الخوف من الارتداد بعد الايمان والنكوص على
العقبين بعد الهجرة وفيه ايضا توجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد بن خولة ان مات بمكة كمدا كمدني كمد فانه الغضاضة ان يموت بارض
هجرته وفيه ايضا دليل على ان استجابا بالدعاء للمرء لا يحول بينه
مستوجع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا فكان مرات
وفيه دليل على ان نفقة الرجل على عياله يحتسب له صدقة وهذا اذا كان
منفقا ما ينفق من ذلك عن جميل ظن برسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد ان ينفق على عياله صدقة لحسن الظن به يسعد رضي الله عنه وانه لا
ينفق نفقة سنية على نفسه وعلى عياله الا وهو يقصد بذلك وجه الله
عز وجل وهكذا كل مسلم الا ان يفتل فتكون فاذا هو مبصر ان سكر الله
الحديث الرابع عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل
سؤاله مسألته في هذا الحديث من الفقه التحذير من فضول القول
وكثرة السؤال على طريق التعنت ولا سيما في نوازل تقع بها فجأة
ممن يرى لنفسه مندوحة فيرى التضييق على عباد الله في دينهم مستصوبا
فلا يخور من سرح الله صدره للاسلام بل ممن بالغ في سجاية ونعالى
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء
ويرى بضيق عين بصيرته ان الله سبحانه ونعالى لم يتم على عباده

الحسب عادته فيتحرض لكل ما فيه مسألة وتضييق لكل المراد
بهذا الحديث الذي رواه صلى الله عليه وسلم يقول إن أعظم المسلمين جرما من
سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته وإنما عظم جرمه
لأنه جنى على المسلمين بما طرأ به عليهم ويجوز أن يكون جرمه من حيث
رده لفضل كرم الله سبحانه وتعالى على عباده الحديث الثاني
عن سعد قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأحد يمشي على
الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام وفيه نزلت هذه الآية
وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله الآية في هذا الحديث دليل من الله
ما يدل على فضل عبد الله بن سلام وما حضر على قبول أخباره لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنه من أهل الجنة وإنما قال الجنة لأنه أقبل إلى
النبي من زيد عنه أهل الكتاب فكان فيه معنى يتحقق يكون فيه للمسلمين
فيتكسرون وتثبيته وحده أو في صف المشركين فيصرون على كفرهم و[illegible]
تمرده ومعنى قوله وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله أي مثل ما
جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأت ببدع مما يأتي به المرسلون قبله الحديث الثالث عن سعد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي أخرى لمسلم من أكل سبع تمرات
مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي الذي أراه في هذا
الحديث أن التصبح بالتمر على الإطلاق فيه بركة لأنه إذا أكل المؤمن
متكلا في رزق الله عز وجل التي أخرجها من حيث لا يحتسب فيداني بين
الإيمان بما تزرع به قلبه عن أن يجد فيه سحر وكذلك إذا كان أول الطعام
تناوله فإنه يدفع الله به السم لأن السموم مخلوقة على مضادة أجزاء

الإنسان وما خلقه الله تعالى في التمر على مناسبة أجزاء الإنسان وشاهد ذلك
في بعض الكتب أن كل بلد يكثر فيها التمر فإنه لا يعرض فيه الجذام البتة صح
وليس من الناس من يمكن أن يتخذ قوتا يأتي عليه دهرا سوى التمر وفيه
أيضا أن ثمرة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من أسباب التمور نفعا وخص
حتى إلى أن يكون ذلك في لابتيها من غيرها أولى ويجوز أن يكون هذا بما خص
الله به تمر المدينة بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الإيمان بالبركة
في التمر التي توجد من النخلات التي هي في جوار النبي صلى الله عليه وسلم
إذا انتشر على أجزاء الإنسان باطنه وظاهره دفع عنه كل سم وسحر
وفي هذا الحديث أن المؤمن أكله من التمر في الغالب هو هذا المقدار إذا
تصبح به فإنه على سبيل البلغة وهي تمسك نزول الجائع والقنع في أكله
نتصبح بالتمرات إنه يريد به حلاوة على النواجذ لأن التمر صادفه على المعدة
أكله شيئا حلاوة وارتضى دون معدة [illegible] فهذا ما والرطب
في ذلك كله أفضل منه ولذلك كان أفضل ما يفطر عليه الصائم الرطب
فإن لم يكن فالتمر فإن لم يكن فالماء والآية على مكان السحر
فالمدينة [illegible] الحديث الرابع عن
سعد قال استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش
يكلمنه [illegible] ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته
فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله
سنك يا رسول الله بأبي وأمي [illegible] قال عجبت من
هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت
يا رسول الله أحق أن يهبن ثم قال عمر أي عدوات أنفسهن أتهبنني

فقبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم انا وظرفا غلاظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب
والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير
فجك ـ في هذا الحديث من الفقه ان للمومنين ان يكونوا مختلفي الاحوال
فيتفاوتون في الرفق والغلظ والشديد وان عمر رضي الله عنه كان فوق سائر الناس في
عز وجل وفيه ايضا ان حالة الرفق التي لا تنزل الى ضعف فوق حالة القوة
التي تجاوز الى عنف لان حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحالات
وفيه ايضا انه من حق المحتجين عند علمائهم ان يدخلوا عمر رضي الله عليه
وسلم وصحبته هذا فيما اري مسرورا بموافقته نبي الله فيما ازره
ينبغي فيهن من منازلة عمر وهو صاحبه ورفيقه وفيه ايضا دليل
على فضيلة عمر وسيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بان الشيطان
اذا راه سالكا فجا سلك فجا غير فجه وفيه ايضا ان عمر لما كان
احتجاجه عند دخوله انه ينبغي لابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
جرا انهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهن احسن الجواب فقلن انت
اوظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظ اي انك لم تجترئ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا طمعا في اخلقه وانهن وصفن عمر رضي الله عنه بانه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واغلظ وهذا النظر حسبما لهن من الاعتراف بمنزلة عمر وفضله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجن من القول مسكورا ان الحديث الآتي
عن سعد قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في غزوة تبوك
فاتى الرسول الله انك خلفتني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان يكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي وفي افراد مسلم انه قال لعلي عليه السلام
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فيه من الفقه ما يدل على

علي رضي الله عنه وحبه وما يدل على انه لم يرض لنفسه التخلف عن القتال حرصا
على الجهاد في سبيل الله عز وجل وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له اما ترضى ان يكون مني بمنزلة هرون من موسى وذلك انه خلفه في حرمه
وفيه ايضا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ترك الاختيار
في النطق اجتنابا لما علم صلى الله عليه وسلم انه سيلقى اليه اقوال
اهل البدع من اعدائهم عليا فوق حقه وعلا رضي الله عنه غير راض بذلك
ولا موثر له بل لذلك استثنى صلى الله عليه وسلم فقال غير انه لا نبي بعدي يعني
بذلك صلى الله عليه وسلم انك وان شاركت هرون في الاستخلاف وعلت
الا انك دون ان يكون مني بمنزلة هرون من موسى فان موسى لم يخلف هرون لعجز
منه عن هرون عن صحبته ولا لنقيصة عليه غير انه علم ان هرون سيفارقه
ولكنه لحال اقتضت ذلك الا انه لا نبي بعدي انت وان غيرك الحديث
ان ـ عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لطمت الى جنبه ابي فجعلت
من كمي ورضعتها من محذوفة فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا
فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب ـ في هذا الحديث من
الفقه النهي عن التطبيق بين الفخذين وعلمنا من الفخذين والمعنى في
ذلك ان وضع كل واحد من اليدين على كل واحد من الركبتين اقوى للمرء
واسكن واحذر ان لا ينام من طول ركوعه ان لو طال وقد جرى
التقدير في اصل الخلقة انه اذا انكب اليدان ما لم تكبتا استند
الظهر واستقر فيه الاستواء فمال لم تقع يسير الانحناء في
ظهره وسماه ركوعا اجله ذلك من ركبتيك لم يجز ان تفعل ذلك
الله عز وجل مهيئا لذلك بوضع اصل الخلقة الحديث الخامس عن سعد بن

قال رأيته عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وعن يساره يوم احد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عنه كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام في هذا الحديث من الفقه جواز رؤية الملائكة لمن يريه النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته ضرائهم يكونون على صورة البشر وفيه ايضا انهما كانا يريان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر القتال بنفسه ويباشر الحرب وفيه ان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال واختاره اشد المواضع نضالا وكفاحا عن اشرف من كان في ذلك الوقت من اهل الارض والسماء وفيه ايضا ان الثياب البيض افضل الثياب فاما استمرار لبس الدولة الاعياد بسببه بالسراويلات فيه معنى وهو لتفاوت الاولين من الدين وآخرين الى الزهد في الدنيا وترك لبسه الزهاد والنساك وذوو الحزن

احمد بن عبدة عن سعد قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له اختصينا في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد التبتل وهو الانقطاع عن الناس والنساء والبتول المنقطعة النسب والمثل وانما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون لانه من الرهبانية التي لم نكتبها علينا والتبتل الذي رده رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن مظعون هو التبتل الذي يرغب عنه الى الله ان لا يجد الانسان نكاحا فليستعفف منه فيما ان اغناه الله من فضله وتوجد الوصول للنكاح او رجا الاتوق نفسه الى النساء اصلا فان هذا قد اختلف فيه وعلى الاستغناء للنكاح له افضل من التخلي لنوافل العبادة والذي اراه فيه خاصة تخليه انه مضر لنفسه وغير معد لاداء حقه ونزول النفل التخلي لنفل العبادة كراه مشيرا الى ان النكاح كمن يتوق نفسه اليه توق

يعني نفلا وقوله لو اذن له لاختصينا اي انه صلى الله عليه وسلم حسم مادة تشك من يطعون بما كان من امتنا يتبع فيه خواطره وانه كان يفضي ذلك به الى ما ذكره من خيبة المبالغة انهم كانوا يستجيزون ذلك كان الاخصاء صرف وعد وان مخيف فلا يفعله اصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايدا الحديث الثاني عشر عن سعد قال جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد رواه البخاري وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نثله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما احد رواه مسلم وقال ارم فداك ابي وامي في رواية لمسلم كان رجل من المشركين قد اخرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابي وامي فاخذ له سهما ليس فيه نصل فاصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه في هذا الحديث من الفقه جمع النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابويه وقد تقدم تفسيره في مسند علي رضي الله عنه وفيه ايضا من الفقه جواز التعاون من المسلمين وان يساعد المجاهد عن راحة السهام ونقل الكنانة ليريح الرامي ذلك الزمان الذي كان يتناول فيه سهام نفسه وليتبين الله تعالى الناقل للعدة به كما يثبت الرامي بسهم ليس فيه نصل فلا اراه الا عن عجز او عن عجلة حتى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استنزف المشرك له فلم يرا ان اوخره ليلا يزول عن المكان المستهدف له وفي الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في سلاح الحرب قد يملكه خوفه اذا استخرج عليه رمى عورة استهدف عليه كما انه لا بد ان صلى الله عليه وسلم تقلبت بابته وتغير صاحبه حتى قال سعد رأيته نواجذه وفي هذا المعنى جاء ابو الطيب اذ تغلو

ثم ترك الابل كلي من غير ان يرد حوضها وتعقل باسم وفيه
ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سره ما شاهده من حور عود
المتزل وانه لما وقع فيه سهم ليس فيه نصل فقع حتى انكسرت عوده
فكان ذلك مما اعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث عشر
عن سعد وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام في هذا الحديث من الفقه
تحريم الانتساب الى غير الوالد وان علا لقول الله عز وجل واتبعت ملة
ابائي ابرهيم واسحق وفيه ايضا انه يستدل السبع على من انتمى الى غير
ابيه وهو يعلم انه غير ابيه وهذا يدل على انه يراد به الاب الادنى
فلو قدر انتمى منتمى الى ابعد من الناس وهو يعلم الحقيقة في ضد ذلك لم يكن
داخلا في هذا الوعيد ان شاء الله وذلك لان ارتكاب الفاحشة اذا
كان منها ما يفعل له الاعراض وتتكمل له الدروس وتختلف فيه الوجوه فاما
ذلك كله من اجل ان يتجنبه ان يكون منتحلا لغير ابيه فاذا سمع انسان
منه ان ينتمي الى غير ابيه راضيا بحوال الاولاد الذي قدر في الزناة
وسقوط المنزلة بانتفاء خلائق اهل الحقيقة الحديث الرابع عشر عن سعد
قال والله اني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل لقد
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة
وهذا السمر حتى ان كان احدنا ليضع كما تضع الشاة ما له خلط
ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام لقد خبت اذا وضل عملي
وكانوا وشوا به الى عمر وقالوا لا يحسن يصلي في هذا الحديث من الفقه
جواز ان يذكر الرجل بعض عيله اذا غمطه الجاهل بوقعها ذلك من
سوء الفائدة لا تركية للنفس وفيه ايضا دليل على جواز اكل ورق

الشجر عند اشتداد الجوع وفيه ايضا ان العبد الصالح قد يسلط عليه من
الفساق من يعضهه فيستخرج الفاضة في دنيه كالمعضوض الجنابة
فتخرج العضاة والعضاة والسمر نوعان من الشجر وتفرزني تؤذي
على التصغير الباقي عشر متفق عليه من ثلاثين عشر في افراد البخاري
من رواية عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء
وهو بعض ما في افراد مسلم عن عامر بن سعد عن ابيه في اخر حديث تحريم
النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال فكان لا يريد احد اهل المدينة
بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء
وهو في افراد مسلم عن سعد وابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لاهل المدينة في مدهم وفي صاعهم مثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة
اذا بالله ما يدوب الملح في الماء في هذا الحديث من الفقه معجزات
صلى الله عليه وسلم وانه لا يريد احد بسوء الا انماع والانماع
في الحديث فيما اري هو انتقاص عزمه واستحاثة صرمته ولا ينا
المدينة حرمها وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لها بالبركة
في مدها اشارة منه الى ان الكيل يغلب الميزان ما ان يجد الاسباب
الفقه في ذلك من يريد اهلها بسوء فان من شاء الله ان يجد الاسباب
ويدبرها الا الملح فانه يذوب فيه فكان محالا للاسباب في ذلك
فشبههم بالملح الذي يسرع ذوبه اذا وقع في الماء لاستعمال غلاف
عليه واراد انهم يذوبون في الاسباب التي عهد منها غيرهم فالله يهم لو
وقعوا في مذوب فيه غيرهم فكانه قال اذا ذابوا في الماء فكيف في النار
الحديث الاول من افراد البخاري عن عبد الله بن عمران سعدا حدثه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك
عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل
عنه غيره فيه من الفقه جواز المسح على الخفين وفيه تعزير ابن عمر
لسعد وتركه اياه وفيه ايضا انه رضي لقوله اذا حدثك سعد
فلا تسأل عنه غيره الحديث (الثاني) عن سعد قال لقد رأيتني وانا ثالث
الاسلام ولقد اسلم احد الا اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت
سبعة ايام وانا نصف الاسلام في هذا الحديث من الفضائل ان السبعة
الى الاسلام الارجلان وفيه انه مكث سبعة ايام وهو ثلث الاسلام
وفيه ايضا دليل على انه كان من اقدم المسلمين اسلاما الا ترى انه قال
اسلم احد الا اليوم الذي اسلمت فيه الحديث (الثالث) عن سعد انه كان
يأمرهن ولا يخمس يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ
بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك
من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر وفي رواية عمرو بن
ميمون عن سعد انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم
الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
بهن دبر الصلاة وذكر الخمس الا انه قال اعوذ بك من فتنة الدنيا بدل
الدجال في هذا الحديث من الفقه شرف هذه الامة وانها خصت
على تعليمهن فانهن عوذة الا انه يفتحن عن معان اذا امعنا فيها الوهن
نعوذ من كل شيء يزدك فاوله ذلك البخل لما فيه من منع الحق الذي فرضه الله
تعالى في الاموال وهو الزكوة فاذا اخرج الرجل زكوة ماله لم يسم
بخيلا الا ان البخل قد يعرض في غير المال مثل ان يبخل الرجل بالسلام
على الناس او بالبشر في وجه اخيه او بالخبر الطيب الذي يسر قلبه به

ونحو ذلك وان من البخل البخل بما فضله ان يبخل الرجل على اخيه المسلم
ربه سبحانه فيحسده او يبخل عليه بما انعم عليه واما ارزقه الله منه
وان من قبيح البخل البخل بالعلم مع علم العالم ان عليه ان يحكوا على الانسان
واما الجبن فانه سيعيه متفرقة وان من افظعه ان يجبن عن معاملة
الله في تصديق وعده او يعتزم العوائد على معصيته شرعه واما وعورة
ارذل العمر في الهرم فانه تتنا هى فيها الضعف لحلو السن وتتناذل الى حد يعود
الانسان كلا على الناس وثقلا على غيره ويعجز عن عبادة الله عز وجل
وتحمله اعباء حوائج الناس وقد يكون ارذل العمر زمان البلبلة واختلال
الصبيان وفي هذا الحديث ما يدل على ان عذاب القبر حق ولذلك امر
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسيح الدجال حق ايضا وفي رواية اخرى
فتنة الدنيا وتلك اعم فمن حيث اما ذكر الحديث الرابع عن مصعب بن
سعد قال سألت ابي يعني عن قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا اهم
الحرورية قال لا هم اليهود والنصارى اما اليهود فكذبوا محمدا صلى الله عليه
وسلم والنصارى كفروا بالجنة قالوا لا طعام فيها ولا شراب والحرورية
الذين يخضون عند الله من بعد ميثاقه وكان سعد رضي الله عنه
يسميهم الفاسقين في هذا الحديث من الفقه ان سعدا لما سمع
الله عز وجل يقول هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وتعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
عز وجل صلوا بكفرهم الماضي فكان ذلك منصرفا الى اليهود والنصارى
وان الحرورية حدثوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخص بصفة ذلك
اليهم وفيه من منقبة سعد انه لما ذكر ان اليهود كذبوا محمدا صلى الله عليه

وسلم مالوا الى النصارى لكذبوا بالجنة وبعثه وبالحرورية الذين يخرجون على امير المؤمنين
وهذا كلام صحيح لا نعلم احدا خالفهم فيه وانما دخل عليهم ما
دخل من جهة الخلق وانا اذكر ان هذا الميثاق الذي اشار اليه سعد
هو الذي اخذه الله تعالى دائما يقتضوا ميثاقهم لا اخراجهم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ترك طاعتهم عليا امير المؤمنين رضي الله عنه وقوله
وكان سعد يسميهم الفاسقين فانها تسميته واقعة الا انا نخاف ان يكفر
عليا وعثمان رضي الله عنهما نعلم انما انه كفر وفسق وان كان فيهم من
ينتهي به الضلال الى ان يكفر عليا او عثمان رضي الله عنهما فهو فاسق
[illegible] عن مصعب بن سعد ان سعدا راى له فضلا على من دونه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم
فسيد من العقد ان سعدا انما راى الفضل لمن دونه لغنائه للاسلام
وجوده في الجهاد وحقيقة في امر الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعني ان الذي جعلكم
سببا لفضيلتكم من جوانح امر الله تعالى انما امر الله فيه وشاركه
في حصوله الفقراء والضعفاء وجعل كلمة شاملة لسعد وغيره
الحديث الاول [illegible] عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وسماه فويسقا انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الوزغ لانه من ذوات السموم وقد ذكر الاطباء ذوات السموم وعد
بعجب بعض الناس من قتلها بجهله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها انما
سميته ابا عمرو فويسقا فانها تكون مستترة فلا يحترز منها الا اذا خرجت

للاذى كما تبال مستقيم الطبقة اذا خرجت من شقوقها الحديث الماضي عن سعد بكل كنت
اريد النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده
هذا من العفو استحباب استقصاء في الفتاوى والتسليم ليكون ذلك اشفى
للناس عن الماموم فان الرجل قد يعرض له في الصلاة
ان يلتفت وذلك مكروه فتعرف بالمبالغة في هذا الالتفات بين الالتفاتين
ليتبين به انه خرج من الصلاة وليكون ايضا في التفاته مواجها للملكين
بوجهه غاية الامكان لكونهما ملكين كريمين على ما يكون ابناء عليهما
ابنا لاسيد بفتح الهمزة وكسر الراء الثانية حال سعد الجزء بالجيم اذا نضبوا
على اللبن نضبا كما صنع بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من العقد
ان السنة على الجهد والبشاشة بالشق فقول النبي صلى الله عليه وسلم الجهد
لنا والشق لغيرنا يعني اليهود والنصارى وقولها نضبوا على اللبن نضبا يعني
لا تقبوه بناء [illegible] عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره
بالعقيق فوجد عبدا له قد سلح او خبله فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل
العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم بما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله
ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم
من العقد ان حرم المدينة لا يعضد شجرة ولا تخبط ورقها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة واخذ سلب العاضد
عقوبة ومعناه انه قد علم على حرم الاسلام فاسقط حرمة الحرم وذلك
عقوبته باخذ السلب والى هذا ذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه ومسلم من
العقد ان الشجر حول المدينة وسلم ما يوقر ورقه عليه لمكثر
لحاجة ولكون العضاه والمسافرون يتقوتون بحلاوة ثمر السمر وان اكل

ورقه عنه تسلط عليه من حر الشمس اما ان كان بثيابه من الحر فيقول اذهب
الى ملك الشجر وسر انجعافها والخبط بسيلخ غصن الشجرة او يكسره
فيكون لحمن هدم سيئا من اعضاء من الجوع كان الشجرة كالطول الخ
الحاكم عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ذو هذا
الحديث من العقد ان الانسان ينبغي له عند دخول وقت كل صلاة ان يتلو
لفظ الاسلام لعساه ان يكون قد عارضه من الملائكة من يحل
او ستر كل عرض له عارض شبهة فلم يحل صلاته بالنظر والاستدلال
فاذا جدد الشهادة محى ذلك وكأنه صدق الى الصلاة باسلام جديد
ليس فيه ما يرد الصلاة او يفسدها وقد تقدم شرح هذا المعنى في قوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا فهذا ترتيب يدل على حال
التوفيق فانه بدا بذكر الله ثم عقبه بذكر رسوله ثم بذكر الاسلام
ومعنى رضيت بالله اي استسلمت لحكمه على ذلك بل انا راض الخ
عن عامر بن سعد قال امر معوية بن ابي سفيان سعد بن ابي وقاص فقال
ما منعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلثا قالهن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلن اسبه لان تكون لي واحدة منهن احب الي
من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وخلفه في
بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون

من

نوح
من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لي عليا فاتي
به ارمد فبصق في عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه والما نزلت هذه
الاية ندع ابناءنا وابناءكم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي في هذا الحديث دليل على ان معوية
انما منعه سعدا بقوله ما منعك يعني اي شيء صدك عن ان تسب ابا تراب نفور
سعد اليه ويدل على هذا ان سعدا انما ذكر فضائل علي التي تختص به معوية
فان سعدا قال كل شيء من ذلك تقوله انت ويشرح حال عن غير حجة
ولعله لا بعد ان يكون مراد معوية ان يؤدب بقول سعد بعض احداث
الاسنان من اهله او اتباعه بما ذكره سعد فقد روي لنا
انه كان يتغنى عليه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقره على العلم
غير انه يريد الغناء وعنه انه ذم حاله استشراد ما يتغنى به ولم يتبين منكرا
فضل علي رضي الله عنه بما كان الغناء مستندا الى حنان في فرح
فيه معوية واما ابو علي وليس ذلك بمخرج له من الايمان وقول سعد في الاول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من
موسى الخ سبق شرحه واما قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فان هذا من لا شك فيه فان عليا رضي الله عنه كان
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله انه كان من المؤمنين الذين قال الله تعالى
فيهم يحبهم ويحبونه ومن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جملة ايمان
وان بغضه نفاق ورسوله فنطاولنا اي الى ما صار به قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاعطين الراية رجلا يحب الله وانه استشرف علي ان يرد ذلك
على النص ذلك عدة من الله عز وجل كما انه لم يرد الولاية كونه ارمد

عضو جماعة أصح وقوله فيضق ذرعه أي ذرعا لما لم يجد له مخرجا ليلقى الوفد
وهو دون بسطة في الجسم فإن الصبر على الخشن سهل إن يكون سجية للأعضاء
بمكابدة من نفسه فانبنى بإيمانه وإنما يضيق ذرعه وإقبالا بأن يفعل
الله عليه وسلم يجفى في نزوعه وهذا الصنيع دليل على وكادة
المزاوي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم خاص ذكر العين علي رضي
الله عنه ولو كان عنده من غير بني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجز تلك الفضيلة ولم يظهر المعجزة في انه سيقي بريقه وانه لا ينزلت
قل تعالوا ندع أبنائنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وهي عليه فاطمة وحسنا وحسينا
ان كان هذا يدل على المباهلة انما استعملت في الاعزاء اعزاء عنه الادبي
الطفل حتى يكبر والحسن والحسين رضي الله عنهما كانا صبيين والولد
فكانت فاطمة ولدة وانكم وهو على وكان صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يبق هنا كاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوهم لهم غير
المباهلة انه لم يدعهم للمباهلة الا على نفسه منه بالغا لعزتهم عليه
الا هم وانهم لا هل للحل بضيلة وفرض جمهور على كل مسلم اذا ثبت
السامع عن عامر بن سعد قال كان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في
ابنه عمر فلما راه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له
انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يغنمون الملك بينهم فضرب
صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يحب العبد التقي الغني الخفي في هذا الحديث بيان العثمان فراسة
المؤمن صادقة فان سعدا تفرس في ابنه عمر ما آل امره اليه خيرا
في نوبة الحسين رضي الله عنه وفيه ايضا دليل على ان المؤمن اذا تفرس
ادركان عنده علم فانه يتعين عليه اظهاره ولو في ولده وفيه دليل على ان

توفي عمر بن سعد انه لما جاء لم يعضه على الجهاد في سبيل الله تعالى ولا على
الغيرة بالاسلام وانما لامه على ترك المنازعة في الملك وقوله ان الله
يحب العبد التقي الغني الخفي يعني بالتقي الورع عن محارم الله تعالى والغني
بالله سبحانه والخفي بكون مريضا على الخفاء فقره فكذلك يكون
خفيا اذا كان بشعا عاريا السوال لم يكن له حال الحديث الناس عن
عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احرم
ما بين لابتيها يريد ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير
منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيامة هذا الحديث يدل على شرف المدينة ونبوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما اخبر به عن حالها بعده وقد صلى الله عليه وسلم بما الى
اليه امرها من المشقة والجهد لانها كانت في زمنه وبعد ذلك فيما
سبق لكثرة الغاشي واغلب وقوله اذا احرم ما بين لابتيها كان
فيه استعارة لان قوله صلى الله عليه وسلم فيما ان الصيد الذي يأوي اليها
كالمستجير بقبره صلى الله عليه وسلم فكما ان من لا يتعرض لصيد بحكم انه
يأوي الى بيت الله تعالى وفي هذا اشارة الى ان من يتعرض لذي قبره صلى الله
قد منع من زيارته اذا في ايحرم فكيف بمنع من زيارته حي الى الاسلام
وقوله للمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون يا ليت علموا ان جوار رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شدة الاحوال خير من جوار غيره في رخاء العيش لما
فارقوها وانما يعرف هذا اهل العلم وقوله الا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة وهذا يدل على شرف الاقامة بالمدينة الحديث الناس عن عامر

ابن سعد عن ابيه انه اقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من
اصحابه من العالية حتى اذا كانوا من مسجد بني معونة فعل تركع فيه
ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت
ربي ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي
بالسنة فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها
وسالته ان لا يجعل بينهم فمنعنيها في هذا الحديث
الفقه ان هذه المسايل الثلاث شامله خارقة والسنة الجوع
ويعني بالغرق ان ياتي سيل طوفان يغرق فاما ذكر الناس فالذي ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جايز هو التحذير منه من ان
يسول لهم الشيطان ان قتالهم منهم قتال وما فيه مزاح على الاطلاق
وانما يكون المزاح في مقابلة الجد الخارج على الامام يحث وكايه
الامام فاما غير ذلك فلا اراه ما فعله علي يوم الجمل وصفين والنهروان
فلم يكن عنده مزاحة وانما وضع السيف لخروج عمن خرج الى الجمل وصفين والنهروان
اما بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرجوا قصدا الى الامام وانما
هاجت هايجة فقاتلهم معها الامر والحال في صفين والنهروان
فقد تقدم القول فيما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يسلم
عليهم يحذر من الخروج على الامام الحديث الى ان قال وعن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من
ان يمتلئ شعرا حكى ابو عبيد في هذا الحديث قولين احدهما
على ان الشعر الذي كان فيه هجو للنبي صلى الله عليه وسلم فرفث لذلك
وقال ان الكلمة الواحدة من ذلك كفر وانما اراد ان يمتلئ جوف الانسان

حتى يكون فيه غير الشعر ويكون الغالب عليه الشعر فلا يكون فيه
من العلم والقرآن والسنن شيء وهذا قول من يرى ان الذي اراه الله تعالى من
الشعر الذي كان في الجاهلية لفضيلة ما فيه من سرعة النفوس تقبلها
بها وترد ذلك الى نحو قول الشاعر وفي الشر نجاة حين لا ينجيك
وقال الآخر حتلته عني معلنا عن محكما وكقول الآخر وصن لي بطل الناس
وكلكم وقول الآخر يلم كيف تدري من اكل لا ستوره وقد صاح وقد استهل وسئل
ذلك رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشبع فشبع الاعراب ابو اسحاق
حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا اسحاق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر
في الجوف ورواه ذلك الدراوردي عن اسامة الحديث الحادي عشر عن سعد
قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على الاخرى ثم قال الشهر
هكذا وهكذا ثم نقص الثالثة اصبعا فيه من العدد من التعليم
فان حال هذا التعليم في العدد يفهمه كل سامع له حتى الاطفال الحديث
الثاني عشر عن سعد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
نبي الله علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا
بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وعافني وارزقني وعافني مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
بكلمة الاخلاص التي هي اصل الاصول فكل فرع ينتمي عليها وانتفى قوله
الله اكبر كبيرا والذي ذكر سيبويه ان اكبر معنى كبيرة زاكبر جدا فعلى
هذا يكون قوله الله اكبر كبيرا ابلغ من قولنا الله اكبر وعلى هذا
الله اكبر اعني كبيرا في هذا كالتفسير لقوله الله اكبر وقوله الحمد لله كثيرا

كثيرا هنا صفة مصدر محذوف بتقدير فعل يأتي المصدر موكدا له
والنكرة في مثل هذا المقام اعم من المعرفة وقوله صلى الله عليه وسلم
التيمية فما العالمون بخير عالم وهذه الجملة اذا نظر الى وضع استفتاح
وانها من عين ولام وميم فانها تكون مشيرة الى معنى القول الدليل فان
العلم الجبل وسمي علما لانه يستدل به على الطرق والبلاد والمفاوج العلم
الذي يكون على راس الامير دليلا ايضا على المكان الذي يريده الامير والعلم
في الطريق يدل على ان الطريق عندهم والعالم الدار تدل عليها ومن ذلك
العلم والاعلم المستفوق المتقدم العلياء وذلك يدل على بارتفاع فيه
والعالم بفتح الجر بفتحتين اول الربيع سمي لانه يستدل به على زمان نبات الربيع
فصار مجموع هذا يدل على ان الكلمة تشريف على انها للدلالة فالعالمون
الدالون على الله عز وجل على ذلك افتتح الكتاب العزيز بقوله الحمد لله رب
العالمين وهذا من بديع الفصاحة وسر البلاغة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا في
قوله الثناء يقدر له اي بالله تقر بنوا فاعلما من الجنس بقوله ومنها
معنى آخر هو ان الحمد لله يتضمن الاخبار بوحدانية موجد الاشياء بالله فيتضمن هذا الاعتقاد
من روح خوف الخالق من قلب المقر بذلك وصف العزيز وحنان احدهم انه
الممتنع والمانع انه الكريم فانه سبحانه اعز الاشياء عند عبده المومن
وهو الحكيم وهو ان احدهم المحكم والمانع الحاكم من اكل الحرام فان فعيلا بمعنى
مفعل كثير نحو اليم بمعنى موجع وسميع بمعنى مسمع قال الشاعر
امن ريحانة الداعي السميع يؤرقني واصحابي هجوع ومن الحاكم
فان فعيلا بمعنى فاعل كثير نحو قدير بمعنى قادر وقوله عالم الغيب بمعنى
انهن الشيء على الاعز وجل وذكر صفاته فمن اراد ان يعلم كيف يسأل ربه

عز وجل فليعلم على الله عليه وسلم خير الدنيا والاخرة في قوله قل اللهم اغفر
لي فقدم له الاستغفار المكفر الحاصل من دنس ذنوبه نزول الغفار عليه
بالرحمة لان الغفر اصله الستر وقد يستتر من يرحم فاراد الرحمة بعد
المغفرة لتتكامل النظيفة بعلمه طالب الهداية وعلى هذا مدار سورة
كثيرة منها حسن الطلب من الله عز وجل ثم قوله واروقني ومن يلج النور انه
لم تتلاقح افكار فتى وكذا فكان يكون الطلب مقصورا على من خلق الخلق
انصرف الى الطالب يوفق مثله ولا ينصرف الى الكم وة الى العذاب في ذلك
لا يسمى رزقا وقوله عافني المعنى انك اذا انعمت على بهذه النعم فقد منحتني
ذلك من البلاء على كثرة صنوفه فالمعافاة لتفاوت كل ما يطلب ليتقاول
العافية منه من كل اذى في الدنيا والاخرة كما ورد الحديث الصحيح
عن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنال العز احدكم ان
يكسب في كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا
الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة قال ليسبح مائة تسبيحة فتكتب له
الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في كتاب مسلم في جميع
الروايات عن موسى او يحط قال البرقاني ورواه شعبة وابو
عوانة ويحيى بن سعيد عن موسى فقالوا ويحط بغير الف في هذا
الحديث الترغيب في التسبيح وحصره بعدد اراده الا ان المومن اذا
كان منور القلب بنور موتيا الا كان ذلك من الاسباب التي يقتضي
عباده فتسبيح الله تعالى فهو على المعنى اذا سبح الله في كل يوم مائة مرة
كان قد سمد الله عز وجل بالتسبيح مائة طريق وقوله او يحط عنه الف
خطيئة من رواه بالواو فان او قد تاتي بمعنى الواو وانما جاء الحديث

قد ذكر التسبيح مائة مرة على الاطلاق ليكون هذا النطق منتشا ولا ينزل
سبحان الله مائة مرة على معنى اصاد ذكره عن الموجب الذي قلم
ذكره فيحسبه الله تعالى لقائله من حيث ان ذلك لخلقه والبدء هو
الحديث الرابع عشر عن سعد قال ارسلت في اربع ابيات نزل القرآن قال
حلفت ام سعد ان لا تظله حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب قال زعمت
ان الله تعالى وصاك بوالديك فانا امك وانا آمرك بهذا قال مكثت يوما واحدا
حتى علبها من الجهد فقام ابن لها يقال لعمارة فسقاها فجعلت
تدعو على سعد فنزل الله تعالى في القرآن هذه الآية ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا
تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال واصاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت نفلنيه يا رسول الله فانا من قد علمت
حاله قال رده حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في القبض
نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال منعك علي صوته رده
من حيث اخذته حتى انزل الله تعالى يسالونك عن الانفال ومرضت
فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم مالي
حيث شئت قال فابى قلت الثلث قال فابى قلت فالنصف قال فابى قلت فالثلثان قال
فكان بعد الثلث جائزا قال ووايت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا
تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان يحرم الخمر قال فاتيتهم في حش
والحش البستان فاذا راس جزور مشوي عندهم وزق خمر قال فاكلت
وشربت معهم قال فذكرت المهاجرين والانصار عندهم فقلت المهاجرون خير

من الانصار قال فاخذ رجل لحى الراس فضربني به فجرح انفي فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله سبحانه في شاني نفسه شان الخمر
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان حديث
سعد بن ابي وقاص ام سعد قال فقالوا ان ارادوا ان يطعموها سحروا
فاها فابى ثم اجروها وفي اخره فضرب انف سعد فشزره وكان انف
سعد منزورا هذا حديث يدل على شرف سعد وعلو منزلته ان الله تعالى
انزل هذه الايات في شانه فاستمر احكامها باقية الى اليوم الفتيه يعود عليه
بركتها وينالهم من خير ها فمن بركة هذه القصة ان الله تعالى افتتح فيها
حيث قال ووصينا الوصاة قد تقدم منه سبحانه بر الوالدين وتقدم
وكان حق الله عز وجل اولى في عباده فلما اعترض هذا الحق المؤكد بما هو
اوكد منه لم يكن له فضل الا ما انزل الله سبحانه وتعالى انه مشرح الحال
فقال ووصينا الانسان بوالديه حسنا فاخبر سبحانه ان وصاته سبقت
وصوله وان جاهداك المعنى وبلغاه وان جاهداك والجهاد بلوغ
غاية الجد والمعنى وان الزما اكما ان تشرك بي ما ليس لك به علم اي ما
ليس لك عليه علم لانه لا دليل على الشرك وصوله فلا تطعهما دليل على
قوة برهم لانه لم يمثل فاعصهما ولا في هذين ما انا فتح للدين
فلا تطعهما ثم عاد فاوصى بهما فقال وصاحبهما في الدنيا معروفا وذلك
ان صحبتهما بالمعروف تخرج ان يكون هجرانهما عن شيء راجع الكفر ولا من
اجله انهما كانا قد حرما اكلها او تدمنا على فعلها او غير ذلك وانما يكون
اعراضك عنهما لاجل الله سبحانه وتعالى بالجد الذي هو من انك لا تطعهما في
الشرك واما القصة التي فيها من الفتيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادّيه في المرة الثانية وما لم يحل لسعد ان يأخذ عليه من الخمس شيئا
ثم يقول فعلتي هذا لانه يجوز هو الذي فعل نفسه ولو فعل لسعد ذلك
لكان يلوذ ذلك داعيا الى تفريق الافعال قبل الفسخ فلما عاد المرة
الثانية بعد ذلك شك عليه صوته لانه كان في المرة الاولى معذورا من حيث
ظن جواز ذلك فلما عاد بعد النهي ارجح ذلك ان شك عليه صوته بالدعاء لما
علم الله عز وجل في الجاسم لا لجماع الكل في مثل ذلك ما نزل من كلامه
المجيد انزل قوله يسئلونك عن الانفال فجعلها لله الآية ينقل من يرى
ولسير كل حدا ان خرج شيئا على يده ولا يجوز النقل من مال قد عهد الاستراك
الا لمصلحة عايدة على الكل وانما خول السير ليتفقد ذلك فان رأى في السير
داعيا او شاهد فيهم ذا حاجة او ما تكون فيه المصلحة عايدة على الكل
كان ذلك جايزا واما ما يفعله غير المسيو فانما هو لنفسه وحده واما
القصة الثانية فانه ذكر انه حمد الله تعالى ان الله عز وجل شرف امة محمد صلى الله عليه
وسلم واكرمها بان حرم عليها الخمر الذي هو جماع الاثم والداعية
الى سفك الدم وانها الى العراض وضياع الاموال وتغير العقول وغير ذلك مما
جرى لسعد فقد اقر انه واما ما يرجع الى معنى الوجيه الثالث فقد
تقدم ذكره فيما مضى والجهد بفتح الجيم هو المشقة وضمها الطاقة
والقبض بحركة اسم لما يقبض ويجمع من العنايم وسجر النار فاها فتحه والوجور
ما ادخل الفم من دواء او غذاء تستدرك به القوة والفرز الشق والبسر
الجزور الذي سقي او موز عليه سمي بسيرا لانه يجزي اجزاء فان نحر موضع
النحر به وكل شيء جريته فقد بسرته والباسر الجازر لانه يجزي لحم
الجزور والانصاب الحجارة او الاصنام التي كانت الجاهلية تنصبها

وتعبدها واخذها نصب الاوثان التي كانوا يستقسمون بها في
امورهم الحديث الخامس عشر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الوجع او رجز
او عذاب عذب به امم من قبلكم فاذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا
منها واذا بلغكم انه بارض فلا تدخلوها وقد سبق تفسير هذا الحديث
في مسند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقوله انه رجز او نوع عذاب
والرجز العذاب المقتل وقد ذكر هو والاول انه قد روي في حديث سبيعة الطاعون
شهادة واما كان شهادة لمن مات به من حين ان من وقت قبله فيه
مع مشاهدة كثير الموتى تخيل الشيطان ان هذا من فساد الهواء والماء ٢
وغير ذلك من الاسباب التي ينسى فيها المسبب فاذا ثبت قلب الموتى
حتى ماط عن قلبه هذه الخيلان واعتقد انه لا يموت احد الا باجله
فان الشهادة حاصلة من قبل هذا الايمان وقوله عذب به ناس ممن
كان قبلكم المعنى انه لما قرب اجلهم اختلفت عقايدهم فجمع لهم بين الموت
بالطاعون وخروجهم من الدنيا كفارا الحديث السادس عشر عن سعد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على
الحق حتى يأتيهم الساعة في معنى هذا الحديث بشرى او جه كلها تدل
على صدق نبينا صلى الله عليه وسلم وصحة نبوته احدها انه اشار
بذلك الى ما قد شوهد من ان الغلبة بالغرب استمرت لمذهب مالك
بن انس رضي الله عنه وانهم متمسكون بالحديث كغيرهم ان جل مذهبه مبني
على اعمال اهل المدينة والغرب مذهبان مجرى فيها خلاف ولا ينسب الى هذا
المذهب شيء من البدع فيما علمت الثاني انه اراد بذكر الغرب انه
تغرب بنا خيم المشركين مثل خشم لمنطيشة وغيرها والجهاد بعد لا

تزال منصلا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان كلمة الاسلام لا تزال ذلك
الثغر ظاهرة الى ان يأتي امر الله عز وجل واذا كانت الكلمة في الثغر
ظاهرة فهي فيما وراء الثغر الى حيث بلاد الاسلام اظهر واظهر
والله اعلم ما تشرق الشمس فيه من وقت طلوعها الى حين زوالها
لا يمتنع ان يسمى مشرقا كما ان ما تجد فيه من وقت زوالها الى ان تغرب
لا يمتنع ان يسمى مغربا وصار بالنظر الى ارض هذه الفسحة مشرقا ومغربا
فاذا نظرنا الى الارض في هذه الفسحة من حيث الاقاليم فان ما يرجع الى
المشرق كلهم لسانهم اعجمي وما يرجع الى المغرب كلهم لسانهم عربي فدلت
الاشارة بذكر المغرب الى ان العرب ينصرون في عند ظهورهم بالحجة
والغلبة لانهم يعرفون القرآن بجملتهم واوله اعني الاعاجم لا يعرفونه الا
بواسطة ثم تعلم عنه العرب ما لسانهم وعن عثمن عن عثيم بن قبيصة قال
سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة عند الحج فقال فعلناها وهذا
يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة وفي رواية يحيى بن سعيد
يعني معرة في هذا الحديث من الفقه ذكر تقدم اسلام سعد على
اسلام معرة ولا خلاف انه ادخل ضمنه لانه قد حمله بالحنة رضي الله
عنهم ورسوله وهذا كافر بالعرش اي كان جبانا كافرا واراد ان الذي
واعرف ما كان دا العرش بيوت مكة الحديث الثاني عن سعد قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم
اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل
وبلال ورجلان لست اسميهما فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي يريدون وجهه وفيه من الفقه النهي عن طرد كل طالب العلم

ولا يسوغ طردهم وفيه ايضا دليل على كرامة هاؤلاء النفر الستة ومن
لم يذكر اسمه في هذا الحديث فقد ذكر في حديث اخر وهم سعد وابن مسعود
وبلال وصهيب وعمار والمقداد فان الاية المدنية قد تضمنت لهم
بقولهم ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وهذا دليل على انهم كانوا من
اهل محبة الله عز وجل لفضلهم وجهه سبحانه وذلك ان اطيب الثمار واللذة
هو العذاب والعيشات فاذا اجتمعا لم يمكن ان يقطعوه بذكر ربهم
سبحانه وبهذا تبين السعر الى هذا المعنى الخوال التي يذكر بعضها ليستدل
به على المقصود كقول بعضهم احمد الله الذي انعم بالاسلام وقول الاخر
احمد الله طيب الكلام وحسنه متى تمنهما تكتب الاماني وقوله
تعالى ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فان معناه معنى محض
شريف وذلك انه قال ما عليك من حسابهم فتجعل احسابهم كما عليهم وقال وما
من حسابك عليهم من شيء وكفى بهذا شرفا لمن يدوره مسند سعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين بلفظه احاديث المتفق عليها
حديثان والثالث للبخاري الحديث الاول المتفق عليها عن سعيد بن
زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين
قد ذكر المفسرون عند قوله الكمأة من المن انها مما من الله به على عباده من غير
تعب منهم كما وضع بقدرته من ذكرنا في قوله وماؤها شفاء للعين اي
ماء هذا الذي هو نبت عليه وقيل المراد بها انها تشفي وتوضع على
النار وتنظر منها ما يصلح للعين الحديث الثاني عن عروة ان سعيد بن زيد
خاصمه اروى غنبه او من قبل الروص الى مروان بن الحكم وادعى انها خذ
شيئا من ارضه قال سعيد انا كنت اخذ من ارضه شيئا بعد الذي سمعت من رسول

سعيد

الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى
سبع ارضين فقال له مروان ألم تسمع منه بعد هذا سمعت اللهم ان
كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب
بصرها وبينما هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت وفي رواية
للبخاري من ظلم من الارض شيرا طوقه من سبع ارضين وفي افراد مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله
تعالى اياه يوم القيمة من سبع ارضين وفي رواية لمسلم ان الخصومة كانت
في دار وان عروة زعما فلما تلمس الجدر ويقول اصابتني دعوة سعيد
واني سمعت على بعض في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها قيل
ان الارضين سبع وذكر القاضي في تفسيره ان في اية الدار ذكر
عدد الارضين لانه قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
وبقي القرار بعد السموات ذكر الارض جملة وهذا من حسن الادب
غير ممتنع الوجود الا ان المعول في ذلك على ما يصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم موحى مبينا مرضيه اجابة دعوة سعيد وما ظهر من كرامته
باجابة دعوته واظهار الله تعالى له الكاذبة عليه فيه
انه قد يستجاب للرجل الصالح بالكافر ليتوعد عليه انه ظلمه وغصبه ويكون
منبها للكافر على ذلك ليتوب وفيه جواز الدعاء عليه وللبخاري عن سعيد
ابن زيد قال لقد رأيتني موثقي عمر على الاسلام أنا واخته وما اسلم لاحد
منا الا بعد وفيه قيل ورفق الدين صنعهم بعمر لان محتوما ان يسلم
في هذا الحديث ما يدل على اسلام سعيد قبل اسلام عمر وانه لم يعد عن
الاسلام فما نقل رسوله انه ارتد فكذب هذا الكلام مع الكلام

للاول

الاول اشارة لطيفة وهو ان الحوال قد تتغير فلعل الناس ان يكونوا على ضلالة
وهم يحسبون انهم مهتدون كما ان عمر رضي الله عنه كان قبل الاسلام رأي من
الصواب عندهم ان رد سعيد واخته الى ان يرتدا الى الكفر عن الاسلام
فالحق ان هذا الذي يعلم بعضهم يا من راه صوابا عنده هو من ذلك الجنس
وذلك الجنس وان عند من يوثق بالله تعالى فرفق له او انتقص له اذ كان
محتوما وقوله ارفق اي تعرق وانقص اي عوق وسقط سعيد
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه واسمه عامر بن عبد الله له في الصحيح
حديث واحد انفرد باخراجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرا لقريش وزودنا
جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فقال فقلت
كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء
فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة
الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال فقال ابو عبيدة ميتة
ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا
قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف
من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر
الثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه
واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها
وتزودنا من لحمه وشائقه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا

عاشرا

قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله فسوله عن رسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو من مسند ابي عبيدة من هذا الحديث والانهوس
مسند جابر وقال الراوي هذه الزيادة من قول ابي عبيدة ابو الزبير سمع
الدراة عن جابر بلا ذكرها وكذا رواه ابو عبيدة والنصب من غير هذا الفعل
من هذا الحديث في هذا الحديث من الفقه جواز اكل ما يوجد في البحر من
السمك الطافي وفيه ايضا ان الزاد اذا اشتد على الضيق المسافر فان
عنده من الزاد الشيء اليسير فانه لا ما كل دفعه ويرفع غيره بل يوزعه
على الايام وما يكون ذلك فاحفظ ولا تكن بخيلا منسوبا الى حسن تدبيره الا ان
يراعي في ذلك قدر ما يمسك الرمق وفيه ايضا ان الماء يغتفر اذا كان اول ما
استعمل به من الماء استعمال التمر وشبهه من الحلوى وفي رواية في
حديثه ابي ذر انه بقي شهرا لسوله لحام الا ما زمزم مال وكسرن غطش
وفيه ايضا انه لما لم يعرف الله تعالى لهم هذه الفعلة انكروا عليها
شهرا بحسب ما الهمنا جوابا اليه وفيه ايضا ان الرجل اذا رأى شيئا عجبا
واراد ان يخبر عنه فقد جاز له ذلك المجاز لما يخبر به الا ترى كيف اخذ
ثلثة عشر رجلا في حجاج عينه وكيف اغترف من وقب عينه قالوا فكيف
وكيف اقام ضلعا من اضلاعهم رجل اعظم لغير مجاز عنها وهذا
يدل على ان المستحب للراوي اذا اراد ان يروي حديثا ان يظرف به ان يعبر
الحكي عنه بمعنى ويسند حديثه الى وصوله ثم يروي ما سمع من لفظه
وشائق والوشائق ما وطن من اللحم لتقدد الواحدة وشيقة والعير
الابل التي تحمل الميرة والخبط ورق الشجر ووقب العين ما تغور
منها والوقب كالغور في الشيء او الحفرة والقدر القطعة من اللحم وجمعها

قدر وفيه ايضا ان استباحة المفتي ومشاركته من افتاه فيما افتاه
به باحة من يريده طبيا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم هو رزق اخرجه
الله اكلتم منه هل معكم من لحمه شيء فعرفهم خلة المضطر المحرم وغير
المضطر وذلك لان ما حرم في الصحيحين عن العشرة رضي الله عنهم
مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين من مائة وعشرين
حديثا المتفق عليه منها اربعة وستون وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين الحديث الاول المتفق عليه عن ابن مسعود قال لما
نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله انا لم نظلم انفسنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس كما تقولون الا تسمعوا الى قول لقمان لابنه يا بني
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وفي رواية الم تسمعوا ما قال العبد الصالح في هذا
الحديث تصريح بانصراف الظلم المذكور في الاية الى الشرك ورد لما عرف عن
شرح قاموس الشرك بالله فانه من حيث ان الله سبحانه هو المنعم
فاذا اشرك به معه غيره فقد جار وظلم عظيم والظلم قول العين لما عليه
قوله الحديثة الثاني عن ابن مسعود قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يتوكأ على عسيب مر بنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه عن
الروح وقال بعضهم لا تسلوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا اليه فقالوا
يا ابا القاسم حدثنا عن الروح فقام ساعة ينظر فعرفت انه يوحى اليه
فتاخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال ويسلونك عن الروح قل الروح من امر
ربي في هذا الحديث من الفقه ان الروح اذا سئل عنها الانسان سؤالا

مخلوق كان الجواب هذا وهو ان يقال الروح من امور ربنا وما اوتيتم
روح الادمي فقال انما جسم وكذلك قال عيسى روح الله عز وجل فقال
فيقال هذه اضافة ملك كما القرآن قد سمى روحا بقوله وروحا منا
وسمى جبريل روحا ايضا وفي الحديث ثم ان الله اذا سخط للانسان
ان يكون ولده ما يكفه فما عساه ان تعرض له ويقوى عليه ويتم به
كلامه وقد يكون عقوق الوالدين والعسيب من النخل وهو الغصب
من سعايرا لاتتبى والحديث الثالث عزيز مسعود كان يسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد
علينا فقال ان في الصلاة شغلا في هذا الحديث دليل على ان مسعود
هاجر الى الحبشة وعاد منها الى المدينة فجمع له بين الهجرتين وفيه دليل
على ان ما كان مباحا في اول الاسلام في الصلاة نسخ وفيه بينة على ان
الانسان ينبغي له ان يكون مستغرقا في شغله بالعبادة وقد استوفينا
هذا المعنى في مسند عثمان الحديث الرابع عن علقمة قال كنت امشي مع
عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه وقته فقال له عثمان يا عبد الرحمن
الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال
عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء في هذا الحديث
ما يدل على ان لرجل الشيخ لا ينبغي له ان يستنصف نفسه عن التزويج وان الاختيار
له في ذلك الشواب الذي يرجى منهن الولد وقوله اذكرك ما مضى من زمانك اي يتعهد
همتك ويتعشك على طيب المعاشرة وفيه ان عبد الله لما قال له عثمان ذلك اجاب

بجواب

بجواب يصلح ان يكون عذرا له ان هو فعله عذرا له ان لم يفعله ثابتة وذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فذكر انا النبي صلى الله عليه وسلم امر الشباب بالتزويج ثم علله بما يشمل الشاب
وغيره من قوله فانه اغض للبصر واحصن للفرج ويصلح ان يكون عذرا له في
ترك النكاح لانه خصه بالشباب في قوله يا معشر الشباب فكانه قال
عندي دواء النزل وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتزوج فاما كان ذلك الشباب
فعلى التسويغ او يجوز ان يكون هذا العذر او منه في النزل لاجل قوله ان فيك
شبابة فكان هذا كالعذر عن تزويج الشابة لكونه قد شاب لقوله تذكرك
ما مضى وعساك ان يكون ذكر زينب مسعود لما ذكر هو امنته لعثمان في حقه على
النكاح له والباءة الجماع والوجاء هو ان ترض الانثيان واحصن
اعف الحديث الخامس عن مسعود قال جاء حبر من احبار اليهود الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد ان الله يضع السماء على اصبع والارض على اصبع
والجبال على اصبع والشجر والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع فيقول
انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما قدروا الله حق قدره وفي
رواية وانا الملك والذي على اصبع ثم يهزهن فيقول انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
حتى بدت نواجذه تعجبا وتصديقا له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
قدروا الله حق قدره هذا الحديث وما جرى مجراه مذهب اهل الحديث
اجراءه كما جاء لغة العرب معلومة فيه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما قدروا الله حق قدره معناه ان عظمة الله سبحانه وجلاله لا تتناهى فتواعد من
ذلك وهما خلق من عظمة الله في القلوب فانه اعلاه واجل واعلى من هذا الحديث
من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم انذا انه الا الله وما قدروا الله حق قدره واما
ضحكه فيحتمل الا ان قولهم نمرها كما جاءت اي نرويها كما سمعناها ونمتنع ان

قوله بحاها على ظاهرها وكذا خلائق من الخلق لا يعلم عددهم الا الله تعالى وتقدس
معناه عن ذل يقع فانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والمراد بالانبياء
الحديث السادس عن علقمة قال كنا نحمص وفينا ابن مسعود وسورة يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال لعبد الله واسه لقد اقرانيها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال انتهر الخمر
وتكتب بالكتاب فضربه الحد في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان ابن
مسعود مع زيد الحد بنفس وجود الريح من الخمر والى هذا ذهب بعض الفقهاء
وفي الحديث السابع عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او
نقص بشك بعض الرواة والصحيح انه زاد فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم
به ولكني انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليثن عليه ثم يسجد سجدتين وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي رواية صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك
قالوا صليت بنا خمسا فقال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون
ثم سجد سجدتي السهو في هذا الحديث اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان
البشر ينسى كما ينسى البشر وذلك لان الله عز وجل يعبده لكونهم قادرة
في ذلك خفي في ذلك وفيه ايضا دليل على ان سجود السهو بعد السلام وفيه ايضا
دليل على انه على من رأى شيئا ان ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم واذا نسيت
فذكروني وفيه دليل على التحري في عدد الركعات الحديث السابع عن علقمة قال
عبد الله انه لعن الواشمات في رواية انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات

والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد
يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك
قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما
وجدته فقال ان كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا قالت اني ارى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي
فانظري فذهبت فنظرت فلم ترشيئا مما قالت فما رأيت شيئا فقال اما لو
كان ذلك لم نجامعها في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان الواشمة
تؤذي نفسها بالجراح والمتنمصة تنتف شعرها فلا توذي نفسها بالجراح والمتفلجات
للحسن هن اللاتي يأمرن بالمرد فيجمع ذلك كله قوله المغيرات خلق
الله يدخل فيه ما فعلته الواشمة من ان ترى الله ورسوله اذ في فعلها ذلك دليل على ان العالم ينبغي ان يحرس ان يرى
عليه ما لا يحسن الا يعتذر به في ذلك الا ان كان قد بلي بامر لا فعل فيه فلا
ما ذكره فلا ينبغي ان يترك هو القول الحق والعمل به هيبة الزجنة وغيرها وقوله
ابن مسعود لو كان ذلك لم نجامعها فيه دليل على ان الجماع
ابن نفيس حاض على عبد الله وهو صائم يوم عاشوراء فقال يا عبد الرحمن ان
اليوم يوم عاشوراء فما كان لك ان تصوم فقال ان كنت رأيتني صائما فان رسول الله
تركت فان كنت مفطرا فطعم وفي رواية لمسلم كان يوما يصومه رسول الله
الله عليه وسلم قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان تركه
له ايضا دخلا لاسعث على عبد الله يوم عاشوراء فقال الذي فعل الا رضا بم
قال انا نصومه ثم ترك فيه من الفقه ما يدل على ان صوم عاشوراء كان فرضا ثم
ترك هذا الامر على ذلك الحديث الحادي عشر عن عبد الله قال لما نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر رأسي اخذ بيدي فاقعدني عليه والمرسلات فانه لتتلوها واني لا تلقاها من فيه

وان قاله لطيب بها اذ وثبت عليها حبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فانتزعناها لنقتلها فسبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم
ووقيتم شرها قوله نهى للخاري في صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفوائد ان
ابن مسعود كان ازال من تلقين الصلاة سنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم
والغار القبة في الجبل ومعنى قوله وان الله قد طبق بها اي ستر عنا من الحادثة
لما فيها من رطوبة الفم بها حركته للعادة وفي الحديث دليل على اباحة
قتل الحيات وقوله وقيت شركم كما وقيتم شرها فيه دليل على حرص حنكته
النبي صلى الله عليه وسلم على الخير والله عز وجل في جميع افعاله واقواله خلوا
له فعل من حيث ان الله سبحانه وتعالى قد بالغ في الشر بما لا منه له واعداً
فيه الى احاد حتى فان هذه الحية على كونها لا منفعة فيها في عاجل الحال
وقيت شر اولئك النفر الصالحين اذا قتلوها وقد يكون دفع الشر عنها لحكمة
اقتضت ذلك وعسى انها تعلم ان يكون حيوة مرة ان تسلط على بعض اعداء
الله او غير ذلك من المنافع الخ وروى عاصم عن عبد الرحمن النبي
صلى الله عليه وسلم نزار النجم فصلى فيها سجد من ان معه عمران يصلي من
من ليس معه حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا
قال عبد الله فلقيت راشة بعد قتل كنا نرى هذه الفضة الى حديث
باقي فما بعد بطوله الا ان يكبر ذلك الكافر ورفعه الحصى الى جبهته
وعمامته جهله وعمامته فنفى ان ذلك الله في الدنيا ان ذلك كفرا وانصاف ذلك
الا دال البدل في جوابه بكبره على الله عز وجل الحديث الثاني عشر عن عبد
الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تذكر الا
مذكر فان اصله متذكر لانه لا بد من ذكر الدال لانه من ابدال الذكر

فاقطعت

فاقطعت الثاء الدال وابدلت منها الدال المشددة وكما في الحديث الثالث
عن عبد الله قال لا يحملن احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا
عليه اذا سلم الا انصرف قال عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما انصرف عن يساره في هذا الحديث ما يدل على ان الشيطان يسهو
للادى استحيا في عباداته توهمه فيها زيادة النجم فقال الشيطان
هذا لا انما قصد الشيطان بذلك ان يعبد ان يرجع عن سنن الشرع ولو
سنة فاذا ضيق عليه وشدد اضجره فكان من فقه عبد الله بن مسعود
ان قال ذلك وشدد الوصية بقول التوكيد فقال فجعل ذلك هذا ما
عليه كلما يريده راى الانسان ما لعين مشروعا او يرى المسنون فيه واجبا
الحديث الرابع عشر عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان بمنى
اربع ركعات فقال لاصحابه عبد الله بن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن
الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان هذا
الحديث فيه قول الزهري وقال انما اتم عثمان لانه اتخذ اهله بالطائف
واراد ان يقيم بها على ان الحديث يدل على انه يجوز للمسافر ان يتم وقوله ليت
حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وفي هذا دليل ان العمل المقبل
اذا اصيب به السنة كان افضل من النوافل وما فعله ابو بكر وعمر فهو
الاولى وان كان عثمان رجع عن هذا الحكم مستدلا بما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة لغير منافيا الا صلاتين جمع بين المغرب
والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي افراد البخاري عن عبد الله
ابن مسعود قاتنا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا منه فعل الامر
رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشاء فتعشى

ان الانسان اذا اراد ان يثبت قوله حلف على ذلك فانا ذكرت سورة البقرة
فى معلم الناس فيما الحديث السابع عشر عن مسروق قال كنا جلوسا
عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد
الرحمن ان قاصا عند ابواب كندة يقص ويزعم ان آية الدخان تجئ فتاخذ
بانفاس الكفار حتى يأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام فقال عبد الله
مجلسه وهو غضبان ثم قال ايها الناس اتقوا الله تعالى من علم منكم شيئا
فليقل بما يعلم ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من علم العلم ان يقول لما لا
يعلم الله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم
من اجر وما انا من المتكلفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس
ادبارا دعا عليهم اللهم سبع كسبع يوسف وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما دعى قريشا كذبوه واستعصوا عليه فقال اللهم اعنى عليهم
بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة
من الجوع ويخيل احدهم الى السماء يرى كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان
فقال يا محمد انك جئت تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا
فادع الله لهم فتلا الله تعالى فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم
عائدون قال عبد الله افكشف عذاب الآخرة يوم نبطش البطشة
الكبرى انا منتقمون والبطشة يوم بدر رواه عبد الرزاق
مسعود يجوز لزاما يوم بدر وفى الكشاف عن مسروق عن عبد الله
قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر
قد تقدم فى حديث عمر رضى الله عنه ومن قال فى شئ سئل عنه الله اعلم فان من علم
شيئا فليقل به ذلك هو القول المحكم وقول ابن مسعود فليقل الله اعلم المجوز بار
له وجه فان من لا يعلم اذا رد العلم الى الله تعالى حل على ولى الصحيح ايد الدخان

ثم امره فاذن واقام ثم صلى العتمة وكنت بطا كان حين طلع الفجر قال ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى
هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما يرى الناس الفجر حين يزنع الفجر قال رايت النبى صلى الله
عليه وسلم يفعله وفى رواية عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع
عبد الله ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة
وعشى بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم
يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء فلا يدع الناس
جمعا حتى يقفوا صلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال
لو ان امير المومنين يعنى عثمان افاض الآن اصاب السنة فما ادرى اقوله
كان اسرع ام دفع عثمان فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وفى هذا
الحديث العلة ان هاتين الصلاتين تختصان من الوقت الذى يصليان فى اول
وآخره الانسان مخير فى ان يصلى ما بين اول الوقت واخره اى وقت شاء من ذلك
سوى هاتين الصلاتين وانهما تختصان من الوقت باول وقت الذى عينه
النبى صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز حتى يفرغ من ذلك فاما جمع هاتين الصلاتين
فانه زيادة رفق بالمصلين فى ذلك الموضع فان الجمع مع القصر رفق فوق
رفق الحديث السادس عشر عن عبيد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن
مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
وفى رواية فجعل البيت عن يساره ورمى جمرة العقبة وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة
البقرة وفى رواية عن ابى جمرة العقبة ملوق من بطن الوادى ومنه

انما سلمت كما قال ابن مسعود خمس قد مضين الدخان واللزام وعدوم
بدر والروم والبطشة يوم بدر وانشقاق القمر وفي الحديث دليله
على جواز ان يستظهر الناس بالسنة قال الله سبحانه وتعالى فتوبوا
كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى واذا افسدتهم العافية فان البلاء
يصلحهم وفي الحديث جواز اجابة السائل اذا كان مضطرا واذا طلب ما يدل
اجابته اليه دليل على وحدانية الله سبحانه وتعالى كما طلب ابو سفيان
من قبل اسلامه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو الله لتومه
ولعل ذلك كان من اسباب اسلامه وقوله حصحصت اي ذهبت الشبهات
فانكشفت الامور واصل الظهور والتبين الحديث السادس عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية يحيى اراه في هذا الحديث
صرح النهي عن ان يبلغ الحزن الى ضرب الخدود وشق الجيوب او ان ينتهي الى دعوى
الجاهلية من قولهم كانوا يذكرون في المآتم الباطل الذي ينزه عنه الاسلام ليس
في هذا ما يبيح البكاء وظهور الرقة على الانسان عند فقد حبيبه وحبيبه
السلم الحديث السابع عن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
قال سألته مسروق من اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا
القرآن قال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه اذنت بهم شجرة في هذا
الحديث ذكر ما يدل على نبوة صلى الله عليه وسلم واذن الشجرة اعلمته
باستماع الجن القرآن وفيه معجزة ذلك بعض اعوانه صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا دليل على ان من الجن سرا مستترقا لسمع من يحق ان يسمع عليه ان
يطلعه على ذلك سبحانه وتعالى الحديث الثامن والعشرون عن

عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من نفس تقتل ظلما الا كان
على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه سن القتل وفي رواية انه كان
اول من سن القتل في هذا الحديث دليل على ان الفقه سنة التحذير من سن
السنن السيئة وانها لا تزال تجري على الذي سنها اول كلما عمل بها
تلك السنة السيئة فعل شبيه بها يشابه فعل الفاعل الاول ولكن
الانسان سادرا محذرا من اهانته على الاطلاق ولكن اشد حذرا من كل شيء
يهتم وينبغي ان يكون عرضة لان يعلو به غيره والقتل النصيب الوافر
الحديث الحادي والعشرون عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة عند الله المصورون وفي رواية
لسلم ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وعند البرقاني
في رواية ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي او مصور يصور
هذه التماثيل واما اشد عذاب المصورين لانهم يعلمون اصنامها وانما
تملك عبدة وثنا هذا عبادة ظاهرة فان الانسان هو الميل الهيا
درجة خافية منها الافضاء الى عبادتها واما زيادة البرقاني اشد
الناس عذابا رجل قتله نبي او قتله في سبيل الله اكرم اهل دينه
على الله بعد اظهار الدليل له انه نبي خصمه الحالة فلما اهانه الله
بايدي كرام اهل الوحي عليه استحق عذابه لان النبي رحمة لامته فاذا
جعل الله عز وجل لواحد منهم نقمة كان ذلك الشخص اشد الناس عذابا
اذا ناله الملام حيث يرجى الرحمة الحديث الثاني والعشرون عن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلثا الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة فيه دليل على الحاق العقوبة لكل من

شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فما الاستثناء بعد هذا
الا الخلاف لمن رد به من اهل الاسلام جدا حصا فما يفعل نفسا
معصومة عمهنك عصمة الله فانه منه ما كان معصوما والتارك
دينه هو المفارق للاسلام وهذه واسعة لانه يدخل فيها كل من ادى
بعقول الى مفارقة الدين كما ورد في الحديث الثالث والعشرون
عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين
فقال ارضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ارضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجوا ان تكونوا نصف
اهل الجنة وذلك لان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل
الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء
في جلد الثور الابيض في هذا الحديث انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
وان الانبياء كلهم مسلمون ومن تنصر من اليهودية والنصرانية بعد مبعث
رسوله انه ان امة محمد صلى الله عليه وسلم يكونون نصف اهل الجنة وذلك
لان امة محمد صلى الله عليه وسلم عقبت الامم فورثت ما كانت عليه
الامم باسرها لم يعقبكم غيرهم واذا نزل المسيح من مريم كان على ملتهم
فمن حيث العدد الكثرة فانهم فيما يوضحه انا ملا بردي الجوس
اهل الجنة من يكونوا كثر عددا منهم فما ترا هلكه الله تعالى من الامم
التي عذبت الرسل من نوح عليه السلام وقومه فان اولئك ليسوا من اهل
الجنة ويكون قوله انتم في اهل الشرك كالشعرة البيضاء اشارة الى
جميع الخلق فذلك ان الخلق خرجوا من بطون امهاتهم لا يعلمون شيئا فقال الله
عز وجل والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فلما تطوروا مرة
ذلك الامن معه الله عز وجل العلم واتباع الرسل ان الحديث الرابع

والعشرون

والعشرون عن ابن مسعود قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عند
البيت رابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو
جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد
اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض
وانا قائم انظر ولو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر
فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلاثا
واذا سال سال ثلاثا قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب
عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن
ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي
معيط وذكر السابع ولم احفظه قال فوالذي نفس محمد بيده لقد رايت
الذين سمى صرعى يوم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله لعنة
رايتهم صرعى وقد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا رواه البرقاني
وذكر السابع وهو عمارة بن الوليد قال بعض الرواة الوليد بن عتبة
غلط في هذا الحديث في هذا الحديث ما يدل على جواز صبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اذى المشركين وعدم انتصاره لنفسه على ان المؤمن
اذا اوذي لله عز وجل مع قدرته وتعزر الضعف عما ينبغي والعذر ان
لسانه قويد شيخ ذلك الوقت من حلم الله تعالى حيث يوحي الى نبيه صلى
الله عليه وسلم وهو ساجد له سبحانه فينتهز عدوه ويوضع سلا الجزور

على كتفيه وهو وقاح الولد فلو كان هذا الحق ثابتا لهم على الارض في ذلك الوقت
لردكد جمال الامر حقا لكان ذلك من بعض جزاء المشركين والله سبحانه
حلم ثم انتقم انتقاما اهلك فيه اعداءه على كثرتهم لينذرهم كلهم العذاب
السرمدا ابدا وفي الحديث دليل على ما خص الله تعالى به فاطمة البتول
من رفع ذلك عن ابيها صلى الله عليه وسلم ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكنه
ساجدا الا ليلقي ذلك عن ظهره انتظارا لما سيفعل الله عز وجل في اخراجه من يريد
ان يكرمه بان يجعله هو الملقي لذلك عن ظهره فكان فاطمة وعمر ان
يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى ان ذلك قد القي على ظهره في سبيل الله تعالى
استطاب ذلك وانشط كبر الله سبحانه وتعالى راضيا بما اوذي به في سبيله
وفيه ايضا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عليهم دعا ظاهرا
اسمعهم اياه حتى اذا اهلكهم الله سبحانه وتعالى عرف كل من كان يسمع ان
ذلك منه جواب عما يقول فابطل بذلك هذا جريا اتفاقا وفيه ايضا دليل
على انه يستحب للداعي اذا كرر دعاءه ثلاث مرات فان في ذلك تبيينا لما طلبه
لنفسه من ربه وفيه دلالة على تصديق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
من اهلاكهم يوم بدر وفيه ايضا دليل على ان الكون
اخائم تحمل لما جاءته فلا بأس ولا يظن ان الله عز وجل لم يحبه بل ان
يحبه سبحانه وتعالى في الوقت الذي يستصلحه لذلك وفيه ايضا دليل
ان التحكم من الكافر بالموت بأي حال اتى يريدها بعد ما اظهر الله عز وجل
فان السخرية والاستهزاء من الحق مظهر يكثر من الناس الى الكفر والبدعة
وصاحبه لا يظن ان قوله مقصور على السخرية والاستهزاء فلعلي ذلك الوقت
وفيه ان المجرم اذا استشعر العقاب وخاف العقوبة ثم لم يبلغ به الى

للاتباع

الاقلاع والانتهاء عما كان عليه بالتوبة النصوح فان ذلك لا ينفع وفيه جواز
السب للمشركين لان فاعله ستظهر الحديث الخامس والعشرون عن ابن
مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول الكعبة
ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول جاء الحق
وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما
يعيد هذا الحديث دلالة على شرف الله ورسوله من وعده على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بما ستمر اره ما فتح الله به عليه من خلع
مرطعنه الاصنام وهو قوله جاء الحق وزهق الباطل الخ وفيه ان ذلك
موقوف باستمراره الحديث السادس والعشرون عن ابن مسعود قال عن
رجال كانوا يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته
ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا من الجن فاسلم الانس الجن فاستمسك الانس
بهم فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة هذا الحديث من
التنبيه على ان التابع في الكفر قد يستند غاظ قلبه جرمه الى ان يزيله
عن كفره استقامة متبوعه الذي كان يتبعه فان هذا الجن الذين كانوا
هالوا العبد من لما اسلموا واتبعوا الى ربهم الوسيلة لم يرجع الكافرون
عن عبادتهم لهم الحديث السابع والعشرون عن عبد الله قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وفي رواية اذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فقم او قعد
وذكره وزاد عند ذكر عباد الله الصالحين فانك اذا فعلت ذلك فقد سلمت
على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي آخره ثم تخير من المسألة ما شئت

في هذا الحديث ان الشهيد ما ذكره وفيه ايضا ان العالم اذا اراد من الشهيد زيادة
حفظ لشيء يلقنه اياه من الامور المهمة ان يزيده من عادته معه شيئا
يعرف به مكانه فيما سئله ذلك العالم الملقن له اسأل خديجة كما كان من
مسعود حاضرا وسقديم القول لمن زيادة الالفاظ والمعاني او غيرذلك
وفيه ايضا ان هذا الشهيد لا يسوغ ان يزيد فيه الانسان او ينقص منه
او يغير لفظه لقوله ما تعلمني السورة من القرآن يعني انه حفظني نطق ذلك
وذلك دال على انه اذا فعلم ذلك فقد سلم على كل عبد لله صالح في السماء والارض
فليس له ان يغير هذا النطق الى غيره وكما ان يرويه بالمعنى وفيه ايضا جواز ان
يدعو الانسان في صلاته بما شاء وقد ذهب اليه احمد بن حنبل كما جاء عنه
الشافعي رضي الله عنه الا ان الذي ذكرناه مستدل به ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ما نعاش وال الا يدعى الا بما جاءت به الاخبار فانه يكتفي واعلم ان النطق لا تنه
قال بعض المسلمين والاخبار قد جاءت بما وعدته حكمه ولم يحل من الدعاء
الا بما تعلمه فيه وكل الخير من ذلك المنقول الحديث الحادي عشر عن
ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا وفي رواية بيننا نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر فلقتين فلقة وراء الجبل وفلقة دونه
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا اشهدوا وفي هذا الحديث دلالة
واضحة على ان انشقاق القمر كان قد سبق وانه انشق في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهدوا اشهدوا فحصل الاشهاد
ويعضد هذا الحديث الآية قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وقوله انشق
لفظ ماض وقد اتبعه سبحانه بقوله اذا يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر
ولو لم يكن ذلك ما امكن المشركين ان يدعوه وينكروه لكانوا يجحدونه حجة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لنبي الشق القمر وما لم يكونوا يعلم ذلك حال على
صدق ما ان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة ان لا فاصله لرسول الله صلى الله عليه
وسلم المعتدة له على سائر الانبياء ان موسى عليه السلام شق الله له البحر وهو
انه عظيمة الان البحر قد تنشق الصخر والمرائب والحواجز فلم يكن عظيم
لكنه كان لبعضه وأما القمر فهو كبير السما مرتفع عن سفل اهل الدنيا
فكان انشقاقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات التي تدل على سره وكرامته
على الله تعالى كما ان النبي والما من يراها بعد افضل من انجار الما من البحر لموسى
عليه السلام ان الحجارة قد تنفجر منها الانهار ولم تجر العادة انها تنفجر
من بين اصابع البشر الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ان انشق
انشقاقا هذا اخفى حال الحدثين فلقته حتى لا يمكن احدا ان يجحد ذلك
ولا ينا كر فيه وقد روى هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وابن مسعود فاما حديث ابن مسعود فصار وا اربعة فبلغوا الى الغاية
في البيان وهذه بيانات عدد المتأخرين والا فالحاصل من كلام مسعود ذلك
الحديث السابع والعشرون عن عبد الله قال اجتمع عندا لبيت بكاءنه
نفر تقفيا ان وقرشي او قرشيان وثقفي كثير شحم بطونهم قليل
فقههم تكلمون قال الحدث ارون الله يسمع ما نقول قال الآخر ان جهرنا
وان يسمع ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا
فانزل الله سبحانه وتعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا
ابصاركم في هذا الحديث دليل على ان كثرة شحم البطن مضنة قلة الفهم
ومن فقد فهمه فقد ابعده الله تعالى من خلقه من انه يسمع جهر الاصوات
دون سرها وذلك غاية الجهل ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا
ثم الجهلة ايضا علته بان السر طيه وموضع الاخفاء طيه سواء وقوله

سبحانه ولكن اعلموا ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون فاخبر بانه سبحانه وتعالى
يعلم والعلم محيط بما يسمع ومالا يسمع فكان قوله سبحانه يعلم ها هنا
ابلغ من السمع وعلمكم ظنكم الذي ظننتم بربكم اردا كم اذا هلكتم جملكم
بالله سبحانه في تشبيهكم اياه بخلقه وانما اتوا من قبل التشبيه
لانهم قاسوا سمع الله سبحانه على سمع انفسهم الذي يسمع الجهوز
السر الحديث المأثور عن عبد الله بن مسعود دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت انك توعك وعكا شديدا فقال اجل
اوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك ان لك الاجر كله قال اجل ما من
مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها في هذا الحديث جواز ان يخبر الرجل بشدة المرض ليعلم او عك
كما يوعك رجلان وفيه من السنة ان العايد يمسح المريض ليتبرك بذلك
حاله مخبرة بما يجده منه فقد يحس الرجل من نفسه صاحبه ما لا يحس به الملموس
من نفسه وفيه ايضا دليل ان الرجل اذا عاد مريضا عزز اعليه صدقه ما
تراه منه لقول ابن مسعود انك توعك وفيه انه تسبين للعايد ان يبشر
المريض بثواب ويذكره باجر صبره على المرض لقول ابن مسعود ان لك اجرين وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل فصدقه في ذلك ولم ينكره عليه وانما
فسرنا بهذا الامتناع المرض وبعده ايضا لقول ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما
تحط الشجرة ورقها وفي هذا ان السيئات من ذنوب الابدان والذنوب فلما اصاب
الابدان التي المرض السقوم الم ما شاركه فيه نفوسنا عم اجرها
فكان كالعقوبة تلحق السقوم فضلا على نحو السيئة التي اذا فعلت المادة منها
لما كانت لمادة من الورق ان تنتشر فلما فعلت مادة السيئات بما اصاب البدن

من الالم انشوش عنه الخطايا بما يفيض من الله سبحانه وهذا مما ينبغي للعبد
ان يتضاعف شكره لله تعالى عليه لانه يحط عنه خطاياه بغير عزم من
المرض وظهر امنه لعباده الحديث الحادي والثلاثون عن الربيع بن سويد
قال سمعت عبد الله بن مسعود يحدث احدهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاخر عن نفسه قال المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل
خافا ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به
هكذا اي بيده فذبه عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد
ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر او ما شاء الله
قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فنام حتى اموت فوضع راسه على ساعده
ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها طعامه وشرابه فالله اشد
فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وما اكد الموقوف
قال المؤمن ينظر الى عظيم الله عز وجل وجلاله عز وعلا وعفاه عن
خلقه وقدر خلقه البدن وان يسير المعصية له جل جلاله ليس بيسير
عند المؤمن فلذلك يرى كانه قاعد تحت جبل يخوف ما اتى واما الفاجر فلا
يرى من ذلك شيئا واذا كان المؤمن فلذلك يستخف الامر من المعصية لله عز وجل
حتى يرى كان ذنوبه ذباب اطارة بيده عنه لا لخفة ذنوبه ولكن لخفة
الايمان في نفسه فاما حديث المرفوع فانه من اعظم ما حض حث وحث
الاحفز على حسن العود ولا في المبادرة والفزع الى التوبة فان الله عز وجل
رسوله صلى الله عليه وسلم من موقع التوبة عنده سبحانه وتعالى في كلمة كرمة وايجاز

يحوله وانه ليسره سبحانه وتعالى ادبة عبده حتى يبلغ ذلك السرور غيره
لا ينكر ان منتهى المعرفة اليه الا ان يجر به مثل هذا المثال الى الخلوق
ليعرف به تقريره لك على هذا ينبغي ان لا يزال العبد ناظرا الى الله تعالى
راجعا اليه مشفقا عز وجل من الاعتماد على معاملته الى ما يوجب مقتضى امره وحكمه
وصيانة فانه متولي عنده المتسارع بالعبادات ومتابع اليه الارواح
بالكائنات كما قدر به سبحانه بقتابع نوابه ومواده انا شاء وهذا
نوع من توبيخ مثل لعبد اعراض فكيف اذا من تولى الله ومتابع حسانه
الدرجة منسوبة الى الرق وهي المنزلة والقدر التي يجاوز فيها الهلاك
الحديث الثاني والثلاثون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
من هذا الحديث من الفقه انه
من معروف هاتين الخلتين اي فيهما ما هو محظور في غيرهما وذلك لان اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق فقد اهلك المال للناس ومن
اوتي حكمة فقضى بها وعلمها فانه قد تزيد من التوفيق ان لا يضيع ما اتاه الله
من فضله
ومعنى تقضي بها ابين امورها وامور غيره ممن انه تعليمها الناس
ليبقى له بعده فيذكر عليه ثوابها الى يوم القيامة فلا لوم على من حسده
لانه انما اهلك هذا الشخص الذي سلطه للناس وهو المال وجاد بالشيء
المحبي للعين من الهلكة وهو الحكمة كان فوق الحسد المذموم متعلقا
في حق ذلك الحاسد بما ان الى الحسد اعتاد فيه على كونه كان يحسد على
ما يملكه فاذا حسد على ما يملك المهلك ونجى الهلكي بالمعنى الذي
وضع فوق المسؤول لم يلم وقد قيل ان ذكر الحسد هاهنا تحكم
على ما يظنه الناس حسدا امر محمود لم يجتمع واحضة عند بعض قوله

وجوابا عند من العلم فتحرر بذكر الحسد والمراد الغبطة والفرق بين
الحسد والغبطة ان الحسد تمني زوال النعمة عن المحسود والغبطة
تمني مثلها مع بقائها عليه صاحبها حمل على المراد بالحسد وهذا
الحديث سده الحرص والرغبة فنهى بالحسد عنهما لانهما سبب الحسد والرامي
اليه الحديث الثالث والثلاثون عن عبد الله قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه
وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان
ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم الاية هذا حديث مشهور بالحديث الذي قبله انه نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وقد سبق ذكر هذا وقراءة عبد الله لهذه الاية لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم محمولة عنده على انه لم يبلغه النهي عن المتعة وفي الحديث
النهي عن الاستخصاء الحديث الرابع والثلاثون عن زر بن حبيش في قوله عز وجل
فكان قاب قوسين او ادنى وفي قوله ما كذب الفؤاد ما رأى وفي قوله لقد
رأى من آيات ربه الكبرى قال فما قال قال ان مسعودا قال رأى جبريل
عليه السلام له ستمائة جناح زاد في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى
رأى جبريل في صورته كذا عند مسلم وعند البخاري في قوله تعالى فكان
قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ان ابن مسعود قال رأى جبريل له
ستمائة جناح وقد ذكر في سياق الآيات هذا وقد ذكر فيها غيرها او رآه
قال ابن مسعود وقد اختلف عبد الواحد والاعمش في قوله رآه نزلة اخرى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جبريل وصورته له ستمائة جناح وليس
ذلك فيما رآه من التشبيه وقد ذكره البرقاني فيما اخرجه على الكتابين مجموع
هذا الحديث انه حكاية عما كان يراه عبد الله بن مسعود في هذه الآيات والله تعالى
احاديث اخر ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه عز وجل ونصر القول بالعلى

ذلك الحديث انا مسروق والمسلوق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ستكون اثرة وامور تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم الاثرة هي
الاستئثار والامور التي ينكرونها المراد بها الامراء وفي هذا الحديث
دليل على ان الامير اذا اتى ما ينكر لمنع ذلك الحق الذي له يلزم اعطاؤه وان
يسأل الحق الذي عليه من الله عز وجل وكذا نقاتل الحرب الساهر
والمسلوق عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا بارزق كلمات
يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح والذي لا اله
غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل
النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخلها فقوله ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما دليل
على ان الطبيعة لا تفعل ذلك لانه لو كان كذلك الطبيعة من شانها ان تولد
النطفة فمتى كانت فتتحيل بنفسها منضمة علقة وان كانت
الطبيعة هي التي من شانها ان تحيلها علقة فكيف تصير مضغة في
مقدار واحد هكذا حتى تصير عظاما وعلى ان الجنين منها مهام هذا
الحديث يدل على وجوب الايمان بان كل نسمة توجد الى يوم القيامة فمقدر
في علم الله ما يكون منها في رزقها واجلها وعملها وشقاوتها وسعادتها وهذا
علم تفرد الله عز وجل به فلله الامر من قبل ومن بعد وقال احمد بن حنبل رحمه
الله لما سمع هذا الحديث قال هذا الحديث ينبغي ان يكون اشد شيء في الحث

على زيادة العمل وفقوه في ذلك فانه حيث كان الامر قد فرغ منه فانه لا
يعمل الابن ويسبق له التوفيق فهو يعان عليه ويساعد عليه فيه وهو
الامارة على ان الكتاب الذي سبق بان مقتضيا ذلك الا انه مع ذلك فانه
لا ينبغي ان يكون الانسان في عمله على اعتماد فوز الله سبحانه
وتعالى اذا طرق الاسباب خرقها في مراد ليبتلي بذلك انه لا يجوز
عبادة الاسباب ولكن يعبد الله المسبب فهذا الفرق بينه وبين
الجنة او بين النار فتذكر وراع فهذا ينبغي ان يتداوى به في نفي العجب عن العاملين
لانوك العمل الصالح وحث الحذر من التفريط رحمه الله تعالى كما في الزيادة
من الدر المنثور اجماعا على الهداية الحديث السابع والمسلوق عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته في
هذا الحديث دليل على ان خير الناس الذين كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراويه ثم الذين يلونهم التابعون لهم باحسان كما قال عز وجل والذين
اتبعوهم باحسان وقوله ثم الذين يلونهم تنبيه على ان من بعدهم الى يوم القيامة
لان كل مستقبل خير من يليه ثم حذر من قوم تسبق شهادة احدهم يمينه
ويمينه شهادته كان الشاهد اذا كان لا غرض له فيما عليه ان يحلف
قبل شهادته ام رددت فهو يدل يمينه على شهادته انه منهم او خائف
ان يتهم فيتحمل شهادته وسيأتي الحديث السابع والمسلوق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله
اقرأ عليك وعليك انزل قال فاني احب ان اسمعه من غيري قال فقرأت عليه سورة
النساء حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك

على هذا لا يستقيم لان حسبك الان فالغته البه فاذا عنده نذر فان
رواه مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم سهيد لما دخل ثم اوما الى
فيهم في هذا الحديث ان القرآن حجة لصاحبه نوابه كما في الاوجه
وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى الى هذه الاية التي
فيها ذكره وانه لابد ان يأتي شاهدا على امته واتى لحبس الحاكم
ويطلق بشهادة الشاهد فاذا كان شهيدا على امته وهو متبوعهم
وهم متبوعون فكيف بتكونوا حوالهم فلذلك ذرفت عيناه فيا ارى
صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه انه يجوز لمن قرأ عنده القرآن
ان يقول للقارئ حسبك الى نحو ذلك من سائر الملبوس عز عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل النار خروجا
واخر اهل الجنة دخولا هو رجل يخرج من النار حبوا فيقول له
الله تعالى اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول
يا رب وجدتها ملأى فيقول الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة
قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى
فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنة فان لك في الجنة عشرة امثال الدنيا او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك
قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة في هذا الحديث من الفقه ان
لاعلى اهل الجنة منزلة من يتمنى له مثل ملوك الدنيا في شرقها
وغربها وجبالها وانهارها واسجارها وبعضها عشر ذلك
عشرة اضعاف بعد هذا اخر من يخرج من النار ولا يبقى بعده الا من خلد

وقوله فيخيل اليه انها ملأى فرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى يدل على انه
كان من اهل تخيلات السوء ولكن من رأى الحبائب فانه يوان خرج من النار
وقد سلك فيها مدة طويلة امره الله عز وجل ان يدخل الجنة فعرض
له تخيل سوء بان الجنة ملأى فمن فيها قالوا لكن معه من الايمان والمعرفة بالله
سبحانه ان يفعل امرا يأمره بدخولها الا وهو سبحانه عالم بان له مكانا
فيها فيرجع تخيله فيأمره الله سبحانه ثانيا فيعرض له تخيله الشقي فيرجع
عنهم بانه حتى اذا قال الله عز وجل له اذهب فادخل الجنة عشرة امثالها
ليستكمل هذا الكريم الله عز وجل انه لم يعرف الله سبحانه وتعالى ولا
قدره حق قدره وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ليتبين به ان اهل
النار مثل هذا الشخص حتى قال الله عز وجل له كما تسخر لو تعقل ما كنا في اصحاب
السعير فانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فيما ارى انه لما
راى عز وجل الله سبحانه لهذا الرجل على احواله هذه وانه اعطى مثل الدنيا عشر
امثالها استدل به على جزالة ما اعطى الله عز وجل المؤمن وسعته
فتحيل سرورا بذلك كما ان من اراد تعالى الحديث الاخر نعوذ عن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك هذه الذنوب المذكورة في هذا
الحديث ذكرت في مقام السوء ولذلك عظم الجرم على فاعلها بقوله
ان تجعل لله ندا وهو خلقك فان المشرك يعلم انه لم يخلقه الذي يشركه
مع الله عز وجل ولا له من خلقه شركة فيخترعه فيجعله ندا لله عز وجل ويدعوه
بعبادة هو تلا يخفى ان يحمد ان الله خلقه حتى يجعل له مثلا ولذلك الذي يعمل

دليله نخافان يقع معه وهو في نفسه بليله من الله فخفته فخافا عليه
غيره حتى يقتله وكذلك الزاني فانه اتى بفاحشة الا انه اذا اتاها
مع حليلة جاره وهو عنده كالمؤتمن والاحسن عندهم ان يحمي جاره
ويحرس ذماره فكيف ان يكون هو الذي يأتي الفاحشة البيه الحديث
الحادي والاربعون عن عبد الله رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال
بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته
لزادني في هذا الحديث دليل صريح ان افضل الاعمال الصلاة على وقتها وذلك
لانها هي التي تفرق بين المؤمن والكافر ثم انها تبعث على بر الوالدين وهو
مما جبلت النفوس على مكارم طبع النفار فاذا ذكر حال ضعفه وعجزه وكونه كان طفلا
لا يقدر على قوته اذي عن نفسه ولا جلبة منفعته اليها فشكر الله له الوالدين
على ما اسبغ عليه من احسانه اليه احسانا استغرقه حتى انهما تعرضا ان يتمنا شكرا
من الدنيا له فقد احسنا في حال ضعفه واحسنا في حال عجزه فتنبه بهما
على ذلك فانه من ذوي الالباب الذين يستبقون في فعل الخير ممن دونهم
الاحسان والاساءة بالمحسن وهما الاثنان الذان سبق احسانهما
اليه وسلفهما عنده وقع فعلا انهما حريان بر الدنيا وبشكرهما اي
ليديم له فعلا اصار هذا البر على الوالدين علامة العلامة والصلة ثم
ذكر الجهاد بعد هذا وفعلا انه دليل على ما سدركه الانسان في حقه وهو
النفس فان الانسان لا يجود بها الا موقنا ان دراه عوضا اجزل من هذا الفتوان
الفاضلة فما لا يجود بليق بحال الله ان يستدعي من المؤمنين لغيره وان يبذلوا
نفوسهم حتى يكون ذلك الله هي العليا وان الذي في الارض الا كلمة الاخلاص

وهي لا اله الا الله فاذا جاء هذا العلم امر الله على هذه الكلمة حتى تكون
هي العليا مثل فانه قابل بلسان حاله لا اله الا الله ولسان الحال في
هذا المقام افصح من لسان المقال الحديث الثاني والاربعون عن عبد الله
ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال رسول الله الي هذا قال
لمن عمل بها من امتي وفي رواية لمسلم قال فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان
امسها فانا هذا فاقض ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك
على نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا فقام الرجل فانطلق
فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الآية عليه وافق الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال رجل من القوم
قال رجل من القوم يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة في هذا
الحديث ما يدل على هذه وفي هذا الرجل الذي اختلف في اسمه على بضعة اقوال
احدها انه عمرو بن غزية ابو حية الانصاري وقيل ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل
عامر بن قيس الانصاري وقيل ثابت والصحيح انه ابو اليسر كعب بن عمرو وذكره
ابو بكر الخطيب مما جرى على هذا الشخص من معصية الله عز وجل ثم حرك
اختيار الاعلى حاله وانزل رسوله صلى الله عليه وسلم على صورة امره
وتسليم الله نفسه لمقتضى ما قضاه فيها فسبحان من اذا اراد ان يعرف عبده
نفسه فوق ما تراه الرجل فلو ستر على نفسه وتاب فيما بينه وبين الله عز
وجل كان خلاصه من جنس ما جرى منه هو كشف عورة فهو له جاء مقام الانهماك
جبرا من نفسه بما جرى على المعصية من غيره ممن قد كان مرتكبا هذا الرجل انه

بتمامه اكبر من ان يتعرض لبيان عداوة رسوله ان الحسنات يذهبن
السيئات يدل على الفرق ما بين عموم الله تعالى وبين عباده فانه من
المعلوم ان الحسنات عندنا يذهبن السيئات ابي يمحوها ويغفرها ومن شان
العباد ان السيئات عندهم تذهب الحسنات فسبحان ما بين الخالق والمخلوق
خسران من ترك معاملة الله تعالى الى معاملة فلان وفلان الحديث الثالث
والاربعون عن بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن
احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه
حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين رواه مسلم الحديث الرابع
والاربعون قال عبد الله بن استشهد يحتمله فاسود منها صاعان في
بعض الروايات عند البرقاني من قتل مدبرا كما جاء قال وفي النهي الله
عليه وسلم عن بكاء النبوح فيه من العلة ان الانسان اذا استشهد تحمله
وهي المصراة التي قد جمع اللبن في ضرعها اياما
ليغتر بها مشتريها فانه لا يمكنه ان يعتبر المضروبة فيها والمختلف
الواجب بحلبه لبنها قال ردها ما يجوز فيه ذلك اللبن لا يعلم مقداره فيرد
معه صاعا لبنا مثل صاحبها مقدار اللبن فيجمع ذلك عليه مع ردها

عليه وامثاله قال البيوع فالمعنى فيه انه اذا تلف هم ولم يخبرهم بالسعار
البلد عنهم وفي حديث اخر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الحديث
الخامس والاربعون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان يحزنه وكذا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها
(ز) نهى عن تناجي اثنين دون الثالث لان ذلك يحزن الثالث ومن اجل ان
يحزن هذا المقصد بين المسلمين منع ذلك على الاطلاق واذا انفرد اثنين
احدهما المسلم بنجوى اخرناه فان صاروا اربعة جاز ان يتناجى اثنين
منهم لان ذلك المعنى يزول بهذا واستثنى بالنجوى ما يكون للمسلم او لاحد من
المسلمين عن الاخر فان السر اسوة بالاخر فلا يتعين الاعتراض من
الواحد بل كونه ثالثا حينئذ دون الرابع كما كنا حينئذ دون الثالث
في الكراهة واما مباشرة المرأة المرأة فانه يدل على انه يكره
للمرأة ان تصف لزوجها امرأة اخرى والمراد بالمباشرة قيل انه
رديف المشرة فلا ينبغي ان تصف ذلك لزوجها ذلك على وجه المدح
من غير حاجة للافتتان بها ولا على وجه الذم والوقيعة فيهن
فعلى كلا الحالين الوصف مكروه الحديث السادس والاربعون
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر سباب المسلم من احد انه مسلم فسوق وقتال المسلم من احد
انه مسلم كفر واما على غير هذا الوجه فلكل مقام فيه مقال الحديث
السابع والاربعون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد

[illegible] احب اليه المدح من الله عز وجل ولذلك مدح نفسه وما احد
في رد ابه له ولم ير احد احب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل
الكتاب وارسل الرسل بهذا الحديث بقيته على ازيد سبحانه يغيره
على عبده وامته وما ظهر منها فاحشة مع امة من اماء الله فغيرا وزنى بها لكم
جل جلاله فقد اخبرنا على جميع الله سبحانه وقوله ولا احد احب اليه المدح
من الله لانه سبحانه يحب الصدق ولا يصدق المادح الا من مدح الله عز وجل
فان مدحه نشر اسمائه الحميدة وهو يستدعي بحبيب الله تعالى الى
عباده ويحضهم على طاعته فيستدعي حب الله تعالى لعباده وذلك انه
سبحانه لما علم عجز الخلق عن مدحه تعالى مدح نفسه سبحانه وقوله
ولم ير احد احب اليه العذر من الله اي اقامة العذر ولذلك انزل الكتاب
وارسل الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولذلك لا يدخل
النار الا من تدبر قلبه بما فعله هو المستحق من نفسه لظلمها
وبغيها على الله عز وجل بعد ان استشفع الى الامور وذا العين اللعس
[illegible] عن شقيق قال جاء رجل فقال له فيك يا سنان
اي عبد الله قال يا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف الذي تجده ام يا
من يا عبيد انس او من يا عبيد يا سنى قال له عبد الله لو كل القرآن قد
احصيت غير هذا قال اني لاقرأ المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا
كهذ الشعر ان اقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا
وقع في القلب فرسخ فيه نفع ان افضل الصلاة الركوع والسجود
اني لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل في ركعة فدخل علقمة في اثره فقال له

سأله عن النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في كل
ركعة فحفظ عليه ما سأله ثم خرج علينا فقال عشرون سورة من اول
المفصل على تأليف عبد الله آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون
في هذا الحديث تبصرة لمن عقله ان الانسان معين عليه ان يتفقر الاصول
فتبارك الذي وسع الاشياء قول ابن مسعود او كل القرآن قد احصيت
غير هذا لا يعرف احدا يقرأ ياسين ويدل على ان ابن مسعود لم يرض قوله
السائل من اجل انه لما سأله عرفه في اصول القراءة لم يجبه عنه بل
عدل الى غيره وقال اني لاقرأ المفصل في ركعة وليس هذا جواب لابن مسعود
كان جوابه كان ان يقول اني عرفت ذلك له او لم اعرفه فعدل الى الكلام قد
اخرج جرير عن مسعود فيما اقتضى ما يقتضي بيتا آخر فقال له هذا كهذ
الشعر وهذا فهو جواب هذا الكلام الجيد ثم اتبعه بقوله ان اقواما
يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يحذر ان يكون منهم ثم قال بعد ذلك
اذا وقع في القلب فرسخ في القلب اي ثبت فيه ويدل على صحة هذا
الكلام انه ينبغي ان يستدل الحرف على ان يقرأ القرآن ولا يرسخ في قلبه
وانما قوله ان افضل الصلاة الركوع والسجود فما اراه الا اذا ذكر
الركوع والسجود كان ذلك سببا لان يسبح الله عز وجل ويعظمه وكان ذلك من
يهذ القرآن افضل وانما امر بتدبر القرآن بالتلاوة لان طول التلاوة
له افضل وسيأتي بعض هذا في احاديث التي يذكر فيها ان شاء الله تعالى
وقوله اني لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن
بينهن فيه جواز ان يقرن الرجل بين سورتين في ركعة وفيه من الفقه ان
العالم اذا سأله من لا يحسن السؤال او من لا يراه اهلا ان يجاب عنه العلم

ان لا يضيع الزمان في حديثه الا توى بن مسعود كيف قام وترك الرجل
حتى سأل الحاضرون عليها ان يدخلوا ابن مسعود فسأله عن الظاهر
فما الظاهر فليس في هذا الحديث ما يدل انها ظاهرة في القصص او
في غيره الا في الوعد او الوعيد او غير ذلك وفي الظاهر يدخل
الوعد ونحوه الخبران والمقابل كل واحد منهما معاني غير انه ونحو
سورة الحديد تسع وعشرون ومثلها الممتحنة ونحو المجادلة اثنتان
وعشرون ومثلها المروج ونحو الجمعة احدى عشرة اية ومثلها المنافقون
والضحى والعاديات والقارعة والطلاق اثنا عشرة اية ومثلها
التحريم ثم سورة الملك ثلاثون اية ومثلها الفجر وتنون خمسون واثنتان
ومثلها الحاقة والمرسلات عشرون ومثلها البلد والقيامة احدى وثلاثون
ومثلها النبأ والانفطار وانشقت عشرون اية ومثلها الاعلى
والغاشية والانشراح ثماني اثنات ومثلها التين والزلزلة والتكاثر
والقدر خمس اثنات ومثلها العلق وتبت والاخلاص والعصر ثلاث
اثنات ومثلها الكوثر والنصر وقل يا ايها الكافرون ست اثنات ومثلها الاخلاص
والكافرون ست اثنات ومثلها الناس وان كان يعني الظاهر في
القصص وهو ان يخرج من قصة الى نظيرها نحو قوله في اخر سورة
الاحقاف فهل يهلك الا القوم الفاسقون ثم ابتدأ اتبعها لتعلم
فقال الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم وذلك
قوله في اخر الذاريات فويل للذين كفروا من يومهم الذي يوعدون
ثم ذكر ذلك اليوم بقوله والطور وكتاب مسطور الى اثنات الا انه ذكر
في هذا الحديث المفصل وهو المفصل فضار السؤال

سميت مفصلا لقصر عاد وكثرة الفصول فيها بسم الله الرحمن الرحيم الترقوة
العظم بين العلق والصدر وانما سميت مرقوة لثقب فيها والواو في مرقوة
مقلوبة عن ياء لان جمعها تراق وانما لم انتهم ما قبلها اعلمت عادا الحديث
التاسع والاربعون عن مسروق قال جلسنا عند عبد الله فقال على قراءة من
تأمرونني ان اقرأ والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعدد سبعين سورة والقرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة
ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله عز
وجل وما انا بخيرهم ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال مسروق
فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك
عليه ويعيبه في اوله عنكبوة ومن غلظ يات ما غلظ يوم القيامة
في هذا الحديث من الفقه جواز ان يذكر الجلد فضائل نفسه اذا غفل عن ذكره
ليحض الناس على التعلم منه والتحمل عنه وقوله على قراءة من تأمرونني ان اقرأ
لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة فانه
صادق في ذلك لان الذي وقع عليه الاجماع ويشهد به اربعة من الرجال
الذين عدهم الغاية في الديانة وآثرة الخلفاء الراشدون هو
الحق واذا خالف عبد الله شيئا منه في بعض الحروف كان المرجوع الى
ما شهد به الاكثر اذ الواحد قد يجوز عليه من الخطأ والنسيان ما يعين
ذلك ما يجوز ان يقوله لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني من
اعلمهم بكتاب الله نصوصا في ذلك هذا مما لا يعلم الا انه اجترأ بقوله
من علمهم ولم يقل انا اعلمهم بقوله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه
يدل على ان المتعين على العالم اذا اشير اليه وتفرد في علم بلغه او

اذ عمر فان عالما اعلم منه في ذلك العلم الذي اشير اليه وفيه كان المتعين
عليه ان يرحل اليه ويستفيد منه فيزداد بذلك علما الى علمه ويعرف
الناس بان يستخفاف العالم بالفضل له فيصير فهم اليه ويسئل سبحان
جلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما رايت احدا يرد ذلك
عليه ولا يعيبه عليه فانه قول صدق فانه لم يقل الا قول عالم مخبر وفي قوله
فلا يعيبه عليه يعني الحديث الحسين عن عبد الله بن قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بئسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كذا كيت وكيت بل هو نسي
واستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من
عقله وفي رواية يحيى بن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم
نسيت اية لزاد كذا بل هو نسي في هذا الحديث من الفقه ان الكلمة
اذا كانت تحتمل معنيين احدهما يتضمن سوء ادب فالاولى ان يعدل الانسان
عنها الى كلمة لا تحتمل المعنى واحدا خارجا عن محذور فان قوله بئسما لاحدهم
ان يقول نسيت فان نسيت يكون بمعنى تركت وقد سبق لاحد ان يقول
تركت اية كذا وكذا فاذا قال نسيت اية كذا وكذا خاف قوله من
الاحتمال ثم لما كان هذا يخلص منه ان يستذكر الانسان القرآن
بدراسته وتلاوته عقبه بذكر الحض على الدراسة والتلاوة ثم
اتبعه بقوله فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله ودلك
ان القرآن حق فضل الله به لعباده جدا كله وما قد ينشأ الاحمق عليه
من اضداد هذه الاحوال فقد انس بها طبيعة فانه نزاع الى ما قد
انس به وطال صحبته فيضطر الى تذكار القرآن وتكرير دراسته
وتلاوته ويزيده قوة على ذلك ان يفهم ما قرأه الا ترى الى قول الشد

تفصيا

تفصيا من النعم من عقله فان الانسان اذا ادركته المعاني كانت سببا لسرورها
بها من اعوان الدنيا بخلاف ما اذا فرأ ما لا يفهمه واما التفصي فانه من
تفصي الشيء عن الشيء اذا انفصل عنه الى قوله الحسين عن عبد
الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح وفي
رواية ما زال نائما حتى اصبح ما قام للصلاة فقال ذاك رجل بال الشيطان في
اذنه او قال في اذنيه في هذا الحديث من الفقه الحض على قيام
الليل ناقلة وان كان مع تحرير كله يصرف الى من نام عن العشاء الاخرة قال
نام الليل كله والعشاء في جماعة الحديث الاخر صلى العشاء في
جماعة كان كمن قام نصف الليل وقوله بال الشيطان في اذنيه علم
ان الباب الذي يدخل منه الى النفس هو السمع فحض بنا على اذا نيم
في الليل مسدين عن وساوس الشيطان فاذنه فلا يراه الا مستلا من
حيث ان الاذن اذا اهمل سمعه في نهاره قبل لومه اياه من الشيطان فرصة
غفلته فتوقف في اذنه من الكلام الخبيث المستكره له في الدين فالحلب
عنده طيب راحة النوم على نائمه الليل فتمنعه من قيام الليل فكان
بما نبه من الفي البول في اذنه من حيث انها في الجلة الخبيثة النجسة
في اذنه فلذلك نام الليل كله من غير انتباه على ذكر الله تعالى في الليل
الذي خلوا فيه بنفسه وتسلم فيه من الرياء احد من خلق الله تعالى
ولا يمتنع ان يكون للشيطان بول يحس به الادمي وقد ذكر هذا العلم
الحديث الثالث الحسين عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم
اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك في

من

هذا الحديث انه فرط لامته على حوضه والفرط هو السابق الى الماء

الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم يوميء عن الفتام والمتاكل
الاتراه يقول حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني ومعنى
اختلجوا اي اجتذبوا فاقطعوا فاقول اصحابي فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك لم يزالوا يرجعون الى من ارتد بعده كالذين منعوا الزكاة
وغيرهم الحديث السابع والخمسون عن عبد الله قال قال رجل يا رسول الله
انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال اما من احسن في الاسلام فلا
يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر
في هذا الحديث من الفقه ان المسلم اذا احسن اسلامه كان الاسلام جابا
لما قبله وفيه من الفقه انه اذا اسلم بلسانه ولم يحسن عقله ولا صحت
نيته ولا امن قلبه فانه يضاعف عليه السوء بقدر ما كان اساء
في وقته عباده ومظاهرته بالنفاق مع الكفار وباساءته التي
اتاها في حال اسلامه وهذا يصرف الى المنافقين ومن هو من رعاة الله
تعالى الحديث الرابع والخمسون عن سفينة قال كان عبد الله بن عمر كل
الناس في كل خميس فقال له رجل يا عبد الرحمن لوددت اني اراك كل يوم قال
اما انه يمنعني من ذلك كراهة ان املكم واني اتخولكم بالموعظة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السامة علينا
فيه من الفقه ان الواعظ ينبغي له ان يكون همه في وعظه الناس ان
يعلمهم من الخير قدر ما يعلم انهم يحفظونه وان يكون غرضه في الترهيب
جذب القلوب الى ان تفوز بتنجز فرصة حضورها واجتذابها الى حفظ
ما يعلمها ان تجتنبه كما يراه داعيا الى السآم وان يتعهد بالموعظة

وقوله يتخولنا بالموعظة ابو عبيد يتخولنا بتعهدنا والخائل المتعهد للشيء والمصلح له
والقائم به وروي يتخوننا بالنون والتخون مثل التخول وكان ابو عمرو
ابن العلاء يقول انما هو يتخولهم بالحاء اي يتطرف حالاتهم التي ينشطون
للموعظة والذكر فيعظهم فيها ولا يغشرهم عليهم فيملوا وهذا الحديث
فيه من الفقه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة
السآمة فعلينا الحديث السابع والخمسون عن عبد الله قال لما كان يوم
حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة فاعطى الاقرع مئة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف
العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه القسمة ما
عدل فيها وما اريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله وجهه
صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته بما قال فتغير وجهه حتى كان
كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله
موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر قال فقلت لا جرم لا ارفع اليه
بعده حديثا الصرف صيغ يصيغ به الدراهم وهذا الحديث
من الفقه جواز اباحة الامام وتعضيله قوما في الغنائم على قوم على حسب ما
يراه من مصالح الاسلام وفيه ايضا دليل على خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سترة ان النطق الخفي لطلب الجمع الكثير وكراهية تشوق العصاة عند
نفث كل ناطق غاو ما لم يظهروه وفيه ايضا جواز مادة القول الذي
ليس بصالح اذا قل اذا كانت المادة عبرة للحي وتعلقا بلبة فتحذر
وفيه ايضا عن عبد السلام اراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عضد لذلك
الخبر الذي خبره بعلم لم يزد على ان قال اوذي موسى باكثر من هذا فصبر

انتفى استحباب ان لا يرفع بعد ذلك اليه صلى الله عليه وسلم مثله وهذا
جائز مع امن الشر الذى يخاف فى كتمان مثله مما يفتقر اداؤه الى رفعه اشاره
الحديث السادس والخمسون عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى الحال حتى هممت ان اسوءك قال وما هممت به قال هممت ان
اجلس وادعك فيه جواز تطويل الصلاة وان يشق على بعض المأمومين
وهذا اذا اراد الامام ذلك وفيه ايضا جواز اخبار الرجل عن نفسه
بما كان يرتكبه بسوء وغايته الله عز وجل اياه سترها وعلى انه لو بلغ به
الامر الى ان لا يطيق القيام فلم يستمر جاز له ان يقعد الحديث السابع
والخمسون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك
بالله دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله دخل الجنة وفى رواية
لمسلم بالعكس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وفى رواية
للبخارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى قال من مات لا يجعل
لله ندا دخل الجنة فى هذا الحديث على ما ذكر فى الروايات دليل
على ان الشرك بالله ضد الايمان به فكما ان الشرك يدخل النار من
ليس مشركا يدخل الجنة وهذا صحيح الحديث الثامن والخمسون
عن ابن مسعود قال كأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من
الانبياء ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر
لقومى فانهم لا يعلمون فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ما جرى لنبى قبله من الاذى ليستشعر امته به وامنه ان صبره على
اذى قومه قد سبقه اليه الانبياء اليه وليس هو بعجز ولا عذر لكم فى

الى هلكة وانما هو الوثوق بالحق والاناة بهم والصبر عليهم ولا سيما اذا كانوا
لا يعلمون فيصير انتظارهم ان يسمعوا فيحسن صبره ذلك عوضا عن المحاماة
فى سبيل الله عز وجل وقوله فمسح الدم عن وجهه يعنى انه بلغ الامر به الى
ان اجترأ عليه قومه حتى ضربوه وادموا وجهه وذلك من اشق ما يلقى
به الانبياء وفيه ايضا دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يول
المشركين ظهره بل يلقاهم بوجهه ولذلك شج وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكسرت رباعيته اى انه كان مقبلا غير مدبر على الله عليه
وسلم الحديث التاسع والخمسون عن ابن مسعود قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احب قوما ولما يلحق
بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب فى هذا الحديث دليل
على ان سعيا يقول برسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهبا به من احب يوم القيامة
ان شاء الله فان قوله ولما يلحق بهم فانا اصلا لم ازدد عليها ما
لتقتضى التأخر فينصرف الحتى الى انه لم يلحق بهم عملا وفيه ايضا بشرى
لمن احبهم ثم قصر به عمله ان يبلغ اعمالهم فان الله عز وجل يلحقه بهم من حيث
انه شفعت حبه لهم فيتقه تقول متمنيه بلوغ مرامهم فلعل هذا
كانت نيته المرء بالغه ما لم يبلغه عمله ويستدل بمن يلحق هذا
الحديث على انه لا ينبغى لمسلم ان يحب كافرا لاجل مودته ولا ان يتعرض ان يكون
له عنده مودة لاجل محافة ان يلحقه الله به لظاهر هذا الحديث
فانه لم يقل المرء مع من احب من الصالحين خاصة بل الخلق وهذا عام يتناول
الصالحين وغير الصالحين الحديث الستون عن ابن مسعود قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء فى هذا

للدين من الفقه انه لما كان يوم القيمة هو يوم الوزن الحق تقدم فيه الا
الاهم والنفوس هي مالكة الاموال والاعراض فبدأ في يوم القيمة
بفصل الاهم فالاهم فاقتضى فيه الحق فما كان من المظالم من اصابة
النفوس والجراح عدل حسبانه الى القضاء فان ملك الحمد والنفوس
اوضح فانها اعظم حسبانا فخبر النبي في ذلك اليوم الحديث
الحادي والستون عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من
عاد بر لوا يوم القيامة مع الهدهد غدرة فلان هذا غدرة الغادر بالشعار
في اليوم وهي اعظم الغدرة واما بانه ذلك لزنا فيه وعزل عن المجاهرة
بالغدر رفع اللواء عليه لاظهار سهوته بحقوق يشهدها الاولون
والآخرون حكاية قائم في الدنيا سائر الدهور ويعلم الناس يوم القيامة
ليلا يغتر بها احد وفي هذه الاشارة للغادر اكرام اهل الوفا بالعهود
من جهة انه شارك هذا العهد وتبرا بالعقوبة فلما اهتم علمك كرامتهم
الحديث الثاني والستون عن ابي وائل قال قال جالست اصحاب عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين
يدي الساعة ايام ينزل فيها الجهل ويرفع العلم ويكثر فيها الهرج
والهرج القتل وفي رواية البخاري قال الاشعري قال الحبر الله
العلم الايام التي ذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج
قال ابن مسعود سمعته النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من سنوات
الناس من تدرك حكم الساعة وهم احياء وفي رواية الصلاة يعني
الساعة الاولى سوار الناس في هذا الحديث من الفضول قبل قيام الساعة
تكون لعند كنوز السر وفله الخير وان الحبر الحديث يستدعي قرب

وقت القضاء وانصاف المظلوم وانه ما دام الخير اكثر والحال ظاهر والجهل
اخفى فان الحال المتلى راجحة وفيه انقاص من الفساد بشرار الناس الذين
سوف عليهم الساعة يكونون من بقايا صحبة الرجال ممن قد رأى اليوم الكرى
لا سمع نفسا انها لم تكن امنت من قبل وغير ذلك من هذا الحديث
ان العلم حسبانه يرفع فان الجهل حسبانه يزول وهذا مثل المسافر يرحل
احدهم كل الاخرة منزله وفيه ان من اشراط الساعة ان يخبرك
الناس على الفعل ليستحقوا امر الدنيا فان الذين يدركهم الساعة
وهم احياء سوار الناس لهم بما دون الا هوالهم تنصل لكم الحديث
الثاني والستون عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى
النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي افراد مسلم
نحوه وفي اوله الا ابنئكم ما العضة هي هذا الحديث من الفقه ان
الرجل يصدق ويصدق ليصدق فالى ان ينتهي به احكام الصدق الى ان
يكتب صديقا والمرء في هو العارف في مقاله في حاله فمقاله الصدق
حاله وحاله يصدق مقاله وصدق فعال على الصدق يبني به تكل
ملكة من الصدق كما قال سكنت وشربت اي كثير السكون
والشرب ولذلك اذا كذب مع كذب فانه يكتب عند الله كذابا وكما يأتي
في اللغة كذبة ما الكذبة عورة قليلها سدوم فما بين فاسقا
مبالغة ليجذر القليل منها واما العضة ها هنا فهو النميمة الحديث
الرابع والستون عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب
الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية
وفي رواية زيادة فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد
الرحمن قلنا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل
خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ
مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وانزلت تصديقا لذلك ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية فخرج الاشعث بن قيس الكندي
فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن
فيّ نزلت كان بيني وبين ابن عم لي ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله
اذن يحلف فذهب ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
عز وجل ذلك تصديقا له ثم اقتطع رجل منهم مالا يستحق به النار اذا هو به
وفي هذا سر من حيث ان الله سبحانه وتعالى لما اوجب على من
اوجب على حق لغيره شاهد عليه فيه لجحوده سوى اليمين بالله عز وجل
وخص ذلك من السر ان الله عز وجل حيث لم يشرع في الحكم عبر ذلك انه
قد اشار بذلك الى ان اسمي عند عبادي اعظم ما عز واظهر من ان
علموا بي كاذبا على الدنيا كلها ملفوفة على بعضها فان بذر منهم من
يكن له نظر في هذا وحلف بي كاذبا فاني اعاقبه بمثل ان اسقط

عنه عقوبة الحانث اقول انا القائم بعقوبته وهذا يستخرج من قوله
تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ايمان الكفيل من الاحسن يتصل
الحديث اليه والحاكم بمعه عن بكير قوله فتكون يمينك في الوجوه الكفيل
ولكن اذا حلف بالله تعالى فانه قد تعرض ان يكون الله تعالى كفيلا به
من صاحب الحق فليعد البصير خطأ الله مع هذا الخاسر بعينه وفي
الحديث ايضا انه ليس على المدعى عليه سوى اليمين اذا لم يكن بينة وان
ذهب الحق كقول الاشعث بن قيس يا رسول الله اذن يحلف ويذهب مني
الحديث الوارد في اسناد البخاري عن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرأ
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سبقا خلافها فاخذت بيده وانطلقت به
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية
وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا في
هذا الحديث من الفقه ان كل من قرأ بوجه مما استهر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قرأه من الاحرف السبعة فانه لا يجوز ان يرده ولا يرده بل
يجب قبوله والايمان به فان كلا من ذلك الذي شافهه به نبي عن
الاختلاف في الكتاب والتحذير من ذلك مذكورا جرى كما هذا الكتاب قبلنا
من الاختلاف في ظاهر الحديث الذي عن ابن مسعود وقال سمعت من
المقداد بن الاسود مسهدا لان اكون انا صاحبه احب الي مما عدل به
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على المشعر يدعو فقال يا رسول
الله انا لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اذهب انت وربك فقاتلا
انا ها هنا قاعدون لكن امض ونحن معك فكانه سري عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل المقداد بن الاسود وفضل

بن مسعود من حيث معرفته بالفضل لا على ان معرفته الفضل لاهل
الفضل فضل لانه قال لا ان اكون انا صاحبه احبا الى ما طلعت
وهذا يعني بذلك استشف من ذلك الكلام انها بلغت من رضى الله عز
وجل ورضى رسوله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة ومن ذلك المقام
مبلغا لا يعدله ما نال احد من البشر من الامم الماضية وذلك انه قال ولا استدللت به
ظهور الموسيقى وجري فيه الى بحري عمل طيب فيه الى المفضل على اصحاب موسى
من ايمان موسى عليه السلام وايمان بارئه صلى الله عليه وسلم في يومه
على منهاج موسى الذي جرى له من خوفه باعتبار من الفترة فمن حسابه بل
كانت عرضت له ورد ايمانه من قد كان ايمانه الى ان سمع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بد واعلم ان المقام لم يتلا انا مغفيلا
انت فكان يكون من ذلك كالمقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
بل اخرج في ذلك عن حد التبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المغرض
سمعت هذه الكلمة في ذلك الموطن لا يوردها قول في غيره الحديث الثاني
عن عبد الله قال ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله
عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين
في هذا الحديث عن العقدان بن مسعود سمي كلام الله حديثا لعوله تعالى الله
نزل احسن الحديث فبايه ما يضرنه ذلك الى ان حديث الترمذي فيما اريد حدثنا
وكيع عن احمد رحمه الله فهو احسن الحديث واحسن القول هدي النبي صلى الله
عليه وسلم طريقته والهدي الطريقة ففي هذا الحديث دليل على ان من
احدث في الدين شيئا لم ينزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه خارج عن
ان يسمى احسن بالذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاحسن وكيف

شر الامور محدثاتها انما ذكر الامور بالالف واللام المعرفتين لانه يعني
بذلك الامور التي حذرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما احدث
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مما حذره موسى. فاما ما نال السلون
صلاحا مما لا يضاد الشرع لكتابة المصحف وجمع المصلين خلف التراويح
على قاري موحد والجهر بسم الله الرحمن الرحيم فانه ليس من هذا بل هو من
المحدثات المستحسنات والحديث الذي ابو عبد الله عبد الله الدرامي من اياته ربه
الكبرى على الدارمي وغرقا اخضر سدا فوق السما هذا الامام بن مسعود الا
انه اخبر بالرؤية لذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحروف التي سبيلها بالرؤية
في الحلو ومعنى سدا فوق السما سيد جانبها الحديث الى منسوب عليه مال
كنا جلوسا عند بن مسعود فجاء خباب فقال يا عبد الرحمن استطيع
هاهنا ان نقرأ او كنا نقرأ فقال اما انك لو شئت امرت بعضهم فقرأ عليك
فقال احد فقال اقرأ يا علقمة فقال لعبد بن خير اخو زياد بن خير اما من علمه
ان يقرأ وليس يا قرأنا فقال اما انك ان شئت اخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في موسى وقومه فقرأ ان حسنا ان له من صورة مزمع فقال عبد الله كيف
ترى فقال انه احسن حال عبد الله ما اراه الا قد اسف الا هو فقرأوه ثم اتى خباب
وعليه خاتم من ذهب فقال لم يا زهذا الخاتم ان يلقى قال انا انك ان تراه
على بعد اليوم فالقاه في هذا الحديث من العقد تزاور الصالحين
وفيه ان يزاورهم الجهر المذكور وفيه ايضا ان خبابا ما راى المعلمين
عند بن مسعود وحبان احتقر حفظهم وقرائهم وفيه ايضا ان الغوص
في بعض من يرا العالم من المعلمين اليه فان عبد الله امر علقمة دون غيره
فالعالم اعلم بتقدير الغائب من بين متعلميه الا ترى انه لما اعترض عليه

زيد بن حديد فقال انا مر عليه ان يقرأ وليكن بقراءة فاتى عليه عبد الله
يعني اخر فسئل عن المقدم لم يكن عبد بن حر ومنه ما عن ابن مسعود
وفيه ايضا المنع من التختم بالذهب وفيه ايضا الرخصة لملطفه
الاثار على المؤمن لقول ابن مسعود ما ان هذا الخاتم ان يلقى وفيه ايضا
حسن استحباب خطاب بقوله انك لن تراه على بعد اليوم وفيه ايضا
جواز انفاذ ذلك بيده بتنبيه حفظه ربه ما تلقيه وقوله فالقاه
حليله على انه نبذه من الحال ولعله حتى لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم ما سمع ابن مسعود في تحريم خاتم الذهب فلما سمع القاه وامتثل
الامر وعن عبد الله قال كنا نعد الايات بركة وانتم تعدونها تخويفا
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لنا ما فقال اظلوا الى
فضلة ما محاوا بانا فيه ما تحاذف وبقي من الايام قال حتى على الظهور
المباركة والبركة من الله تعالى فلقد رايتنا لا نبتغي من اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل
في رواية البرقاني لقد كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نسمع تسبيح الطعام وزاد في خلال الماء حتى توضانا كلنا في هذا
الحديث ان الايات التي ينظر بها الله تعالى لعباده المؤمنين مرلة دليل
خيرة بها نزول المرء لما ناله بعض الكافرين المنافقين وقوله وانتم
تعدونها تخويفا يعني انها ان ظهرت كان حجة عليها فان ذلك كذلك الانذار
لم يكن على من حسبها تخويفا انذارا صريحا وفيه دلالة على نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم بتكثير الماء من اصابعه وفيه ايضا ان ذلك يحسن موقعه عند الحاجة
اليه قال عبد الله فقلنا الماء فقوله فقلنا دليل على ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم وضع يده في اناء قليل فتفجر فوق ذلك الماء من بين اصابعه ما
لنبي وارى رسوله لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل هذا ابدا على انهم كانوا
رضي الله عنهم قد اشتهروا بالايات لكن قوله نسمع تسبيح الطعام يدل على ان الطعام
كان سبق بنطقا تسمعونه ليس هذا من باب ما تسمعون من خلق الله تعالى للطعام
ما عرفت تسبيحهم كما مال بعض المشتغلين في قوله ان من شيء الا يسبح بحمده بل هذا
دليل صريح ان الطعام كان يسبح تسبيحا يسمعونه وقوله نسمع بالنون
الجماعة لعني به ما كنا نسمعه وحدنا وقوله كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ولعل هذا الطعام انما كان يسبح الله تعالى لكونه
حلالا فوفق لذلك نبيه صلى الله عليه وسلم والذين معه يتقوون به على طاعة ربه
والقيام بفرائضه وحقوقه فيكون ذلك الطعام من جملة اعوان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانصاره على اعدائه الحديث السابع عن علقمة قال سمعنا عند
معني عن عبد الله عرض المصاحف فاني على هذه الهيئة ومن يغلل يأت بما غل
قيامة قال في المصباح غل يغل من باب قتل خان في المغنم وغيره والاسم الغلول
سمي بذلك لانه يؤخذ خفية من الغل وهو الحقد لانه يضمره في قلبه فسمي الماء وهو
سمع من الفقهاء ان من سجد ولم يضع جبهته على المصلى بحيث يستقر عليه
من الله عز وجل لعبده وذلك لانه عند المصايب يتبين الرغوة من الصريح
وان كان لا يبعد ان يكون المعنى ان من يغل يجيء بما غل يوم القيامة ليفتضح به
الخبر على رؤوس الاشهاد والجزاء بمثله موجبا الشرط وحرف الشرط من لولا
جواب الشرط لحذف لدلالة الحديث الماضي عن مسعود قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الغائط وامرني ان ائيه بثلاثة احجار فلم اجد فوجدت حجرين
والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال هذه ركس هذا الحديث يدل على انه يجوز الاستنجاء بالابل طاهر من العين

وفيه دليل على ان الزنى يجب ان يولد كسر ابن يحسن فعلى هذا لو كان ابن حق
فقد علقه به بخلاف سائر الاستيجار به الحديث الثاني عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول في بني اسرائيل والكهف ومريم وطه
والانبياء انهن من العتاق الاول هن من تلادي وفيه من العتق استعارة
بزيادة كأنه جعل هذه السور كعبد استند الي زيادة فهمه لكل منهن
وذلك ان ورد لكن مقدم بمعنى قوله من تلادي اي من حفظه قديما
والتليد والتلاد والتالد المتقدم والطريف والطارف المستحدث
وفي الحديث ما يدل على ان نزول القرآن كان على غير ترتيبه في المصحف
لان الله عز وجل علم ان ترتيبه يكون على ما هو الآن وفي ذلك اسرار
وتنبني عليه امور الحديث الخامس عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد
الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر في هذا
الحديث من اللطف قوله ما يصلح الحكمة الى ملكوت الخلق وهو كما قال
لله عليه وسلم اذ مال الانسان ما قدمه ومال وارثه ما خلفه وقد سئل
الناس عن معنى خطبة هذا السر الامر ونقه الله تعالى يا نور البيان
العجيب والنطق الفصيح والمنهج الكافي صلى الله على الناطق به الحديث
الحادي عشر عن ابن مسعود قال ما زلت لنا غرة منذ اسلم عمر وفي هذا
الحديث من الفقه ان الله تعالى جعل اسلامه اعزازا لدينه باسلام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه تكرمة له مذكورة في فضائل عمر اعز الله به دينه والويل لمن اهان
مؤمنا او استذله الحديث الثاني عشر عن عبد الله انه اتى اباجهل
يوم بدر وبه رمق فقال هل اعمد من رجل قتلتموه وفي رواية البرقاني في

اوله هل اخزاك الله يا عدو الله فقال هل اعمد من رجل قتلتموه ابو عبيد المعنى هل زاد
على ان قتله قومه هل كان الا هذا واراد ان هذا السبب يحقر هذا من جهله
وبغيه فخوزه في الجاهلية فيه حتى بلغ به وهو ساخط عليه فكان المعاصي
اللعز تزيده غلظا وشدة وسئل الحديث الثالث عشر عن عبد الله قال النبي
صلى الله عليه وسلم لجبريل اقرأ الي احدكم من نزل عليه القرآن مذ كذا فقال هذا
الحديث من الفقه تعظيم الله عز وجل عبده من اجل تعلمه القرآن وقراءته وفي حالة
قرب من الله تعالى اقرب اليه من نزوله ليعلمه ان تعلمه حال من يعلى الله
تعالى فالله اقرب اليه من نزوله ليعلمه الحديث الرابع عشر عن عبد الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولن احدكم اني خير من يوسف بن يعقوب بن اسحاق
عن الاعمش ما سبق احد ان يكون خيرا من يوسف بن يعقوب بن اسحاق وفي هذا الحديث
من الفقه لا تقولوا اعني اني خير من يوسف بن يعقوب بن اسحاق ونحو قوله اني لا اقول هذا
بل اعلى وجه التواضع الحديث الخامس عشر عن عبد الله هيئ لكل فعال
لما فعلوا كما علمنا وعن عبد الله بل عجبت ويسخرون يعني بالنصب هما نان
القراءتان المستفيضتان الي ابن مسعود مشهورتان فاما هيئ فبفتح الشين
وهي قراءة الاكثرين واما هئت بكسر الهاء وفتح التاء فهي قراءة نافع وابن عامر
قال ابو عبيد الزجاج معناها هلم لك اي اقبل علي ما ادعو اليه قال الشاعر
ابلغ امير المؤمنين اخا العراق اذا اتيتا ان العراق واهله عنق اليك
واما عجبت فبضم التاء قراءة الجمهور قال المفسرون في معناها بل عجبت
يا محمد من انكارهم وسخروا هم منك وفي هذا دليل على انه يجوز الاستطراح
عند ظهور المنكر والاخلاد الى التعجب والاسكال بل التجهم في الله الحديث
السادس عشر عن عبد الله قال لقد اتاني اليوم رجل فسألني عن امر ما دريت

ما اردت عليه قال رأيت رجلا مؤدبا ينشط بخرج مع امرأتنا في الغاري
فيعزمون عليه في اشياء لا تعجبني فقلت له ما ادري ما اقول
لك الا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا نعزم عليك في كثير
الامر حتى تفعله وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله فاذا شك في
شيء سأل رجلا مثلنا فاجابه وسئل ان يحدوه والذي لا اله الا هو ما اذكر ما
غبر من الدنيا الا كالثوب يمطر يصفوه ونحو هذا وسئل عن هذا الحديث
رفع بن مسعود ونحن عنده عالم بعلم ورسول الله اراه رجلا مؤدبا اي كامل
الادب وقيل هذا مؤدبا بالهمز ومعنى لا تعجبها لا تطيقها من قوله
تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا قيام الليل وفيه ايضا انه يستحب
لامراء الجيش ان لا يحملوا العزمات على المجاهدين فيعرضوهم لبعض المخالفة
بل ليحتملوا عنهم ما استطاعوا ويسامحوهم في الامور ويعرفوهم مطالع
الى حوال التي عليها تبنى وجوه التدبير للحرب وفيه ايضا انه ينبغي مع
الامراء اذا عزموا على عزمات ان يقابلوها بالامتثال لا بوجوههم الى تكرير
الامر عليهم وكون الامراء والمأمورين في هذا الباب مأمونين الله عز وجل يزال
وفيه ايضا ان الانسان اذا شك في شيء لم ينفذ فيه حكما على مثله بالسؤال
عنه وبحث وبيستفتي بنور العلم من اهله ان وجد والا عمل فيه على اصول
الشرع وقواعده واحتج به وسؤاله ما غبر من الدنيا اي ما بقي والتعجب هو
المكث المستقبح في الموضع المطهر واذا كان عبد الله يقول هذا في زمانه
فكيف في زماننا اكثاه الله لا بد من الاقتصار بعد التشديد والاستعانة بالله عز
وجل على عباده قال الحديث السابع عشر عن عبد الله قال كنا نقول للحي في
الجاهلية لذا هر وا امر بنو فلان في هذا الحديث من الفايدة ذكر

اللغة ومنها امر بنو فلان اي كثروا وقيل لبني فلان حذف اللغوي للامور المهمة
في الدين الحديث السابع عشر عن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا
الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله محيط
به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض
فان اخطأه هذا انهشه هذا وان اخطأه هذا انهشه هذا نشأ هذا الحديث
من الفقه حسن التعليم والتوصل في تفهيم الحكم لمن لا يفهمه الا بضرب المثال
والتمثيل وهذا مما لغيره من الصور ما توصل الانسان في تفهيم الناس الغرض
من الامثال والاشكال الحديث التاسع عشر عن هزيل بن شرحبيل قال سئل
ابو موسى عن ابنة وابنة وابنت اخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف
وات ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود فاخبر بقوله فقال لقد ضللت
اذن وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا
الحبر فيكم في هذا الحديث من الفقار المحمول عليه ما ذكر من مسعود
وقد وافق ابو موسى على ذلك وقوله اي موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم
يدل على فضل ابن مسعود واعتراف ابي موسى له وانما تعرف فضل الفاضل
فاضل مثله الحديث العشرون عن عبد الله قال ان اهل الاسلام لا يبتئس
وان اهل الى عليه كانوا يبتئسون احضره الغاري ولم يزد على هذا اخرجه
البرقاني في نحوه من تلك الطريق عن هزيل بن الجاد رجل الى عبد الله فقال اني
اعصف عبدا لي حملته سابية فمات وقد علمت ان لا دم بدع وارثا فقال عبد الله

انا اهل الاسلام يستيقنون ما كان اهل الجاهلية يشيبون وانت
وانى نعمته فلك هيا نه فان تابعت ثم خرجت من بغلته وجعله
بيت المال ٤ هذا الحديث دليل على ان السوابيج غير مشروح فيها وانها
مما نهى الشرع عنه وضعفها اذا ما يصيبه الرجل من ذلك كالمغلة قال الجيبة
تحسب لغوا وبعود مسئلة الى المتن قال ابو عبد الله بن مسعود وفيه ايضا انه
اذا جلد صدر الرجل الحمى شئ من ذلك فخرج او نام اى خاف فخرج من الخوف
والالم ووضع ذلك بيت البلاد غيره من مسئل الخمر جار الحديث الخمار
والعصير بجر بن سير بن جار جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وهم عبد
الرحمن بن ابى ليلى وكان اصحابه يعظمونه فذكرت حديث عبد الله بن عتبة فى شان
سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن المرعشة كان لا يقول الا قلت انى
لجرئ ان اذكر شيئا على رجل فى جانب الكوفة يعنى عبد الله بن عتبة ويرفعونه
قال ثم خرجت فلقيت ما لكين عامر فقلت كيف كان قول عبد الله بن مسعود
فى المتوفى عنها وهى حامل قال قال ابن مسعود انجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وازالت
الاحمال حملهن ان بضعن حملهن ففى هذا الحديث الدلالة على ان اجل الحامل
ان تضع حملها وهو الحق الذى نطق به القرآن واتفق عليه الاجماع
الحديث الاول من اخرجه مسلم عن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشى مرة ويكبو امرة وتسفعه النار مرة
فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك لقد اعطانى
الله شيئا ما اعطاه احدا من الاولين والاخرين فترفع له شجرة فيقول اى رب
ادنينى من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز

وجل يا ابن ادم لعلى ان اعطيتكها سالتنى غيرها فيقول لا اى رب ويعاهده
ان لا يسالنه غيرها وربه عز وجل يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه
فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هى احسن
من الاولى فيقول اى رب ادنينى من هذه لاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول
اى ابن ادم الم تعاهدنى ان لا تسالنى غيرها فيقول لعلى ان ادنيتك
منها تسالنى غيرها فيعاهده ان لا يسالنه غيرها وربه تعالى يعذره لانه
يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم
ترفع له شجرة عند باب الجنة هى احسن من الاولتين فيقول اى رب ادنى من هذه
لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسالك غيرها فيقول يا ابن ادم الم تعاهدنى
ان لا تسالنى غيرها فيقول بلى يا رب لا اسالك غيرها وربه عز وجل يعذره لانه
يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا دنا منها سمع اصوات اهل الجنة
فيقول اى رب ادخلنيها فيقول يا ابن ادم ما يصريني منك ارضك ان
اعطيك الدنيا ومثلها معها قال يا رب اتستهزئ منى وانت رب العالمين
فضحك ابن مسعود فقال الا تسالونى لم اضحك فقالوا لم تضحك فقال هكذا
ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب
العالمين حين قال اتستهزئ منى وانت رب العالمين فيقول انى لا استهزئ منك
ولكنى على ما اشاء قادر

هذا الحديث فيه ذكر نجاة هذا الرجل من النار
فيجوز ان يكون ونجى منها بعد الوقوع فيها ويجوز ان يكون قد نجا منها فلم يدخلها
وفيه ايضا انه اخر اهل الجنة دخولا اليها فانه قد يخرج قوم قد خلدوا
الجنة فاذا كان هذا اخر اهل الجنة دخولا اليها فانه يكون اخرا ولذلك
والذى اراه فيه من العفو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يحرض عباد الله

هدى

فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثه ابن عمر في هذا
الحديث من العهد الذي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظ ومعانون على الاخذ
عنه والتأدية للعلم الائمة عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سيأتي بعدهم
خلوف يعني خلوف اي بنشأ الواحد منهم بعد فوقد اولئك وقد تقدم معنى الحواري
وقوله يقولون مالا يفعلون ويجوز ان يكون هذا من قولهم الحول الذي لا تعلونه ويجوز
ان يكون انهم سيتقدمون على الامة ويتصفون عليهم رحمة الله الواسعة بما امر
به الشرع ان خير هذا الامر يخرج الوقوف وادوره مورد النصح فسادوا فيه
وغلوا غلوا اشنع مما فعلوه مسألتك اي وبرفصل قال عمر بن الخطاب
اذا فعلته وحضرت انا اذا جئته وما حضرت وغبت وهو الذي يجول
استبعاد عنه فان يسأل كيف قال اعلاني بما لم يقطعا حدا من الله ليزد وهو يعلم
ان خلقا قد يسقوه الى النار وانهم افتحام فيه فاجاب عن جهتين احدهما
انما لم تكن في وعيده فراي انه يشفي الخلود في النار لم يرد ما توجب
الخلاص منها مستكبر مجرد الكرم الذي لا يجزي عن عمل وراي ان ذلك من جوزي
على قدر عمله وان في ان يكون قوله عابدا الى من في النار من المعذبين
لحد ثنا انا عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما من نبي بعثه الله عز وجل في امة قبلي الا كان له من
امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من
بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره علي
فقدم ابن مسعود فنزل على فناه فاستتبعني الى ابن عمر يعوده فانطلقت فحد

على عباد الله عز وجل بما انزل به الله وحلم بشر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو الهالك المحقق وزر كل من اهلكه تتبعه الحديث الرابع عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر وقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وفي رواية
اخرى لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل
الجنة احد في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وقد فسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الكبر بقوله صلى الله عليه وسلم
الكبر بطر الحق وغمط الناس وبطر الحق التكبر عن الانقياد له والاذعان
له ومعنى قوله ابو عبيدة غمط الناس احتقارهم والازراء بهم
غمص الناس بالضاد والصاد وفسر هذا الحديث اما لا اله الا الله وسبب ان
رجلا لم يحتقر الناس ويقدر بزعمه من ذلك والكبر الذي يكون مثقال ذرة منه
يحرم الجنة ويوجب النار وهو التكبر عن عبادة الله عز وجل فاما سائر الذنوب
بعضهم على بعض من قبيل الغيبة والاباء والسب ونحو ذلك فهو الذي ارجو ان ليس
من الجنة وقد جاء من وجه ان الله والنبوة الاخرى لعبيد الاسلام دينا ان لا
يفجر فنسب الجبار جل جلاله الى الفجور وانا جلسنا كم من ذرة واني
اعني سبحانه وتعالى ان الناس كلهم ينسبون الى الادم وحواء ثم قال سبحانه بعد
ذلك انا جعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا فان الناس اخوة واعلم ايها الاخ ان سبحانه
ان المعنى الذي تسمح اليه نفوسهم اما هو راجع الى القوى فاما ان ترى على عباد الله
انفاسكم فالكبر على عباد الله من اقبح الخلال الا انه ليس في الشر كالكبر على عباد الله
عز وجل واما قوله ان الله جميل يحب الجمال فمعناه ان على ان يحسن الرجل ثوبه ونعله

يكون عبادة لله عز وجل من اراده ونظيفها الثوب تجميلا لمجلسه وشكرا
لله عز وجل كما له ونظافته بالغسل الرافع للاوساخ والعلقات الناس من توسيخ
الثوب من الذفر وما ينا وفي عبد المجلس وشكواه ربه بلسان حاله وبغير لغته
نفسه لاعلقات الناس بثوبه زينة وتجميلا فاض الموسى اذا ابدا في مثل
تلك الزينة على احد هم ثوبا ان ابو بكر واحد منهما فذلك وغيره قال ان الله جميل
يحب الجمال وليس هذا من الكبر في شيء وقوله لا يدخل النار احد في قلبه مثقال
حبة خردل من ايمان فان هذا النطق قد تكرر في الاحاديث وفاره باقي مثقال
ذره وقد ورد تفسير الايمان بالاعمال وقد يقع في قلب الانسان شبهة من الايمان
يقول كيف يوزن الايمان بالذرات ومنا قيل لاصحاب الغرائط قيل له
ان الانسان اذا اعار جارا له ميزانا فوزن به عوزن جارة الذي بزيادة فنسي
متعلق بخطه الميزان من ماله مثقال ذرة فلم رد الميزان على صاحبه هو يعلم
بما علق بخطها من ماله نحن صاحب الميزان في ميزانه على ذلك الذرة فاعاد ها
على صاحبها فبينا ان في قلب هذا الذي رد هذه الذرة مثقال ذرة من ايمان
اذ لم يكن عليه شاهد بها الا الله عز وجل والله اخذها ولم يردها واعلم
ايها الاخ ان ليس في قلبه مثقال ذره من ايمان على هذا فان الايمان
سيأتي يوزن بالذات المعنوية من الذهب والعقيدة وقال وبعز خفت
موازينه عشر عشر ذرة الحديث الخامس عن عبد الله قال اتى الليلة جمعه في
المسجد لو جاء رجل من الانصار فقال العان رجلا جلد مع امرأته رجلا فتكلم
جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال

اللهم افتح وجعلوا يقولون اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا نفسهم هذه الاية فانتهى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما عاينوا شهد الرجل اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين ثم لعن فحاسكان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فوهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرا
قال لعلها ان تجئ به اسود جعدا جماليا به اسود سعدا هذا الحديث
هو الاصل في حكم اللعان بين الرجل وامرأته اذا قذفها بالزنا ولم يكن له شاهد
الا نفسه وهو هنا مختصر وسيأتي موضحا وفيه من الفقه ان ذلك السائل
بلي بما سأل عنه وانه تحلت بنفسه الى حال يشفق عورة في الاسلام فبلي بها
في نفسه وفيه من الفقه ايضا انما كانت الشهادة في الزنا تتم الا بأربعة
شهود وانت هذه الحالة لا يطلع عليها غير الزوج فلذلك اوجب ان يكون
كل واحد من شاهدي ذي اليمين في بعض الاحيان يقوم مقام الشاهد
وذلك ان يكون احدهما زوجا ليس له الا شاهد فان الشرع قد اقامه بنفسه مقام
الشاهد فلما تمت اربع شهادات مقام اربعة شهود لم يكن بعد شهادة
الشهود الا اربعة في الزنا على المحصن الذي هو مثل هذا الرجل وهي
الحالة التي لم يكن بعد اللعان المرأة الا اربع اللعنة لله سبحانه او غضبه
وهي الحالة التي ضمن رسول الله تعالى ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وغضب الله عليها ان كان من الصادقين فهو كلام منع وليس يحتاج الى ذكر
تعيين ما منعت به من الزنا لانه من قوله ولامن قولها لانه سبحانه قال من
الكاذبين على الاطلاق حتى ان كان هو القاذف لزوجته بالفاحشة قد كذب
في دعوى كلمة واحدة لم يبرئ نفسه هذه وانه قد كان نفسه عن ذلك

ينافيها اذا سأل اللعان يفضي الى الفراق فما عساه ان يكون ما يمنعه من مؤنة
الولد فان الله رزقه واياه ولم يكن يفضح اهله بعد ما كان يستتر من الافضاء
واخذ المرأة منه مستثنا غلظ ما كان وهذا الرجل والله اعلم من حاله
من جهة انه لا يمكنه ان يشهد بانزال الشخص الذي قذفها به معها ولو امكنه
جاز ان يكون الولد من ذلك الشخص وجاز ان يكون منه فانزاله هو الماء الذي
مستقر انزاله من رحمها ما يحتمل فاذا عدم ذلك قذفها بالزنا
الحق في من ليس يدري فلذلك شفق من يجوز ان يكون ولدا له وانما دفع العذاب
عنها باربع ايمان فانها اقامت مقام اربع ايمان في مقابلة اربع ايمان من قذفت
الملاعنة مستقر حكم الامر الى الحالة الاولى وهو سقوط الحد وكانت مؤنة
الولد على امه ما لم تنكح وفيه ان من عجب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه ايضا ما تلتعن به حتى الزوج وانه ان كان معروفا بالصدق وغير ذلك
غضب الله عليها في جواب حكمه غضبه ان كان من الصادقين في شيء من الامر
والمراد في ذلك الاخص حال الامر الرجل في نفوذ ما من الصادقين لا تصرف
الا الى المعروف فيها بالصدق بخلاف قول الرجل من الكاذبين فانه قد يصرف الى
من يعتقد منه الكذب والمرأة فليست قادرة على ارتفاع الزوج قدرة الزوج
على فراقها كما ان امرها بيده وليس امره بيدها الحديث السادس عن عبد الله
قال لما نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل لي انك منهم في حديث اخبرنا علي ان الله سبحانه وتعالى
اباح نبيه صلى الله عليه وسلم من امر زاد فيما لم ينجه عبرة من الانبياء في ذلك
مما لحجم الله ورسوله وامنه بعده الحديث السابع عن عبد الله قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله والعالن لعني بغيره لابرهيم

ويشاهد به وكأنه معنى ما تحدث بما سمعناه هذا الحديث مضمن لعنه
اكل الربا وقد تقدم ذكر الربا وعلة تحريمه وقد جاء في حديث آخر ذكر
ما نوزع عن روايته راوي هذا الحديث وهو لعن شاهديه وكأنه وهذا
محمول اذا علموا انه ربا صريح لا مبنى على اجتهاد من الفقهاء فانه يحتمل
ان لعنهما احدهما المعلي للربا فانه موكله المعطي والثاني الآخذ
فانه قد طمع مقرضه الربا بما يؤدي اليه والثالث الذي جاء بالربا
ثم قطع منه الناس والرابع ان يكون المعنى فيه بناء وبال باطل غير مسند الى
مذهب معروف يجوز العمل عليه اذ روى الناس عن علقمة عن ابن مسعود
قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودد اني كنت معه
كذلك رواه ابو معشر عن ابراهيم ولم يزد وفي حديث الشعبي ان علقمة قال انا
سألت ابن مسعود معلنا هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فلا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل
قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء
فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم
فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا
آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع
في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم رواه الشعبي وسألوا الزاد
فكانوا من جن الجزيرة في هذا الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
الى الجن والانس وكذا يسوغ ان يعتقد يسوغ ان يكون الانس مفروضا الابلاغ

الجن اذا ذكر عنده وقد حكى الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله انه كان يخرج ليلا وحده في
نواحي جبير ويخرج ذلك المكان فيضبط الجن من ذكرهم وبقرأ القرآن ويذكر
اركان الاسلام ثم مال الى عمد ذلك الليلة حتى اذا ذهب من الليل نحو ثلثه
انصرف عن ذلك الى مسجد خال فصعد الى قبلته فجلست مستقبل
القبلة ودخلت طهور باب المسجد فاحتبست وقمت كأفر فرفعت ظهر البرج من
مكاني حتى احتبست بازاء ذلك الرفع كأنه قمر بين ظهراني المسجد
من غير ان اعرف الدابة ودخل المسجد حتى وضع فضعفه فاحتبست لها في ظهري فأدركت
وجهي اليها فاذا فيها ثور ربد ضخم فكلمت منها وهذا الخاله انه اضافه من
الجن في جواب من كلمها هم وحكى لي مرة اخرى انه كان يخرج من مكة بفضل
المدينة وخرج قال فعرضت لي من بعض الجبال في حضرموت وانا وحدي فقلت لعل
تكون رجلا الله فقال اخوك الجن يسلم عليك ويود عونك وفي هذا الحديث
دليل على ان الله تعالى اخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بان الاشياء وجعل علم ذلك
كالعلم بذات اخوانهم من الجن وفيه ايضا من الفقه انه ينبغي للانسان ان
لا يخرج عظما مما يأكل ولا روثا الا بعد ان يذكر اسم الله عز
وجل عليه لسنة طعمة المؤمنين منه وينبغي له ان لا يضاجع الجن فيه
ولا يكثر ولا يسلمه في حوزه او فناء بيته لكل الخلق الله سبحانه الادمي
فجعل عورته من جوهر البر الحسنة والشعر والصوف وجعل العصب الذي
لا يصلح الا من موتى لدوابهم التي حملهم عليها وجعل الروث والبعر قوتا
لعباده الجن لعلمه ان لها الادمي انه ليس في خلقه شيء يضيع وان الاشياء
على كثرتها فقد قدر لها من الترتيب بازائها في كل شيء ما قوله ما سهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فانه يجوز ان يكون اراد ما سيذكر
حالة الحكاية بدليل الحديث الآخر فشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن في الحديث ما يدل على حسن صحبته اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
دائما لما تقدم في المتسوف في الحديث والشعار علم بهما طلبه الا ان انا
هو قوله استطعما اي استطعما بالاذى عليه وانتشار الاعدائي
طلبه والاغتيال الغدر والوثوب بالمكروه على غفلة وشبهه اضافان
حذرهم عليه فيوليم استطيع محمول منهم على معنى الحذر والاشفاق فان
الله تعالى لم يكن ليسلط عليه شيطانا لو لو قرن منه الشيطان لا حرق
الشيطان وقوله فطفق يارانا اي هم يدل على انهم يعتورون الجسم الكثيف
ولذلك من لم ان في الارض والحديث يدل على ان لهم شيرانا لعلهم قد اثروا
منها في تلك الليلة لا حد حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستفي بما
في الحديث النهي عن الاستنجاء بالعظم لانه زاد اخر والنهي عن الاستنجاء بالروث
لانه ايضا زاد الجن وان كان روث مما يوكل لحمه فهي حيوانات ملوفة المعروف فقد
دل هذا الحديث على طهارته لانه صلى الله عليه وسلم جعله زادا
للجن بقال وكل بعيره علف لدوابهم ولا يجعل الجن زادا لهم قد فسر نهيه بالعظم الذي
ذكر اسم الله عليه وانما ذكر اسم الله على الطعام وان كان نجسا لم يجز الا استنجاء
بالنجس واما قوله وكل بعيره علف لدوابهم فانما اراد به لما يدر سبق منهم
الذين صوروا في صورة الحيات قد الحسوا [illegible] عن عبد الله قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان الوسوسة
حديث الشيطان في بوا الجن العلوية المحضرا الخ الصحيح وروى هذا الحديث
ابو هريرة معكوسا قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه

انا نجد في انفسنا ما يعظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم
قال ذاك صريح الايمان الوسوسة نفسها صريح الايمان لا تباين فعل
الشيطان وكيف تكون ايمانا الحديث الحاسي عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
وايا كم وهيشات الاسواق ذكر ابو مسعود هذا الحديث في افراد مسلم
محكي فيه ثم الذين يلونهم مرتين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم في هذا الحديث من
الفقه ان اولي الاحلام والنهى هم الاولى ان يكونوا اقرب الناس الى الامام ليأخذوا
عنه ويكونوا موضع سره وقد مثلهم وورثته وامناء على قرآنه ليكون صلاح
الاحوال وقوله ثم الذين يلونهم اي يكون المخاطبون به على وجانب
فيكون الاقرب اليه الاقدار الافضل فضله وايا كم وهيشات الاسواق
بحيث اختلاطها وما يكون فيها من الفتن وارتفاع الاصوات واللغات فيكونوا
منزاحا عنها فانه يخشى فيها الصوات ولا تتضح فيها النحي وتتفاقم فيها كل
مستحي للتأخير وبيانا خر كل مستحي للتقدم وقوله ولا تختلفوا يجوز ان يكون
من الاختلاف في صفوف الصلاة فيكون حضا على تعديل الصفوف ويجوز
ان يكون من الاختلاف في كل شيء من امور الدين لان الاختلاف داعية الى الخلاف
القاطع لحديث [illegible] عن علقمة والاسود قالا انتهى من مسعود
في داره فقال الصلى هؤلاء خلفكم فعلنا لا فقال قوموا فصلوا فلما قمنا
باذا زلا انا منه قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا
عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبتينا قال
فضرب ايدينا ثم طبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال فلما صلى قال انه سيكون
عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويحصونها الى شرق الموتى فاذا

ربيعهم تدفعوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة
سبحة واذا قمتم للصلاة فصلوا جميعا فاذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم
احدكم واذا اراد احدكم ان يخلف شيئا من راحيه من مخذه ولحاه فليطبق
من ثيابه فلكان اظهر الى اختلافا صابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فلا مرتبا ذا زال وذا اقامة مدلا على جواز ذلك مع ترك الاولى في قوله
فجعل احدنا عن يمينه وآخر عن شماله الحديث على جواز صلاة الواحد عن يسار
الامام وما ذكر فيه من التضييق وتشويش الحديث سعد وقد تقدم وانما قام
عليه بن مسعود لانهم لم يعلموا سنيته وقوله شرف الموتى لعني عند احضر
مقبلها ومشتهاها خروج نفس الادمي مدلا على هذا البيان انه قد جاء
في الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس حية اي قوية
الحر وكان الشمس عند غروب الغروب قد اخذت في الموت وقوله اجعلوا
صلاتكم معهم سبحة لعني نافلة وفيه هذا حجة على الداراني جواز استخلاف
بالخلاف على الامراء واذا اخروا الصلاة عن وقتها بل يصلي الانسان الصلاة
ويجعل صلاتهم معه نافلة الا ان المعول عليه انه من صلى الجمعة خلف امير
رابع فاعادها في بيته ظهرا فهو متبع الحديث الحاكم عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما ان نزل حيث يمشي فيه دليل على
جواز قتل المحرم الحية في الحرم الحديث الدارقطني عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك
لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير رب اسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من
شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل وسوء

الكبر

الكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا
واصبح الملك لله الحديث رواه مسلم من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا
وعذاب القبر وفي هذا الحديث خير وبركة وتعليم كلمة الكلمات وهي
تسهل على معان منها انه اذا امسى لعني اذا اصبح لعني ان الملك لله
ان كل ملك في يد ما لك فانما هو على سبيل المجاز والملك حقيقة لله عز وجل ملك
ان الملك لله عز وجل ملكا وربوبية واستحقاقا فاذا قال العبد ذلك
واعتقده بجنانه بقلبه خرج من قلبه تعظيم ملوك الدنيا تبع ذلك الحمد لله
وذلك على نعم كثيرة لا تحصى منها اعترافه لله تعالى بالملك فان الملك
لا يقوم الا بالحمد ان الملك لا يكون الا لله وحده فاذا اثنى سبحانه وتعالى بما يوافق محبته
المؤمن تعين على المؤمن ان يحمد الله تعالى على ذلك الغضاعم اتبع ذلك بقوله
لا اله الا الله وحده الحديث في الالهية عموما وانبنائه لله تعالى خاصة في ذلك
وحده وكذا بقوله لا شريك له فمن اتبعه بقوله له الملك وله الحمد فانه لا ملك
يحاضر له الحمد الا لمن عز وجل ثم اتبعه بقوله وهو على كل شيء قدير
حتى انه لا يتعرف المؤمن عند توفيق الله تعالى له ان يعترف بذلك الا ان الله ليعترف
سبحانه قد كان على ذلك ان ومتعد ان يعترف بذلك قديرا وسوله رب اسألك
خير ما في هذه الليلة قوله رب بحذف حرف النداء دليل على استشعار القرب
فان المنادى اذا علم قرب المنادى حذف حرف النداء كما ذلك السيال بني من
الانبياء العزاز لله الا ملك ربه بحذف حرف النداء الذي هو موضع استعطاف
الاستجابة ثم قوله وخير ما بعدها قوله واعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها
وحروف النداء يا وايا وهيا والهمزة واني فيا ينادى بها القريب
والبعيد وايا ينادى بها المتوسط والنائم لانك تريد على يا همزة فتقول

عشر عن عبد الله قال لو ان الذين عذبوا من اصحاب الله سورة الانفال اعلم حتى
نزلت وما نزلت الا وانا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا اعلم مني بذلك تبلغه
الابل لركبت اليه فيه جواز بنسبة الرجل على ما عنده من العلم
وانه مع ذلك لا يستغني عن الاستفادة ممن هو اعلم منه اذا عرف كماله وعدل
عنه وقد ذكر الحديث التالي عشر عن مسروق قال سالت عبد الله عن هذه
الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فقال لنا انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل
فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي
ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن
يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى
نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا رواه في هذا
الحديث من الفضائل الشهداء اعطوا ما لم يؤته ولي للامامي ينطلع وانه كره
عليهم السوال مع العلم بانه لا سوغ في خلال مطلبه لبعض الراغبين في الجهاد
حضه وانهم لما لم يتركوا من ان يسالوا قالوا الحاجة لما سالوا عنه
اشكل الامر على بعض فرغبت المسالة عنها وخاوز الى الكلام في حد
عقولنا فلما كره عليهم ذلك وان كان في هذا ما فيه فهو لان ما بعقبل زيادة
بحال والكلام قد يفضي الى ما هو اكره من تركه الى الذي هو خير منه فكيف بما كان
هذا السوال ليس مما هو لهم وارجح اليهم ان تركوا وان لهذا الحديث ان الشهداء
ملبغون من فضل الله الى ما لم يؤته فيه امته بحال وقوله فتسرح من الجنة حيث شاءت
يدل على انهم لا يختصون من الجنة بموضع معين بل يسرحون فيها حيث شاءوا

امد ذكرها فيه ذكرها فيه للتعجب ويستفظع الناعم وهباني معنى
ايا لان الهاء بدل من الهمزة والهمزة تنادى بها المتعجب عليك فاذا اتاها
الغرب حذفت حرف النداء وقلت زيد عمرو وتحوله تعالى يوسف اعرض عن
هذا على هذا لكون هذا الانبياء وقوله رد دا على استفهام وهم فناهي
الغرب من ذلك بسبحانه وتعالى الى ما عيبه وفي هذا الحديث دليل
على ان الانسان ينبغي ان يجدد الدعاء في كل صباح ومساء لانه خلق جديد
فيوتى له بذكر جديد وقوله ربنا اغفر لي ذنبي هذا اما ان يكون المراد
الفعل لانه من اهم ما استغفر منه او هو سبيل للتواضع والتخاشع
وقوله وسوء الكبر انما استعاذ في الكبر لما يسمع سوء حاله كان الكبر
طاعة الله وخدمته كان حسنا لا سوءا وقوله ربنا هو ذبل من عذاب
في النار اي من عذاب النار ويجوز ان يكون اي من عذاب يكون فيها زاد في
عذابها وقوله وعذاب القبر دليل على عذاب القبر الحديث الرابع
عشر عن مسعود قال لما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على ان
ترفع الحجاب واسمع سوادي حتى اتاك في هذا الحديث ما يدل
على ان رفع الحجاب يقتضي عزل الاذن لمثل من يقصد كالسلطان وقوله وان
تسمع سوادي اي سراري لعظم اذن الملك رجلا لانه قد رفع الحجاب
ولم لسوء الظن معهن بل قوله حتى انهاك اي حتى اخرل الرجع الحديث
الخامس عشر عن عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت عبد الله وهو يجمع سمعت
الذي انزلت عليه سورة البقرة تعليمه هذا المقام لبيك اللهم لبيك
قوله لبيك كلمة جواب النداء وكانه في اري جواب نداء ابرهيم عليه
السلام اذن في الناس بالحج بامر الله عز وجل فصار الكل من الله تعالى
فاجابه كل واحد الى البيت الله احرم لبيك اللهم لبيك الحديث السادس

الحديث الثامن عشر عن عبد الله بن سخبرة ان امرأة كانت بمكة تسلم
فسلمت من ملك عبد الله اني عقلتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
2 هذا الحديث شرح الفقه انه لا بد من تسليمه من لدن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك الحديث الثامن سمع عثمان عن زيد مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تقرون الركوب فيكم قال الراوي قلنا الذي لا يولد له
ذاكر قال ليس هذا بالركوب انما الركوب الرجل الذي يكثر ولده ونساءه قال
تقدرون نصرعه فيكم قال الراوي نصرعه الرجال الضعيف لكن لله الذي
سمى نفسه عند الحنفي في هذا الحديث من الفقهاء الذي صلى الله عليه وسلم
سمى الرجل الركوب هو الذي يقدم من ولده من يديه وهذا يدل على ان
فضل الولد الوسط غير فضل الخلف من الاولاد دان في الوسط فضلا
وذلك انه قد جاء في الحديث لم يبلغوا الجد وسيأتي لتفسير ذلك مسند
ابي هريرة ان شاء الله تعالى واما ذكر الصرعة فتنبيه على معالجة
الغضب وقهره كما فان ذلك اسوق واشد من معالجة المصارعة لان الناس ان
الغضب عدو خفي والذي يصارع خصم ظاهر ومعالجة العدو الخفي اسوق
من معالجة الخصم الظاهر وصيته انك اذا غلبت نفسك وقدرتها من ذلك
دان جعلتك نفسك عند الغلبة لها مذلة لان النفوس تستحلي الاوطان
وتصبر فيها فما تزيد وستزيد ذلك سوقا في مسند ابي هريرة ان شاء الله تعالى
الحديث ذكر وهنا كان شاء الله تعالى الحديث العشرون عن عبد الله قال
حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى
احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله
اجوافهم وقبورهم نارا قد سبق تفسيره في مسند علي عليه السلام الحديث

الحادي

الحادي والعشرون قال عبد الله لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي ما يعرج
به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط عليه من فوقها فيقبض منها
قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب قال واعطي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثا اعطي الصلاة الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفران
لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات سدرة المنتهى هي سدرة
المنتهى في داري وقوله غشيها فراش من ذهب فالذي اراه ان انوارا الا
فيها لورود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلتفع ذلك الى ان غشيها فراش ان
الفراش من شأنه موافقة الحواس وهذا مما اخبر الله تعالى به من كثرة
الانوار تلك الليلة وكونه فراشا من ذهب لكون الذهب مناسب لون الانوار
فلو كان من فضة لاشبه لحق الفضة لون الانوار وهذا مما يدل على شرف مقام
النبي صلى الله عليه وسلم وان الفرق ما بين سدرة المنتهى وشجرة موسى عليه السلام
فرق ما بين المنزلين وقوله اعطي الصلوات الخمس وهذا مختصر وسيأتي في
حديث المعراج مشروحا وانها كانت خمسين وانما ردت الى خمس وجعل
لها ثواب الخمسين واما خواتيم سورة البقرة فانها من كنوز العرش لانها
لم تنزل من اصلت فيه الا عبد اكثر منها لانه قال سبحانه
فيها ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما
حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الى اخرها به شجعت
الامة على الاستعاذة من النسيان والخطأ وحمل الاصر ان كان حملة من كان
قبلنا والاستعاذة من ما لا طاقة به ثم طلب العفو والغفران ذلك
بطلب المغفرة ثم بسؤال الرحمة ثم ختم ذلك كله بسؤال النصر على القوم

الكافرين وكان الله تعالى يبتلي بهذا الحديث عباده ان يدعوني بكذا وكذا
اعطيته وكان الله تعالى لقنا هذا الدعاء ليدعوه به الاوهن سبحانه
يجيب حتما ان الله على ما يشاء قدير وقوله في الحديث غفر لمن يشرك بالله من
امته شيأ المقحمات يعني الملقيات في النار واذا غفر لهذا غفر ما دونها
والحمد لله رب العالمين الحديث الثاني والعشرون عن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام
مع كل زمام سبعون الفا ما يجرونها الحديث في هذا من الفوائد ان
سبعين الفا يستعبرون لقائد اربعة آلاف الف فيتبع ما ئة الف
الف يجرونها اليهم من قلتها وغيظها فيها ولا الملائكة يكفون
اذا هاان تصبر يا او تودي من امر من اعلما الحديث الثالث
والعشرون عن سعيد الله بن الخامع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمرون
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن الصياد فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تربت يداك اتشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وفي
رواية ابي معوية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فذخبأت لك
خبأ فقال دخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدوا
قدرك هذا ابن صياد كان من الهمته وسياتي طريقه في مسند
ابي عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان فقال جاء اليه
قال اني خبأت لك خبيئا قال دخ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ

فلن تعدوا قدرك والذي اراه في هذا الحديث ان الذي قدره الله تعالى لك
كان اخرك دليل صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اظهر انه يخبأ به انه يخبأ سورة الدخان فلما طرق بذلك سمعه شيطان ابن
صياد مستترا فقوله فلم يتهيأ الى ابن صياد من ذلك سوى الدخ وانما كان
مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكره ان يخبأ به سورة الدخان من
اجل ان الله تعالى ذكر في الآيات المجملة من الدخان ما سيتبين ذكره في هذا
المسند فاراد ان يعلم ان هذا ابن صياد منجل انه لو كان صادقا فيما
يزعم انه يعلمه ان يتبين ذلك من اول امره لا سيما وقد قال له الشيطان
فضمر له الخلة فلما قال الدخ ولم يقل الدخان عرفت الصحابة بطلان قوله
فقال له اخسأ صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدوا قدرك وروى ابن
صياد اسلم وحج وكان له ابن واسمه عمارة وانه روى عنه مالك بن انس
وقيل ان ابن صياد فقد يوم الحرة وقيل انه مات بالمدينة وانهم لما
ارادوا الصلاة عليه كشفوا الثوب عن وجهه حتى راه الناس وقيل انهم
استهدوا الحديث الرابع والعشرون عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من
الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم
فلا يامرني الا بخير في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمنا ان كل شخص وان بلغ من العبادة والعلم ما بلغ لا يستغني
عنه شيطان يوكل به يغويه ويسول له ويشككه في الدين وانه
ايضا معان على ذلك بملك يسدده ويرشده ويسالني بعض الناس سرا اخرى اللائم
مقلت له هل نرى الملكين الذين معك قال لا ولكن جالسا عندك في الدار

مثلك اخرج الى الشمس وانظر هل يزيل ظلامها او اما عندك ذلك انما يزيل الملكين من حيث قال الظلمة على البصيرة فلو وقعت على عينه شمس لزيلت الايمان لا شك له البصيرة فابصر ما لم يره من قبل وقد دل هذا الحديث على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلطانا وسوله فاسلم يجوز ان يكون مرويا بالضم على معنى انه اسلم الشيطان ويجوز ان يكون بفتحها والمعنى اسلم انا منه الحديث اخبرنا سفيان وابو عاصم قالا حدثنا ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وبأخي معاوية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب في القبر او عذاب في النار لكان خيرا وافضل فما كان عدد العرفة قال مسعر واراه قال والجمار من مسيخ فقال ان الله تعالى لم يجعل لمسيخ نسلا ولا عقبا وقد كانت العرفة والجمار قبل ذلك وفي رواية فقال رجل يا رسول الله العرفة والجمار هي ما مسيخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يهلك او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا في هذا الحديث من الفقه ان الانسان اذا دعى الله عز وجل فينبغي ان يخبر المسألة ويعزم ويقطع ولا يقل الله عز وجل فيصرف السؤال فيه الى الامر الامور عنده وما سألته ام حبيبة من امتاعها برسول الله صلى الله عليه وسلم وبابيها واخيها فانما سألته امرا قد سبق الامر به لا بد من انقضائه وسؤال الله عز وجل العافية من عذاب الآخرة ينصرف الى طلب حسن الخاتمة والموت على الاسلام وان كان لن يدخل النار الا من قد سبق له في علم الله تعالى انه يدخل النار لكن قد امر

وقد اخبرنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج انه اسلم ابي انا ذاد النبي صلى الله عليه وسلم

بالتعوذ من العذاب على قدر من انقضاء عذاب الآخرة كما امر على قدر من انقضاء المتعة في الدنيا واما ذكر العرفة والجمار من مسيخ دليل على ان الاشياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله سابع عمر شيء يروى انه ينبغي ان نعتبره ونحتمل في طريق صحته ومتنه هذا الذي ذكر ان العرفة والجمار من مسيخ حتى يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما ازال به اشكال فعود ابن قتيبة انا اظن ان هذه العرفة والجمار من المسوخ باعيانها والله اعلم ثم قال الا ان في حديث ام حبيبة وفي حديث ام حبيبة فلا يلتفت الى ظن ابن قتيبة الحديث السادس والعشرون عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم في هذا الحديث تأكيد امر الجمعة وانه لم يرخص في تركها لمن يستطيع ذلك حتى بالعذر المبيح وانه كان صلى الله عليه وسلم يرى ان تخلفه هو صلاة الجمعة ليحرق بيوت اقوام لم يشهدوها فيحتمل ان تخلفه صلى الله عليه وسلم عن الجمعة واحرقه ما تخلف عنها كبيرة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يفعل ذلك دل على انه ليس بواجب عليه ولا على امته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان يترك اهل بلد يقيمون الجمعة ويصلون الا ان يجعل الامام ناهيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعله دل ذلك الحديث السابع والعشرون عن عبد الله لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه هذا الحديث يدل على زيادة تؤكيد الجماعة وانها واجبة على الاعيان وان تخلفه كان لعذر ويدل على ان المريض الذي يمشي بين رجلين انما يحمل على مريض لا يزيد مشيه الى الجماعة على مرضه

حال المتى اذ منعته الى الجماعة عن مرضه كره له ذلك وصلاته في بيته مجزية
فاذا تحمل لذلك ومشى الى المسجد كره له ذلك لما فيه من خرار حضوره واذا صلى
الانسان في بيته جماعة فقد حصلت له الجماعة وكذلك الحاصل في حيثية
الحديث الثامن والعشرون عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما
فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم
الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له
بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد
رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فيه من الفقه الحض على حضور الجماعة
دالة في المساجد وانها دالة على من يحافظ عليها في المساجد انه بري من النفاق
وانها تكفر لكان الانسان يحتج في حضوره المسجد من السعي الى ذكر الله تعالى
ومن التعرض للنفحات ومن التعلم ممن هو اعلم منه والتعليم لمن هو دونه
في العلم ومن عمارة المسجد بالجلوس فيه ومن تكثير سواد المصلين على ان يوائم
يكثر بحسب كثرة عددهم الرحمة للجمع وفيه شرح قوله يهادى بين رجلين
الحديث التاسع والعشرون عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ
صاحبكم خليلا زاد بعض الرواة الا اني ابرأ الى كل خليل من خلته وفي
رواية ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن
صاحبكم خليل الله في هذا ما يدل على ان الخلة ارفع المقامات وقد ذكر

بعض

بعض الحكماء انها المقام الاعلى للمحبين بيد سببيته واستدل على انه نعود الامر في
ارادة الله تعالى وارادة عبده واحدا كما قال الله عز وجل والله ورسوله احق
ان يرضوه واشار الى هذا المعنى ابو طالب المكي في كتابه واستشهد عليه
بقول الشاعر ما الخل الا من ود قلبه   وفي قوله لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ما يدل على فضل ابي بكر رضي الله عنه وانه لم يمنع من ان يتخذ
خليلا الا ان الله تعالى اتخذ محمدا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا
فان الخلة اكثر من الاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ولكنه اخي وصاحبي وسيأتي
القول في هذا ان شاء الله تعالى الحديث الثلاثون عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الا انبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس زاد البرقاني
في روايته وان من الرواية رواية الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل
ولا يعد الرجل صبيه ثم لا ينجزه   في هذا الحديث من الفقه انه اذا كان
النمام نقل خبره بالسوء دون الحسن او غلظ ما جاء من القبيح فهو ممن
يحكي ما جرى على صورته وان هذا العضه ينتشر فيصير فاكهة بين الناس
ويكون حجة على العاصي في كل ما ينتشر من طريقه اذا كان بعضها
بالباطل لا بالحق وقوله ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل يتضمن انه يجب
ان يكون لسان الانسان عادلا فان مزح فلا يقل الا الحق وعلى هذا فانه يستحب
ان لا يعد الرجل طفله شيئا الا ويفي به له ليتعين ذلك وحسبه الوفاء بما ينطق
به لسانه حتى لصبيه وهكذا ما لا يجري فيما يتسمح به الناس فقد روي ان
اخت الربيع ابن خثيم او ان صبيا للربيع ناداه يا ابتي فقال لها الربيع
ارضعته فقالت لا فقال لها قولي يا ابن اخي واسكتوا النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنسبني الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم كالوالد ابو امامة

وانزواجه امهاتهم الحديث رواه الحاكم والطبراني عن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف
والغنى في هذا الحديث دليل على ان المهدي هادي المهدي وقد سأل
من الله عز وجل الهدى وفيه ايضا جواز ان يكون سأل الهدى لامته
الى يوم القيامة قال الهدى كما قال الله عز وجل فيه ان علينا للهدى
وقد سأل صلى الله عليه وسلم سمع الهدى التقى وهذه الثلاثي التقى
مبدلة من الواو والتقوى تقى وقد تكرر في القرآن واصل التقوى تقوي
الشر بترك من تقع في الدرجات فهو جامع شاملة الامة اواجمة الى الحديث
ثم سأل صلى الله عليه وسلم العفاف والعفاف وقد يكون منه العفاف
على الرذائل على حقيرها ومنه العفاف على اموال الناس ومنه العفاف
عن سؤال الاجر على تبليغ الحق ومنه العفاف الذي يؤدي الى الصون
عما لا يحل من النظر وما فوقه ومنه العفاف عما جاوز الكفاية بالمعروف
في قلت معنى ثم سأل صلى الله عليه وسلم الغنى وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الغنى غنى النفس وعز الله هو وهو الذي سأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الغنى يحلق منصرف اليه اذ غنى الاعراض وقد يكون فقرا
من وجوه كثيرة منها الاشتغال بها واخدمة لها واجمة الى ما ذكرها
وغير ذلك الحديث الباقي رواه البزار عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس هذا قد اشير الى
شرحه فيما مضى وسيأتي في تفسير قوله لا تقوم الساعة على وجه
احد تقول الله الله الحديث الباقي رواه البزار عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع في هذا

في هذا الحديث من الفقه ان يكون يعرف الرجل الذي كثر ما يسمعه ان من
ان يكون كذبا فلا ينبغي له ان يحدث به حتى يتبينه ويستثبت فاذا
ثبت عنده حدث به حينئذ وقد ان ابن مسعود لم يقل يحسب المرء
الكذب ان يحدث بكل ما يحق عنده ولا بكل ما ثبت عنده وانما قال بكل
ما سمع وانما قبل ان يستثبت ويتبين فيعلم الحق الحديث الرابع
والبزار عن يسير بن جابر قال هاجت ريح حمراء بالكوفة
فجاء رجل الى عبد الله بن مسعود جاء الساعة قال فقعد
وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يهتم بها احد ثم قال
يخرج رجل من قحطان فيسوق الناس بعصاه هكذا وحكى بيده نحو الشام فقال اعدد يحشرون اهل الاسلام
ويجمع لهم اهل الاسلام قلت الروم تعني قلت نعم ويكون عند ذلك
القتال ردة شديدة فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا
غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فينفي هذا وهذا وكل غير
غالب ويفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا
غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فينفي هذا وهذا وكل غير غالب
ويفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة
فيقتتلون حتى يمسوا هذا وهذا وكل غير غالب ويفنى الشرطة
فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتلون مقتلة ما رأى الناس مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد
بنو الام كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة
يفرح او اي ميراث يقسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا بما هو اكبر

من ذلك او في فحاهم الصريح ان الرجال قد خلقهم في ذراريهم غير فضول ما
ايديهم ويقبلون فيشبعون عشر فوارس كواسع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم قالوا فانعتهم لنا قال
فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ
قد هذا الحديث دال على ان المذكور فيه من اشراط الساعة وذلك
لا محالة لصحة الطريق الى بثوبه وانه سئل اولئك المجاهدون عن
جهادهم ذلك الحرب الرجال وفيه اشعار ان المسلم اذا رأى الرجل
المنكرة خاف ان يعم الساعة الم تر ان ابن مسعود لم ينكر على
ذلك قوله غير انه من له ما يكون من اشراطها فلو هبت تلك
الريح بعد ما ذكر من اشراطها لجاز ان يكون ذلك لتمام الساعة
الحديث الثالث عشر الملبوس عن زر بن مسعود قال كان من اسلامنا
وشكر ان اعاننا الله لهذه الاية الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله الا اربع سنين فيه ما يدل على ان القرآن العزيز روح قوما
على ابط خشوع قلوبهم لتعبد بزول القرآن وانه سبحانه وتعالى ذكر
لنا قوما طال عليهم الامد فقست قلوبهم ويجوز ان يكون هاهنا
الامد بمعنى المثل ويجوز ان يكون بمعنى القيامة والمعنى انهم
استبعدوا اقواما فقست قلوبهم والله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء من
خشوع قلبه لذكر الله ويجعل من طال عليه الامد قسوة قلبه وكثير
وكثير منهم فاسقون مستدل به رواه ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه في
الصحيحين خمسة احاديث المتفق عليه منها حديث واحد وانفرد البخاري
بثلاثة ومسلم بواحد ومما حديث البخاري مقدم وسمعوه حديثين
متقاربين في المعنى احدهما عن ابي موسى الاشعري كما سبق

كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود واي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن
ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اكان يصلي بالعلاء فقال
عبد الله لا ولو لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية
في سورة المائدة فما خذوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو
رخص لهم في هذه الاية لاشك ان اوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد
فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمعكت في الصعيد فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين ظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم تقنع بقول عمار
في رواية فقال له ابو موسى فدعنا من قول عمار فكيف تصنع بهذه الاية
فما درى عبد الله ما يقول في روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ونفض يديه ثم مسح
وجهه وكفيه والحديث الثاني يدل على معناه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت
فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذا انا واياك في
سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب
فصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث
به فقال عمر نوليك ما توليت هذا ان احدثنا باصابة النبي ومعنى ان
للاية والاية فيه صريحة في مسح الوجه واليدين بالتيمم والحديث انه لكي يجزئ ما
عساه ان علق باليد من بقايا التراب لطيف من دقائق الفقه وكفى فيها دليل التيمم

وما ذهب اليه ابن مسعود في هذا خلاف عليه العمل وقد اجمع العلماء من تخوف
ان الحبل ان ينقطع في السفر فيسير وجهه وكفيه ويصلي ولا يعيد واما من
خاف من برد الماء فيجوز ذلك له ايضا في السفر ولا اعادة عليه وجائز
ذلك له في الحضر ايضا ان لا اعادة خلافا لمالك والشافعي في بعض اقواله
توجب عليه الاعادة في الحضر خاصة فاما الحديث الذي فيه دليل
على ان التيمم قد ينسى الحدث فلا يجوز ذلك عندنا في الحدث فاذكره
فعله عمر فانه لم يعلم لعمر انه تذكر الا بما استحق انه قد كان صلى فيه
واما قول عمر لعمار اتق الله فانه يدل على انه قد كان ذلك من وجهه ما لكنه
لم يقدح ذلك في اخباره عما رآه ولهذا قال له لك ما توليت اي انا عدنا
اهلا ان يقبل خبرك بما اخبرت به والحديث الاول من افراد البخاري
عن ابي وائل عن ابن عبد الله رضي الله عنه عمار واحسن من على الكوفة ليستفتهم
خلفه عمار فقال الم تعلم انا كنا في سفر فاجنبت فلم اجد الماء فتمعكت بالصعيد
كما تمعك الدابة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه الى الكوع فقال عبد الله اما رأيت عمر لم يقنع بذلك منه
وفي هذا الحديث ما يدل على ان عمارا رضي الله عنه كان فيه من الايمان ما لم
تستحقه الخصومة والحرب الى ان ينتقض عما ثبت رضي الله عنهما
شيئا من فضلهما بل يشهد لهما بانهما زوجه النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والاخرة وفيه ايضا ما يدل على ان عمارا لم يكن يعلم ان الحال كانت
حالة اجتهاد وقد سبق القول في ذلك الحديث الذي عن ابي وائل قال
دخل ابو موسى وابو مسعود على عمار رحمه الله ابي بالكوفة ليستفتيهم
فقالا ما رأينا منك امرا منذ اسلمت اذ هو عندنا من امرك في هذا الامر
فقال ما رأيت منكما منذ اسلمتما امرا اذ هو عندي من ابلغكما عن عمر في
الامر فالم تكفياه فقال ابو مسعود في الطواف يعني ابا موسى

وابا مسعود جلة فلم يراجعوا الى المسجد ولم يذكر البخاري يعني ابا مسعود
وابا موسى على في روايته عن عبيد فقال ابو مسعود وكان موسرا
يا علام هات جلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا ثم قال ردها
فيها الى الجعفة قد هذا الحديث من الغضاء احتج ابو موسى وابو مسعود
اداهما الى البط وان احتجا به اراده الى الاضراع وذكر اهيه ذلك
من الجانبين حاكما الاخر لان الامور مستندهما للمصادر فاما قوله
تبينت يا عفان والدر يا زمزاعفا بعد ذلك الى الاسراع في
المشي من امام المسلمين وعقوبته اذ كان الصواب ان ما علاه في تلك
المرة كان خطأ مغفورا للكوفة عن اخبر به وفيه ايضا دليل على جواز
ان يكتسي المسلم اخاه الخلة وان يشير اليه بالدواج فيها الى الصلاة
وفيه جواز قول المسلم من اخيه منذ لك ولا يريد فضله عليه الحديث
الثالث عن عمار قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد
واما ان في هذا الحديث ما يدل على قدم اسلام عمار وفيه ايضا
ان الامر اذا كان حقا فضل ضعيفا فانه ينبغي للمرء ان لا يئس من فوته
وتكميله كما ان الباطل لو بدا حقا فاسرته لم يئس المرء من اضمحلاله
وتلاشيه حديث لمسلم عن عمار عن ابي وائل خطبنا عمار
فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت
تنفست فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة وان من البيان لسحرا وفي افراد مسلم في مسند حذيفة للامام
قال لنا عمار عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة

في هذا الحديث ما يدل على فصاحة عمار رضي الله عنه من حيث وصفه انه بلغ
وأوجز من حيث انه تعهد ذلك فلم يقع منه انفاقا لاحتياجه لذلك
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بتقصير الخطبة وتطويل
الصلاة وان من البيان لسحرا فيؤخذ من الصلاة لبعد ذكرها الغائب والبعيد
عن الجامع واما قصر الخطبة فانه يكون ادعى لحفظ ما يذكره فيها
وليلا يقول كلاما منتشرا لا يتيسر الاحتراز عن رده فان قل
منه كان قمينا ان يسلم وينتفع وهذا نهي عن الاكثار فان احتاج الخطيب
الى ان يحكي لاحد قولا جرت او نابته او اماثه عن صورة لا يدري
اباتها لم يكره دل الدليل على ان الله تعالى وصفه لرسوله بانه مستفتح الكلام
وقوله مستنه من فقهه فمعناها الامارة والعلامة الدالة على فقهه
وقوله ان من البيان سحرا يعني ان البيان يفعل في عطف القلوب ما يفعل
السحر وهذا يدل على ان للسحر حقيقة حتى شبه ما له حقيقة به
انه يميل الحق والصواب من الباطل والكذب والاثم لمن وفق ما سئل له
مثل ما وقع للحاكم من رجل فان الله تعالى يقول وهو يهدي السبيل القول
وصوابه في الجواب يحتاج الى علم الحديث واهل الصلاح وفقه وقوله انه يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى مستدل بارشد من ذهب
الحراعي رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها
الحديث الاول عمار قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم وحن اكثر ما
قط وآمنه يعني وهبين هذا الحديث يدل على ان الصلاة لمثلي وكعبان ان
العصر لا توقف على الخوف وما روي عن عمار انه صلاها اربعا وقد تقدم
بيان وهمه الحديث الثاني عن سعيد بن خالد عن عمار انه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال المستورد الم تسمعه

قال الداراني بالكاف فقال المستورد ترك فيه الا نبيه مثل الكواكب قد اتفق
عمار والمستورد على اثبات الحوض ما عدا ذكر الاواني وانفرد المستورد
بذكر الاواني وصوله ما بين صنعاء والمدينة يعني مقدار تلك المسافة وبحق الايمان
بالحوض فانه مما اكرم الله به نبيه صلى الله عليه وسلم بل اكثر ما يسقى منه يوم
الحشر الاكبر فهو اول ضيافاته في الاخرة وسنذكر ذكره في هذا
الكتاب مفرقا في كل شيء بما يشبهه ان شاء الله واما تشبيه الداراني
بالكواكب فانه شبهها بها لكونها انوارها فانها تزهر كالكواكب
فلا تخفى على احد موضعا اما الحديث الثالث عمار انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لصفوان ثوبك شك الرجل المشي بصدقته فيقول الذي اطلعني
لو حبستها بالامس ملئت قاسما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها
منه من الفقه الانذار بطلاع الناس زهده في الفضول حتى لا يفعل احد منهم
ما هو مستغن عنه وقد روي انه كان في زمن عمر بن عبد العزيز ينادي على باب
الصدقة فيها انه دينار لينفضلها فما بال عامة اليوم فلا تفعل احد كان عمر
اغنى الناس وحوزا ذلك كان عمر زهد الناس في الدنيا بحاله
الحديث الرابع عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف لو يقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي هذا الحديث دليل على اثبات
اهل الجنة واهل النار من اهل الجنة ان يكون ضعيفا متضعفا
كذا روي والصواب عندي فتح العين فيكون متضعفا وذلك بكسر ما
ان يحيا ان يتضعفه فيستضعفون عليه لضعفه وقد يكون الضعف
فقر العديم المال وقد يكون لعدم الرجال وقد يكون لعدم القوة والابدان فاذا خلق الله

تعالى خلقا ضعيفا لهذه الاشياء او بعضها ليمتحن به عباده فمن رحمه الانسان
اهل او يقهره فانه يكون من الجنة كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما علامات اهل النار فان العقل قال ابو عبيدة العقل عند العرب
الشديد وهذا السديد الذي يرد السفيه وينتقل وله على الناكل
فان كان ممن يتفق فيه سنة الحق فهو خارج من هذا الحد روى عن محمد بن
الحنفية انه كان ابدا من الرجال وقال الله تعالى اذكر عبدنا داود ذا
الايد اي ذا القوة واما الحوائط فقد قيل في معناه اقوال اولاها انه
الجمع الممنوع والمستكبر المتكبر مسند الى ذر الغفاري رضي
الله عنه اخرجه في الصحيحين بلفظ قريب وحديثنا المتفق عليه منتهى
اثنا عشر وانفرد البخاري بحديث ابن وسلم بتسعة عشر وانفرد الاول
عن يزيد بن ابي حبيب بسلام ايكم ويلنا بلى قال ابو داود وذكر
رجلا من بني غفار فبلغنا ان رجلا خرج بمكة يزعم انه نبي فانطلق حتى
انطلق الى هذا الرجل فكلمه واتى بخبره وذكر الحديث وفي روايته ان بن
عباس قال لما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه
اركب الى هذا الوادي فاعلم لي هذا الرجل الذي يزعم انه نبي يأتيه الخبر
من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الراكب حتى قدم مكة وسمع من
قوله ثم رجع الى ابي ذر فقال رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو
بالشعر فقال ما شفيتني فيما اردت فتزود ورحل ناقته له فيها مسا
حتى قدم مكة فاتى المسجد والتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه
وكره ان يسأل عنه حتى ادركه الليل فاضطجع فرآه علي رضي الله عنه
فعرف انه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح

من معرفتك فقد كبرت سنه ولا اجماع لك فما بعد فقرنا صرمة فاحتملنا
فاحتملنا عليها وقطع خالنا ثوبه فجعل يحيى واطلقها حتى ورد لنا حضره
فنا فرا نيس عن حر متنا وعن متلها وانا انا من تخبر انيسا فانا انيس
نصر متنا ومسلما معها قال فقد صلت يا ابن اخي قبل ان الوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلت سنين قلت لمن قال لله قال فاين توجه قال الوجه
حيث وجهني ربي اصلي عشا حتى اذا كان من آخر الليل اقبل كاني فنا
حتى تعلوني الشمس فقال انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى
اتى مكة فرات على يم جاعلين مما صنعت قال لقد نزل رجلا بمكة على دين
من يم ان السماء سلة قلت فما يقول الناس قال يقولون ساعر كاهن ساحر
وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم
ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فما يلتيم على لسان احد بعدي انه
شعر والله انه لصادق والهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب
فانظر فاتيت مكة فتضعفت رجلا منهم فقلت ان هذا الذي يزعمه
الصابي قال فانطلق الي الصابي فقال الصابي فما على اهل الوادي من بل
مدرة وهيضم حتى خررت مغشيا على فما افقت حتى ارفعتني
فصبت احمر بال فاتيته زمزم فغسلت عني الدماء وسترتني من ثيابها
ولقد لبثت يا ابن اخي بضعا من ليلة ويوم وما كان لي لطعام الا ماء زمزم
فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع قال
فبينا اهل مكة ذات ليلة ممرا الاضحيان اذ خر رجل على اصحابهم فما تحرك
بالتيل احد وامرأة منهم يدعون اسافا ونائلة قال فاتينا على وطوافها
فقلت انكحا احداهما الاخرى قال فما ثنا هنا عن قولنا قال فاتينا علي

فقلت هن مثل الخشبة غير اني لا احني فانطلقنا بولولان وتقولان لو كان
ها هنا احد من انفارنا قال فاستقبلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
وهما هابطان من اكما قال فاتى الصابي بن الكعبة واستارها قال ما قال
لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملا الفم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم
الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فكنت اول
من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام ورحمة الله ثم قال ممن انت قلت
من غفار قال فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان
اسمت الى غفار فذهبت اخذ بيده فقدني صاحبه وكان اعلم به مني فرفع
راسه فقال متى كنت ها هنا قال قلت قد كنت ها هنا من بضعة عشر
قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن
بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم
فقال ابو بكر يا رسول الله ائذن لي في لحامه الليلة فانطلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانطلقت معهما فتح ابو بكر بابا فجعل يقبض لنا من زبيب
الطائف وكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرنا ما غبرنا ثم ائيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد وجهت لي ارض ذات نخل
لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك
وياجر لهم فاتيت انيسا فقال ما صنعك قلت صنعت اني قد اسلمت
وصدقت فما بامرئ حاجة عن دينكما اني قد اسلمت
وصدقت فاحملنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يومئذ
امامهم ابن رحضة الغفاري وكان سيدهم وقال نصفهم اذا قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم

فصعقهم الباقي وجاء اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا اسلموا على الذي
عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله زاد بعض الرواة بعد قوله الا ذر رحمه خبه فاكفى حتى اذا همه
فانظر ما انعم وكن على حذر من اهل مكة فانهم قد استفزوا ولم يحفظوا
في هذا الحديث ما يدل على ان اباذر وفق لما يجب على كل مؤمن من الفرار الى
عز وجل انما اعظمكم نواحة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تفكروا ما
بصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد وكان
توفيقه بارسال اخيه لما بلغه دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق
الى يوم حضره بعد ذلك بسنين وفيه ايضا ان المؤمن يزن القول
ويعتبره ويتثبت له الاقسام ثم اذا ادى التفتيش الى ان الحق في جهة
صار اليها الآخر ان اخا الى ذي قال رأيته بمكة يرعى الغنم وكلاما ما هو بالشعر وعارضه
على اخلاق من ادعاه ان المخبر دليل
الصادق وقد قال الله عز وجل هل انبئكم على من تنزل الشياطين
تنزل على كل افاك اثيم فوجب ان يحمل شأنه اي في قربه وبعده بقوله
فتروكانه سار مسدا فتردد في مثله وانه كان يسمع باذنه ولم
يكمل العقل الذي فيه ايضا ما يدل على حسن اناة ابي ذر وحسن بدا
بالمسجد لان المسجد يجمع الناس ويدل على انه اذا كان لا يسأل لم يسم
لم يبدأ بالسؤال عنه حتى ينظر من يحل السؤال عنه وفيه ما يدل على ان الله
تعالى يهدي المجتهد ان الله تعالى يقفي على لفك ابي ذر لان الله تعالى
يعول الدر بعد ان اسلم الهند يتم سبلنا وفيه ايضا ان الانسان
اذا اضاف ضيفا من الادب ان لا يسأله غرضا له من اجل انه ضاف له

شان يتفحص الكمال فلا يبدأ بالسؤال عن حاله فيخطر الى ذكر شيء يريد ان
يذكره او يلجئه الى ان يتحمل في قول يخرج به من عهدة جواب مضيعة ولا
يكون سوء نفسه وقوله ايما اتى للرجل ان يعلم منزله اي ايما ان كان الشاعر
تحضت المنون له يوم اتى ولكل حامل ثمام وقوله اذا كان يوم
الثالثة هذا يدل على ان الضيافة ثلاثة وتقدير الضيافة ثلاث تقدير
صاحبه ان الانسان في الغالب اذا كان في سفر فاثلة غالبا ما تقيمها
عابر السبيل فضا شغل او انتظار صاحب ولذلك كان قاصر النفقة
في السفر منتهاه اكثرها فلما مضت الثلاث سأله على قال الا تحدثني فعرض
عليه ان يحدثه ولم يلزمه بحتى الا تراه اهلا ان يخبرني فاذا جوابا قال
انا اعطيتني عهدا وميثاقا ان لا تسألني حتى حلفت في هذا الموضع ليدل على انه
لا ينبغي للانسان ان يداري ما خافه بل يوجع فيه عيب فقده وان علي رضي الله
عنه قال له ان رأيت شيئا اخافه عليك فمتى كاني ارفق لما يدل
على جواز قول الرجل اريق الماء فانه قد سبق في هذا الكتاب عن عمر انه نهى عن
ذلك فلا هذا له معنى وقوله فان مضيت فاتبعني اي ان تممت الشيء فاعلم
اني لم ار شيئا اخافه عليك اتبعني وقوله اسلم اخانه فيه دليل على ان
العاقل اذا زال له الحق لم يوقف ولم يخرج قوله وما لعل به من ساعة الى ساعة
وقوله ارجع الى قومك حتى يأتيك امري فيه دليل على جواز التربص لا عذار
والصبر عليه وفيه جواز ان يبدل المؤمن نفسه معرضا بها للتلف في
اظهار الحق لقوله اي رب والله لا صرخن بها بين ظهرانيهم وفيه ما يدل على
فضيلة العلم من حيث انه حمل اباذر من شر المشركين حتى بايعه فاذكره لم
من تحوبهم فتفرقوا عنه ولم يقدروا حتى امسكوا عنه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم

لقول

وفيه ايضا جواز كتمان الحق طلبا للمصلحة واستظار الوجود الفرصة
النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر حين اسلم اكتم هذا وقوله فعل الجاهلية
اذا خرجت عن اهلك تخاف البيات انس فهذا تحذير من سماع قول الحساد
وقوله نبي علينا اي اضني واظهر لنا القبيح الذي فيه والنبأ قال
الشيء القبيح وقد قال في الحسن وقول ابي ذر واما ما مضى من عمره فكما قدرته
اي حين سمعت قبل عنا ولو وفق لتحصيل ما ذكر فيما اظهر ذلك في قوله
عند مقام قوله فعرفنا صرمتنا وهي القطعة من الابل قوله فاقر
انس عن صرمتنا فاقر فاخر وخيرا انفسنا حكم له بالفضل قوله انت
كاني خفيا الخفي مهموز هو الكسير فطرح على السقاء والمعنى اراك
الى ان استطرح ورات بمعنى ابطأ وقول انس في خوفنا على النبي صلى الله عليه وسلم
واقوان بدل على نعمة الله فهم منه قول الامة جلس بجانبه وضع
قوله على افذا الشعر اي على وجهه فلم يكره وقوله فضعفت رجلا منهم
اي رايته ضعيفا كالابي اي ساسري اليه وقوله كاني بضبع احمر اي كاني
لحربا زيد في احد الاضباب التي كانوا يتعوذون عليها وفيه ايضا ان يأتي بزوم
اسمه وقد صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اطعم طعمه وشفا
سقيم وانهما مباركة وقد اخبر انه تكرر عشرين بطنه فلم يجره ذلك
بعد مثل ذلك المسلة في تلك الحال لانها جرى كانت من الله عز وجل وقوله
ما وجد على كبدي سخفة جوع قال الاصمعي السخفة هي الخفة وقال
احسبه لم يسخفنا الامن هذا قوله في ليلة قمراء اضحيان الغرا مضيئة
الى القمر والمعنى ليلة كثيرة الضياء اضحيان اي مضيئة لا غيم فيها وقوله
مترس على اصبعتهم الصمخ حرف الاذن الباطن الذي يفضي الى الدماغ ومنه قولهم

فهم المسموع الى النفس وهذا كناية عن النوم المفرط واسناف وتابلة صفات
وقوله هن مثل الحسنة يعني الذكر وفي هذا دليل على ان الانسان يعذر بقول الكلمة
التي فيها تعظيم القدر بالنداء اذا كان في مثل مقام ابي ذر وما جرى له وقوله
وسن الفار ناب اي من قرونها ماخوذ من النقر والنغر ما بين اللثة الى العصرة
والصابي الخارج من دين قومه وقولها حاكة مثلا الفراي كلمة عظيم مربوا
الفساء عند سيدها عائشة الم تلا القرآن على الاثم وقد جاء تفسير قوله من تلبين
ليلة اي من ممر ليلين ليلة ما لسا الشاعر لمن الديار بقنة الحجر اوين من حجر
لان من لا تحتمل بها عن الزمان الا بتقدير فعل وفيه ايضا ان من حسن الصحبة
ان لا تضيف الرجل بحلا عن شيء لا يعلم علة الاعتذار من صاحب اجره اذا كانت
الحال حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها اي بكر فانه لا يمنعه ان يكون
جاسوسا العدو او ادلا طليقة المشرك ان يخرذ له وفيه ايضا ان لا يحقر ما قدم للضيف
على حسب ما يتفق لقوله فحمل ابو بكر رضي الله عنه لقيض من زبد الى عنبر
يعني بقيت وقوله وخفت الى الارض اي خلت وجهه الى وفيه دليل على ان الاسلام
من المسلم متروك ان لم يعرف ادلة النظر مالم ابي ذر بالنكاية عن ذلك
وبهذا تحصل الدلالة على صحة ما اعتقده اهل السنة ولذلك في الحديث
دليل على ان القوم اسلموا وصلوا جماعة لانه قال كان يؤمهم اما بن رحضة
وفي هذا الحديث ايضا دليل على انه اذا اتفق القول بما جانس قبيحا زال عن
عينه ما طرأ من السوء وفيه دليل على ان الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم عفا الله عما
واسلم سالمها الله الا ان هذا اذا اتفق بذاك واما اذا اتلف تغير
المعنى فلا وقوله فانهم قد شنفوا له وبجحوا استنفروا الى الغفوة وبعزا منه
والشنف المبغض وبجحوا استرخت وجوههم واستقبلوه بالمكروه

الثاني عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج
سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من
ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه
ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء
افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم
قال فارسل اليه قال نعم فافتح قال فلما علونا السماء الدنيا اذا رجل عن يمينه
اسودة وعن يساره اسودة قال اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكا قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا
قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه
واهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل
يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكا قال ثم عرج حتى اتى السماء الثانية
فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال
انس بن مالك قال ابو ذر وجد في السموات ادم وادريس وعيسى وموسى وابرهيم
عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم في
السماء الدنيا وابرهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل برسول
الله صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قال ثم مررت من هذا قال هذا ادريس فلم مررت موسى قال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت
بعيسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من هذا قال
هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابرهيم عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابوك ابرهيم قال ابن شهاب فاخبرني ابن
حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة قال فرجعت
بذلك حتى امر موسى عليه السلام فقال موسى ماذا فرض ربك على امتك قلت
فرض عليهم خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع شطرها قال فرجعت الى موسى فاخبرته قال راجع ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل
القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقد استحييت من ربي
ثم انطلق بي جبريل حتى اتى سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي قال ثم
ادخلت الجنة فاذا فيها حبايذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك قال سهل فرج سقف
بيتي اي كشف وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري اي شق
ثم غسله بماء زمزم الدماري هذا ان فرج قلب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله
وهو يرى ذلك تثبيت له صلى الله عليه وسلم وتثبيت عند ان قلبه الكريم لا
ينزع فيه شيطان ابدا وانه محفوظ معصوم لا يقربه شيطان في قلبه وفي
سره لكون على الحق من خواطره اما خير وصدق لما يرى فيها ويتردد
ويفكر وهذا قوله سبحانه وما ينطق عن الهوى وقوله نطقت من ذهب
مملوء حكمة وايمانا فافرغها في صدري فيه من التعمق انه قال فلبثت من
ذهبه والاستاذ بذلك الى ان الذهب في صدري خلاف الخلط ما تلقى فيه شيء
من صداه ولكونه ايضا استعمال الذهب في خفه مع انه نهي عن استعمال انيته
الذهب لان ذلك للحسن الذي جانبه جبريل ليس من ذهب الدنيا الذي
تناوله اكثرهم بل هو من عطاء الله وانعامه المستغني ولا ينتفع له بحرام كما قال
عز وجل يخلون فيها من اساور من ذهب حلية مملوء حكمة وايمانا فانبني على الله
عليه وسلم ان الحكمة اذا فرغت في الايمان كانت النافعة احترازا ممن قل

كان نبي الحكمة من اله وابيل خالية عن ابيان فلم تزل ولم تفتح وقوله فاذا عينها
قبل تقبل فرعها وخلال الحكمة امتزج بها الابيان في كل جزء من اجزائها
فاتحرق فلم تقبل التنبية ويجوز ان يكون الضمير عائدا الى الطست وقوله فاخذ
يدرئ تعرج الى السما صيغة من العقدان السما جهة العالي الله تعالى ان الله
مستو على عرشه وان العرش فوق السموات السبع وان الاعراج به في تلك
الوقت بعد غسل قلبه وصب الحكمة المزوجة بالايمان فيه صعوده الى السماء
السابعة وانتهاؤه الى سدرة المنتهى والقاءه الانبيا صلوات الله عليهم عليهم
وحضوره الرسالة وكرامة النبوة حتى اخذ من عزائم اولوا العزم ما
يعتزونه عند استحقارهم خارمكة وزيارتهم ويزدونه باظهار وتقريب منزلته
واوتاده منهم ومسائلته بالقول المشعر بالتعظيم وتجريد الملائكة عليه واكرام
الاولياء له وغير ذلك حتى يعرف الكل ان حديثهم معه انما هو الواسطة بين
محدثهم وبينهم حال ان الانبيا الواسطة بين حالهم عز وجل وبين عباده
وفيه من العقدان السما سبع محفوظ وانا ذات ابواب تفتح الابواب الله
سبحانه ولها خازن وفيه ايضا ما يدل على انها جسم كشف لقول الخازن
لجبريل حين استفتح من هذا وكان يحسبه من علم المغيبات حوا مختزقا كان
تراه فلا يحسن ان يقبل له من هذا وقوله هل معك احد قيل على ما قلنا وقوله
نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال لقد نا رسيل اليه يدل على انه قد كان عنده علم
ان محمدا صلى الله عليه وسلم سيرسل اليه ويدل ايضا على ان جبريل عليه السلام
اذا نزل امر من امر الله لا تعلم به الملائكة حتى يهبط الى الارض فيعلمهم بامر
الله ثم يعود ويجوز ايضا ان يكون قوله لجبريل لقد ارسل اليه استخبارا
مستكملا وفيه من العقد ايضا ان ادم صلى الله عليه وسلم في السما الدنيا وبعض
ذريته فوقه فمنهم يعرج بذريته فان كان قد فضل بذريته على سائر الذريات

من الخليقة التي كان سؤالها له ابليس على ان الله تعالى قد اخبرنا انه تاب عليه
وهديه والله اعلم بذلك فانما ينظره الى الاسودة عن يمينه وعن شماله وهي
نسم بني ادم وانه اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى اما ضحكه
لاجل ما قسم لهذه من اهل الجنة فسرور بدخول اجزاء منه الى الجنة
فان ذريته الصالحة وهذا يقبل ما ذكرنا من ان بسرة علو درجة ذريته
فوقه فاما بكاؤه اذا نظر قبل شماله من اجل انهم من اهل النار فانه من اجل
انهم من صلبه ومن ذريته وكيف كان من ذريته من يدخل النار وفيه من العقد
انه كلمه بالعربية لقوله مرحبا وهي كلمة تستعملها العرب للقادم وقوله على
بالابن الصالح والنبي الصالح بالالف واللام التعريف بدل انها للعهد
ذلك لكل وانه قد كان عند آدم عليه السلام علمه وفي هذا الحديث من
العقد ان الانبيا صلى الله عليهم وسلم لقوا ربهم صلى الله عليه وسلم ولقوا انهم على
صفوف منازلهم وعلو مراتبهم لما اراد الله عز وجل ان يجمع بينهم وبينهم لم يكن
ذلك على قصد منه اليهم ولا عشيانا منه لهم بل بدعوة ربه الى ربه جل جلاله
لعقد الواحد منهم بعد الواحد على طريقة لقيهم له صلى الله عليه وسلم لقاءهم
وحضوره منزلته في سرها عند ربه الى مرورهم في سما بعد سما وان
كان في هذا الحديث بيانه كما بيناه في احاديث اخر الذي ما في قسما
بعد ان سما الله الا انه قد ذكر ان ابرهيم في السما السادسة وذكر عن موسى
عليه السلام انه لما فرضت الصلوات خمسين فمر حتى اتى موسى وهم بذكر انه
لعقد عوده قبل وسيأتي بعد قوله لعقد ابرهيم في السما السادسة و
انا لكل قالوا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح الادم وابرهيم فكلا قال لا اعلم
الهاء والنبي الصالح لانها ابوان في النسب فلو قال غير ابي النسب لكان يتبين

الى تفضيله الخلق وفيه من الفقه انه لما تجاوز الى مقامات الانبياء لم
يقل له خرج بي جبريل عليه السلام فعرج بي جبريل بما ظهر له الفاعل حتى ظهر تعجبي
وتحركه ولم يقل ظهر لي فكانه يشير الى انه انتهى الى مقام لم يعرف البشر الا من سواه
لمشتركي اسمع فيه صريف الاقلام وهو علوم الوحي الذي لا يبلغ صريف القلم
الا عن كان قريبا هي الغرب وصريفه صرير وصوت حركته في الخط
فيه ويدل ايضا على ان الله سبحانه وتعالى امام محمدا صلى الله عليه وسلم في مقام
الامانة الذي لا ينظر فيه عنده بشر حتى سمع فيه صريف الاقلام كما كان يكون
الوحي الى الائمة وهذا مقام لا يبلغه غيره صلى الله عليه وسلم وقوله فرض
على امتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى امر على موسى فقال لموسى عليه السلام ارجع
سل ربك التخفيف الى ربك فانه قد يخفف لك بركة نبيه الى الضعف
فصار ذلك خمسا وهو الاحاد خمسين في فضل الجزاء ويدل على ان جبريل انما عاد
الى صحبته هذا استقرار الامر في الصلاة عند ذكر موسى وقوله ارجع الى ربك
المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي في هذا من الفضل والوان التي تعرفها
الادميون في الدنيا ليست منها معدودة بمعدودة وان تلك الوان لا ادري ما
هي اي لا تعرف الادميون اسماءها لانها ليست في الدنيا مثل فيها يعرف الله تعالى
بعلمه وقوله ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك
وقد هلك بدار يكون اغر غني في طيبة الدنيا هو فيها كان التراب احد من الذهب
عزا وفي رواية خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم امشي وحدي
ليس معه انسان قال وظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في
ظل القمر فلفت فرأى خلفي فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر
تعال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة
الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه

خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي هاهنا فاجلس في فاتح حوله حجارة
فقال لي اجلس هاهنا حتى ارجع اليك فانطلق في الحرة حتى اذا اراه قد ابتعد عني
فما سمعته يقول الا ان سرق وان زنا قال فلما
جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا
يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عرض لي جانب الحرة فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا
قال نعم قلت يا رسول الله وان سرق وان زنا قال نعم قال وان سرق وان زنا
قال نعم وان سرق الحر وفي رواية المعرور عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وان زنا وان سرق وفي رواية ابي الاسود الديلي ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات
على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر
الرابعة على رغم انف ابي ذر وفي رواية زيد بن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ودخل النار
قلت وان زنا وان سرق قال نعم فيه من الفقه انه لما اقر ابو ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخافة ان لا يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تبعه غير قال
الغير فجمع في ذلك بين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك التقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمله عن غير اذنه وحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما راه على ذلك لم ينكر عليه وقال له تعالى له بها السر كت
وهي كلمة مساءلة لانه اسهى الى الكلام فوقف عليها وهي مشتقة من
الهمز بالعلو فاذا وقفت عليها بالها فقد ابدله بالعلو ثم وقع الكلام على ذلك وبه
ايضا ان المعتبرين هم يوم القيامة المغلون فان الاحوال قد تنقلب في يوم القيمة
فيعود المعطا مسلوبا والمسلوب مغبوطا الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه عن يمينه

سدرة الحرس فيخر جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر حتى
رأينا في التلول الابراد انكسار وهج الحر وتوقده وفيح جهنم وفحيحها
عليها والنهار بين يديه استحياء فاخر الظهر في سدرة الحرس ذلك
ينتهي الى ان تفيء التلول وذلك انها تكون في الاكفر اذا غربت الشمس عن
كبد السماء شاكية نحو المغرب وانها من الحق الله تعالى بعباده ذلك
لئلا يشق عليهم تكليفهم الصلاة في المساجد اول وقت الظهر لكن
اخرها حتى اذا غربت الشمس عن مسامتة الرؤس وقال الامير
وابن الماشي ان يمشي فيها فصنيل بظل الظهر بخلاف الشتاء
الى ان مس عن نفس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذان
اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن
الحرث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة وهذا سند
مسند على السلام الحديث الساد سعن ابي ذر قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تذهب
الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب تسجد تحت العرش فتستاذن
فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها ولا تستاذن فلا يؤذن لها يقال
لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله عز وجل والشمس
تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم قرأ ابن مسعود والشمس
تجري لا مستقر لها وفي قراءة عبد الله وفي روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
حين غابت هذا حين ذهبت تسجد تحت العرش فاستأذن في الرجوع فيرجع
ايما ليلة اختار وفي روايته وكنت مسافرا تحت العرش فيه من الضوء ان
الشمس لتستاذن في وجهها فتطلع فيه الملوحها لوجوهها وانها ستطلع

وعن شعبة الدوسي بن مرة وزرارة وفيح بالعين ابخاطهره وفيح الطيب ظهور
رائحته والنتن والنتنة ظهور الرائحة من شيء عنه والمراد انه خبيث وخوف
الله عن بسببه فمن هو من اهل بيته ويكف عن مناواة البيت له يحق من
جانبه شماله فيمن يستغرق عليه باهل شماله فان اهل بيت الانسان
اهل خيره وشره واهل شماله اهل غوايته وفساده ومن بر بالكسر ان
يكون سنة ما حياه من سنن وادابه وحقوق عاطفة ومن
وراءه ما تتركه بعوزة من خير ينتفع به او صدقة جارية او ولد صالح او علم
ونحو ذلك ما سكونه احليته عن قاع حوله حجارة فيه من الفقه ما
يدل على ان الصاحب اذا خلف صاحبه مكان يعود اليه اخذ له موضعا
يعرفه به حتى اذا عاد اليه وطلبه لم يضل عنه وفيه ايضا من الفقه ان
من مات من هذه الامة يشرك بالله سبحانه دخل الجنة وان اتى الذنوب من الزنا
والسرقة وشرب الخمر لان ذلك انما يجري على النوع لا بعد ما ينقض
الاصل وهو الاقرار بان لا اله الا الله وفيه ايضا انه يسعى للمرء اذا اخذ
عن فضل الله وكرمه شيء واسيء منه استكثره ولا يستبعده الا ترى الى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر على زعم انه ابو ذر ومن جاء في القرآن هذا
المعنى مفسرا وهو قوله عز وجل فله عشر حسناتها او ازيد ولعشر حسنات ربه ذو مغفرة
حسنة يبلغه الانفاق وفيه ايضا ما يدل على فضل الشباب البيض وفيه ايضا ان
البيتوتي انه قال لعل يدخل النار حرا لا يتوهم انه يدخل الجنة بعوان بحرر من
النار ومعنى هذا الحديث انه يدخل الجنة ولا يدخل النار وان زعم الله انه
خلاف ابي الصفة بالزعم والزعم المراث وان افعل اذا وان زعم انه
ابو ذر الذي اخبر ما اذا بلغ عن ابي ذر قال اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح

من بغيرها الا ان في هذا الحديث من الاشارة الى ان الشمس لا تطلع من ذلك
وانما يجوز ان يكون رد ذلك لعلمه من يعرفها من كل يوم وفي الحديث الدلالة
النبي صلى الله عليه وسلم بالغيب فيما لا يعلم نفسا انها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا بيانا ان هذا عند ذلك الوقت الحديث السابع
في اول مسجد وضع في الارض عن ابي ذر بن يزيد بن شريك التيمي قال سألت النبي
على اي القراءة في الصلاة فاذا قرأت السجدة سجدت فقلت له يا نبي الله اي
في الطريق قال ان سمعتك يا ذر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة
فصل هذا لفظ رواية البخاري فان الفضل فيه واولى تعلقه قلت يا رسول الله
ان مسجد وضع في الارض اول فنبيء من العقاول مسجد وضع في الارض
الحرام ثم المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك
فحيثما ادركتك الصلاة فصل فان الفضيلة فان في الحديث الاخر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى ثم سوى بعد ذلك
متن المساجد وفيه ايضا دليل على تاكيد سجود التلاوة حتى في الطريق
وفيه ايضا دليل على جواز اقران القراءة في الطريق وهو قوله كنت اقرأ عند
ابي في الصلاة وقال ابو عبيد السنة الخالية مكون بناء الدار وسمكها
جواز العمل في الصلاة بما يعلم انه سجود القرآن مستدلا بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قوله ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلاة فصل
الحديث الثامن عن الاحنف بن قيس بكسر الدال المهملة قدمنا انا في حلفه فيما
ملأ من وسط دجار على احنف اكتابا احنف اجلد خشن الوجه فقام عليهم ملك
بشر الكافرين بوضع فحي عليه في نار جهنم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى

يخرج من كتفيه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل
قال فوضع القوم رؤسهم فما رأينا احدا منهم رفع الى شيئا قال فادبر فاتبعته
حتى جلس الى سارية فعلت ما رأيت هؤلاء كرهوا ما قلت لهم فقال ان
هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم دعاني فاجبته
فقال اترى احدا فنظرت ما على من الشمس وانا اظن ان بعثني في حاجة
له فقلت اراه فقال ما تسوءك ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا عليك ذاهبين
ثم هاؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قلت ما لك ولاخوانك من قريش لا
تاتيهم وتصيب منهم قال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين
حتى الحق بالله ورسوله في رواية ان الاحنف قال الا حنف بن قيس نفر من
قريش فيهم ابو ذر وهو يقول بشر الكافرين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم
وبكي من قبل اقفائهم يحرج من جباههم ثم يتنحى فيجلس فقلت من هذا قالوا لا ادري
ابو ذر قال فمشيت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل قال ما قلت الا شيئا
سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء ما جاءه
ما فيه المعيشة معونة فاذا كان عن ظهر غنى في رواية عن ابي ذر
قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى احد فقال ما احب ان يكون
لي ذهبا تمشي علي ثالثة عندي منه شيء في رواية وعندي منه دينار
الا دينارا رصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا
عن عبيد وهكذا وهكذا من خلفه قال ابو عبد الله هذا الحديث من الفقه ان ابا ذر رضي الله عنه
كان فهم من الدنيا ما يحتاج على الكافرين ما ذكره وانما حمل هذا منه على
انه نصر قال من لم يؤد زكوة ماله فما من نوى زكوة ماله فان الامة
مجمعة على ان من عليه اكثر من طيبا وان ترك اورثه تركا طيبا ولم

يكن هذا الخفي على ابي ذر رضي الله عنه وانما اراد به تخويفه الافاضل فيما يرك
ليرغبوا في العضائل من اخراج اموالهم وانفاقها في سبيل الله عز وجل
على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سر غيبته وبلغها الى امته
وفي هذا الحديث حظر الى الحرفان لما احبان يكون ذهبا تمسي علي ثالثة
وعندي منه شيء وفي رواية عندي منه دينار وهذا امر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاشاه ان يجد دينارا او مالا من غير انفاق في سبيل الله
مع كثرة المصارف التي وقفه ذلك من ضعفاء المسلمين وفقرائهم وغيرهم
وكونه في قوة امله ان يمتد كلمة الا في المشارف والمغارب وانه لو كان
عنده ذلك الوقت امثال الجبل ذهبا كثيرة من الذهب لانفقه في مصارفه مع وجوه
فيها فاما الرضف جمع رضفة وهي الحجارة تحمى بالنار وبعض الكف
الشاخص فيها وقوله تنزلزل اي يتحرك بانزعاج وعنفه وقوله
تعتريهم اي تغشاهم وتعضهم اي تنهش وفي الحديث عن سويد
قال رأيت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألناه عن ذلك فذكر انه
سأب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه فقال الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك
امرؤ فيك جاهلية وفي رواية قلت على ساعتي هذه من كبر السن
قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان
كلفتموهم فاعينوهم عليه وفي حديث عتبة بن فرقد فان كلفه ما يغلبه
فليبعه وفي حديث زهير فليعنه عليه في هذا الحديث من الفقه
ان ابا ذر رضي الله عنه علم هذا الحديث فالبس غلامه حلة كما البس هو حلة
وفيه ايضا دليل على جواز لبس الرجل الصالح حلة رفيعة عند العرب

فوبان وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى المملوكين اخوانا واما
الخدمة الرجل عبده مما يأكل جميع ينصرف الى الجنس ان كان الحر مما يأكله السيد
ذا القدر وفيه دليل على ان الحديث على انه لا يجوز تكليف العبد ما يغلبه فان كلفه
ذلك اعانه عليه فلما سئل عنه قوله صلى الله عليه وسلم فان كلفتموهم فاعينوهم
في هذا الحديث انه يؤمر الشاق على وفقه بالبيع لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليبعه لكن هذا الامر على طريق الوعظ لا الاخبار وقد علمنا ان امره
فلما جاء عليه المعنى وقد بقي قبل ان خلق الله الخلق شيء وقوله فليأكل ذلك
الخول الخدم والتبع الحديث احاديث عن ابي ذر فالاستئناف الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جالس عند الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب
الكعبة قال الكعبة حتى جلست فلما انقال ان قلت فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا
بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة ما كانت
اسمنه منبطح له بقر وتطأه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت
عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وفي رواية فانطلق فجرة فيه
من الفقه لتسبيل ما ذكرناه فيما قبل ان الركوة اذا اخذها ذو مال لا
حق عليه فيه فجرها وقوله لم انقال اي لم انكر من الاستفزاز وفيه من الفقه
ايضا ان الذي يؤدي زكوة ابله او بقره او غنمه فانها تغشى يوم القيامة
باعيانها وتنبطح لها قاع قرقر واكناع هو المكان السهل الذي
تنبت الشجر والقرقر المستوي والطف للبقرة والشاة كالجافر
للفرس وانما سألت عليه باعيانها ليكون كما كان الصارف له عن

اخراجها من حسنها وسمنها هو الذي يدل عليه البلية منها وفيه ايضا
دليل على ان الله تعالى يحشر الحيوانات كلها لانها وقد ذبحها الكفار
كانوا المحرومين فقيرة الله عز وجل الا ترى كان بين ظلم من جملة احنا الحيوانات
باعيانها ايطا الاموال التي لم تؤد زكواتها رقابا اصحابها وظهورهم
من ذلك الجمع الذي يجمع فيه الاولون والاخرون صيحون من جنود الله سبحانه
التي ينتقم بها ممن خالفه الحديث الثاني روى عمر عن ابي ذر انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار رواه البخاري
ولا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن
صاحبه كذلك فيه من الفقه ثلاثة جزء من ادعى الى غير ابيه وقد تقدم
تفسيره وفيه ايضا شيئان احدهما من ادعى ما ليس له حتى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا يعني من المسلمين او من البررة الصالحين وقد يكون الذي
ما ليس له في باب الاموال وقد يكون من باب الاقوال وقد يكون من باب الاحوال
والاجمل للمرء التقي ان لا يتسع بما له فكيف بان يدعي ما ليس له وفيه ايضا
شدة احرب الحكم على من رمى اخاه المسلم بالكفر فانه يهذا الحديث على
تقدير ان تنزل هذه الذنوب بمن اخوه كما ادعاه فليحذر ان يقولها احد المسلمين
هو من امره في شك ولذلك ان مرتبة بالفسوق فانه على سبيله او ابلاده
عليه ان لم يكن كما ذكره معنى الحديث الثالث عمر عن ابي ذر قال قلت يا رسول
الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي
الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قال قلت فان لم
افعل قال تعين ضائعا او تصنع لاخرق قال قلت يا رسول الله ارايت ان

صعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك
في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن جواب السائل
فيما يلتمس من تقديم الاهم فالاهم بحال حتى سأله اي العمال افضل فاجابه بالايمان بالله وهذا
فان كان قد جاء جوابا عن افضل السائل افضل مع ان العرف يصرف وجه الى مفاضلة
بين فاضلين فان معناه هاهنا الوجوب واجبة انه انما ينبغي ان في السائل عليه
ولا يتوقعه ان يترك شيئا من مهماته ويتبعه بالجهاد في سبيل الله وهو باب الله الاعظم
فان الجهاد في سبيل الله على مشقته هو مستقى الايمان وقد قال الله تعالى
انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا واما سؤاله
اي الرقاب افضل فانه اجابه صلى الله عليه وسلم بجواب الحق من ان الرقاب مال
وان زيادة هذا المال بزيادة نفاسة الرقبة فانه قد يتفاوت في ذلك التفاوت
البين وهو لفظ فان لم افعل هذا من حسن ادب ابي ذر فانه لما ذكر حالة
تقتضي التعضيض من المؤمن لم يرد ان ينسبها الى غيره فعالا فان لم افعل او ان
كانت نفسي كذا ولم يسمح بان تعتق النفس الرقاب ولم يبلغ الامر غيره فعال
له تعين ضائعا العامل وقد يكون في ضلالة وقد يكون من يشوبه رياء وهو
مسلك الحاجة الى من يعينه وليس على معينة كبير خسران فاما تعين
فيما ضل فيه او تعين رياءه وقد يرى صانعا بالمهملة وابي بذلك ذخيرة
ولم يقل تعين الصانع لانه قد يكون في الصناع من لا يحسن هذا المعين
ان يعينه فرصناعة عمله اما قال صانعا من الصناع ممكن ان يعينه مسؤوله
او تصنع لاخرق الاخرق قد يكون في رايه ومعنى تصنع له اي ترفق له ما اخرقه
خرقه وملخص الفقه من قوله ان تعين صانعا او تصنع لاخرق ان في الخلق
له خمال وتكشفها الفضيل والاخرق هو المسيء التدبير وقوله ارايت ان

سمعت عن بعض العلماء قال كان شر على الناس من هذا الفقهاء الاسنان
اذا ضعف عن ان يعمل الخير ضيع على ان يكون اكل حوالة الكل عن الشر فانه اذا لم
يطق ان يعمل خيرا فلا اقل من ان لا يعمل شرا وهذا من غاية تنبيهات النبي صلى الله عليه
وسلم ولكن في حسن الموعظة وقوله فانها صدقة منك على نفسك قال في
هذا من الفقه ان الانسان اذا اتى شيئا من الشر فعد عرض نفسه لاحتمال العفو
على ذلك الشر فانه عنه فقد تصدق على نفسه باراجتها من احتمال الملك
العقوبة حين لم يحكم ان يسعى ان يحصل لنفسه الفوائد والغنائم فلا
اقل من ان يتصدق عليها بان لا تورطها من البلاء ما لا تطيقه لم يرد الاول
من اولاد الحسن عن زيد بن وهب قال مر عمر بالربذة فاذا بابي ذر وعثمان
له ما انزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعوية في هذه الآية
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معوية نزلت
في اهل الكتاب وقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك كلام فكتب الى عثمان
يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها وكثر علي الناس حتى
كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي
انزلني هذا المنزل ولو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت في هذا الحديث
من الوعيد ان الحال التي جرت بينه وبين معوية حال يسوغ فيها الخلاف فان ابا
ذر رفع معوية في انها نزلت في اهل الكتاب وزاد في المسلمين فقال معوية
ما نزلت في اهل الكتاب خاصة والدليل على ان الذي ذم منه معوية هو ان
العذاب والوعيد بالنار اذا صرف الى اهل الكتاب فانه منصرف متوجه
وما رآه ابو ذر من الخلاف القول فمصروف متوجه الى ما شكواه الى
عثمان فانه فيما ارآه انه لما رأى من زهد ابي ذر ودنا وبلغه الاشد وانه ربما
سئل عنه من بأس ان ينشر عنه فيتبرقينه او يفتح حرجا على امارته

في غير حين ذلك رأى ان ينهيه الى عثمان فيدبره برأيه اذ لبس في هذا الحديث
انه سأله ان يستعمله انما شكاه الى عثمان وانما عثمان زاد مدينة
ولما قدم المدينة جمع الناس على ابي ذر حتى كانهم لم يروه من قبل فخرج فجاء ابو ذر
فاذن ذلك الى ان عثمان رد كانه شكاها اليه حتى له عثمان ان شئت تنحيت
فكنت قريبا فقوله ان شئت يدل على انه خيره ورد ذلك الى مشيئته وان ابا
ذر خرج الربذة اختيارا منه وليس كما قال ان عثمان اخرج ابا ذر الى الربذة
الجاده اليه وفيما فان في هذا الحديث ما يدل على خلاف ذلك يدل عليه ايضا
قول ابي ذر لو امروا علي حبشيا لسمعت واطعت الى ان لم اكن لاشق عليهم
العصا ولا ان عمر في الامر بذلك اذ خرج الى الربذة الى على ما ذكرت وانه
لو بلغ الامر على ان يؤمروا على حبشيا لسمعوا واطعت فظهر ابذلك
طاعتهم لهم واعتقاده صحة ما هو عليه وهذا هو الحق في ذلك والله اعلم
الباب عن ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل
قال باسمك اللهم اموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور في هذا الحديث من الفقه ان النوم حبس من
الموت لقوله صلى الله عليه وسلم باسمك اللهم اموت واحيا وانه يذكر بالنوم
الموت وبالاستيقاظ الحياة بعد الموت فلذلك قال واذا استيقظ قال
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وسماها الله تعالى وفاة فقال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فلذلك كان من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت عنه الدخول في النوم وعند الاستيقاظ مما
يناسب الخروج منه وان من آيات الله تعالى ان جعل النوم سباتا ليذكر
حال الحي والنوم جعل الغفلة في كل يوم لذلك مذكرة للانسان حاله
النشور الحديث الاول من افراد مسلم عن ابي ذر وقال كانت لنا رخصة يعني

المتعة حرام في رواية كانت المتعة في أول الاسلام لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة وفي رواية قال أبو ذر لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة
النساء ومتعة الحج وعن عبد الرحمن [illegible] قال سألت إبراهيم
النخعي وإبراهيم النخعي فقلت أيهما أجمع العلماء فقال إن
إبراهيم النخعي لكن لم يكن ليترك لذلك في رواية قال لا أعلم كانت الرخصة
في نكاح المتعة النساء منسوخة ومتعة الحج فذكرت ذلك
الحديث الأول وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لا كلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا
من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب في هذا الحديث من الفقه شهد كراهة إسبال الإزار وقد
يعقل أن يكون المراد بقوله المسبل تعريف السبال وأما المنان فإن المن لا
يحبط إلا صدقة المحتاج والله سبحانه هو الغني لذاته فلا يكون المن عليه
مبطلا للعمل لكنه فيه حد للحق فإن الموحد لله يلزمه أن يعترف بأن
توفيق الله تعالى له هو الذي كانت الأعمال الصالحة عندنا ناشئة بذلك
فمتى حد الله سبحانه وتعالى كونه صنعه وأما المنفق سلعته فإنه عرض
إخاءه وعشرته في معاملته ولم يرض بذلك حتى زاده عزوجل إيمانا بالله
عزوجل كاذبا فباع أمانته وخفر ذمته نفسه واستظهر ربه فيما
حلف عليه ولقد خاب من فعل ذلك ممن خاطره في شيء يعد من الدنيا بأسرها
مع هذا المقام خطيرة فكيف لبني منها أخرج أبو داود في رواية قال قال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار
خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه

وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا يوم
وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق
من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له فإن لك مكان كل سيئة حسنة
فيقول قد عملت أشياء لا أراها ها هنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه وقد يقوم فيما يرى حال الرجل الذي هو آخر
أهل الجنة خروجا وآخر أهل النار خروجا في ضعف من مسند بن مسعود
فإن كان هذا الرجل هو الآخر فقد ذكر كل من الرواة طرفا من حاله فلا يبعد
إذ ليس في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أنه آخر أهل النار خروجا
منها ما يحرج بعده أحد فإذا ذكر ذلك في حديث معروف دل على أن الكلام
في الحديث الثاني إنما هو عن رجل واحد لا أن كلا من الرواة قد ذكر
طرفا من حديث ذلك الرجل وقد كان لأمره ما يقتضي هذا التفصيل أنه لينتهي
به الأمر إلى النار الشديدة التي تفاوت به إلى أن يخلص النار ويخرج من أهلها
المذنبين بأسرهم منها ما هيك بذلك يندم أنه لم يزد لله تعالى به التفضل
من الله عز وجل إذا أعطاه عشرة أمثال الدنيا فيكون ما تفضل الله عز
وجل به عليه إذ وقفه على صغار ذنوبه ثم بدل لمن كان كل سيئة حسنة
لأن كرم الله جل جلاله لا نقاس بكرم أخلاقنا فإن غاية ما في كرم أخلاق إذا
أحسن إلينا أن نجازيه بالإحسان فإذا أساء إلينا عفونا عنه فإذا أن نبدل
حسناته عنده بإساءته فما ما أن يتأتى هيهات فرم الكريم إلى أن تعلم السيئة
بعينها حسنة فإن هذا ما لا يقاس بالمعهود في عادة الخلق بل هذا مما تفرد الله
عز وجل به وأما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجوز أن يكون تغيير من
سرعة غلبة الدين من الباس الشديد إلى الطمع الحميد فإن هذا مما كان جائزا

عبارة نوبه ان تظهر له فلما عرف ما امر الله به عليه فزاد طمعه في رحمته
وحاله الى ان قال قد عملت اشياء لا ادراها فانما فعل ذلك
الحسنات التي تنزل منها فيجوز ان يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سيئاته فتوجه اولا لم تعفيذ لك بانتفاء الطرفين ثانيا ويجوز ان
يكون ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم سرورا بما امر الله به على هذا
العبد الذي كان اخر اهل النار خروجا منها استدراجا الاعلى ما نص عليه
الله بالحسنات لمن هو فوق المذكور من المؤمنين انتهى ابو عمر
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها او ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر
ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة
لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة قوله في هذا الحديث يقول الله
افضل لهذه الامة من اول قال الله عز وجل لا نه يقول قبل الحال
والاستقبال فمن اشرقت به هذه الحسنة وحصوله من جاء بالحسنة من
كلمة فتع على من يعقل وقوله فله عشر امثالها وذلك لان فعلان احسان
منا وتفضل فجعل فعله حسنة فاز الله تعالى يعوض عبده المؤمن عشر امثالها
ثم فزله او ازيد فان او زيد لغة العرب تاتي بمعنى الواو وقد سمعناها في كلام من
عجز عليه الشكل سبحانه فيكون المعنى واحد وان كانا او على وجهها
فان معناها ان الحسنة لا تقص عن عشر امثالها بل هي الى ان
تزيد على عشر امثالها او تقف على عشر امثالها وقوله من جاء بالسيئة
فجزاء سيئة مثلها فذكر الحسنة بعد ان اتى بلام الملك فقال له عشر امثالها

فلما ذكر السيئة لم يقل فعليه سيئة مثلها بمعنى ان الجازية فلا لك
الا ان هذا النطق لا يتناول ايقاع الجزاء اذا شاء الله وقد تقدم الكلام
على او ولا ادراها هنا هذا المكان المعنى الواو وهو لا احد الا يعلم لجعل جزاء
السيئة الا سيئة والله تعالى لا يجوز عليه ان يصدر عنه ما يسمى سيئة
فلما سمى المثلية سيئة عرفنا انه انما سماها سيئة وهو يعلم انها
ستنا ازما تصدر عنه تعالى لا تسمى سيئة وقوله من تقرب مني شبرا تقربت
منه ذراعا تقرب مثل تقرب وهذا مثل ضربه الله عز وجل مستعرا
به عباده انه مزيد على الصادر منه قال حال من قرب منه في حال من تقرب
منه بالطاعة شبرا ان تفضل الله اليه ورحمته ضعف ذلك ومن تقرب
ذراعا فعلى هذا وزيادة وقوله من اتاني يمشي فعلت اتيته هرولة وهو مصدر
والمصدر يقع تاكيدا لفعله فهو ابلغ وعلى ان الوقوع في المثلية جزاء المشي على
الهرولة ومن ذرا بها الكشل فانه فيما اري نوع معانيه كيف جاء يمشي
مشيا ولم يكن سعيا وقوله من لقيني بقراب الارض خطيئة اي بما
يقارب ملاها وخطيئة يجوز ان يكون اسما كجنس الحيوان ويجوز ان يكون
المعنى وهو الاظهر من جاءني بخطيئة واحدة تقارب ملا الارض ابتدئ بغفرا
مغفرة اذا لم يشرك بي شيئا وقوله بقراب الارض ذراعا قيل ملاها
ولا وزنها ولا سعتها ولا عرضها وانما ذكروا بها لتتناول هذه
الاسماء كلها ان كانت الخطيئة يوزنها او في سعتها وانما قابل
قراب الارض بقراب الارض لان الغفر ستر ومحو والمحو لا يحتاج زيادة
تفضل بل يكفي فيه تقدير المحو الحارث المحاسبي عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة

وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى
في هذا الحديث من الفضل الانسان يداعي الله عز وجل خلقه وكل
الله تعالى الذي على كل شيء خلقه وفي معنى الآية وجهان احدهما على
خلقه كل شيء والثاني انه على كل شيء خلقه اي هذا الآدمي خلقه مجاهد
عظام الآدمي هيئة من الله تعالى له وتفضيل له كان كل سلامي هيئة من
الله عز وجل للآدمي يا بني آدم ابو عبيد معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم
صدقة فاذا نظر الآدمي في خلق نفسه وراى انه لو فقد احدى عظامه
عظما واحدا دخل عليه حياته فالواجب ان يعلم ان ذلك كله انعام الله عليه
صغيرها وان عظام الآدمي يا بني آدم الى قوله ويزيد في الملاطف فلو قصر
الطويل منها او طال القصير او دق الغليظ او غلظ الدقيق لم يحسن ذلك
منه فاذا حسن الموسى وتدا على الآلة التي تحرك لما انقض منه من تركيب العظام
وجعلها حسنا جليا لا ضعف منه انبوب ساقه عن حمل ما فوقه
عن حمل ما تحمله بدنه ايضا ولا عجز زنده عن ادارة حمل ما يرفعه بيده
وعلى هذا سائر عظامه عن وفايته حسنا وكل عظم منها موضع عن صاحبه
فحق عليه ان يشكر فاعل هذا به شكرا يوجبهما حسنه الشرع مثل
ان يقابل هذه النعمة بما ذكره الا انه لكفه به عن تسميته ذلك صدقة
مخرجا لها مخرج ما يثاب عليه ويوجر فيعلم احسنت له بقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
لكفه بها جميع ذلك كله بان تصلي ركعتين من الضحى على معنى انه اذا قام
فريضة على عظامه اذا ركع اسجون له عظامه في ركوعه اذا سجد وجلس
فيجتمع من كل واحد من الركعتين مطاوعة الاعضاء له في جميع اشغاله

فتكون بهاتين الركعتين جامعا لشكر هذه العظام عن جميع اشغالها من غير
الصلاة كما نعتها عليه في الحديث السادس عن ابي ذر قال سمعت النبي
الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في
محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة
تكون في المسجد لا تدفن في هذا الحديث من الفقه ان اعمال الامة عرضت
على نبينا صلى الله عليه وسلم يدل عليه قوله فوجدت في محاسن اعمالها الاذى
يماط عن الطريق اي عرضت على الاعمال حتى هذا وذلك ان المسلم امر باماطة
وفيها حجر ونحوه مما يتاذى به الرجل المضرين او غيره فيرفعه من مكانه صعنده
الله تعالى له به حتى انه اري نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وكذلك السنان
حتى النخاعة في المسجد التي لا تدفن ويشير بهذا الى انه اذا انتخع الرجل
في المسجد كان هذا من سنة الا انه لو دفنها لكفرها فما ينبغي ان يكتب عليه
سيئة في الاولى حتى اخذ بتدارك ما في الثانية وكتبت في هذا الحديث
ما يدل على انه لا يجوز ان يحتقر من البر شيء ولا يستصغر من الاثم شيء
وارد قال وفيه ايضا ان الصحابة تعلم ما يخفى فيها من الاعمال للقبائل
فانها لا تغادر فيها لمنافق الا ذر وفيه ايضا اشارة الى ان العالم
تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو بسبيل ان يستغفر
لاهلها منها ويستوهبها لهم كما قال تعرض علي اعمال امتي فان رايت
حسنا حمدت الله وان رايت سيئا استغفرت الله له فيعلم
الله سبحانه وتعالى رحمة نبيه لامته فلا تعرض عليه سيئات اعمالهم
الا رفقا بهم لعلمه انه يستغفر لهم فعند صفة عرض بقوله تعالى
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فلا يعرض عليه

لا يكون ذلك بتوبة الشفاعة به المجتوبة ومسائله المطلوبة والله
ورد في الحديث السابع عن ابي ذر رضي الله عنه قال ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد
جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر
صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك
اذا وضعها في الحلال كان له اجر قوله ذهب اهل الدثور بعني اهل
الاموال الكثيرة ثم علل ذهابهم بان القوم بالاجور فقالوا يتصدقون بفضول
اموالهم وهذا القول لم يصدر منهم لذلك لسادة الدين رضي الله عنهم بل
بقوله والدين لا يجودون بما يملكون خارج مخرج الحسد للاغنياء على ما في ايديهم
من الدنيا مما فسنه في الفضيلة فذلك رضي الله عنهم وعد الله تعالى
الفقراء اذا اتوكل لتحملهم فلم يجد احدا ما احل عليه قولوا واعلموا بعض
من الوجوه حتى لا يجدوا ما يتصدقون فضاقوا بما تنفسوا فيه من الدنيا فسوء
ظنهم بالله عز وجل لانه لا يجدوا ما يتصدقون ولم تفعل ما تكتفون ولا ما يجودون
والا بد الله جل جلاله ان يخزيهم اما كان على قوت فضيلة الانفاق في
سبيل الله عز وجل عند الله لما رأوا ان اهل الدثور يصلون كما
يصلون ويسجون كما يسجون ويفعلون من افعال الخير كما يفعلون الا
انهم يفضلونهم بالانفاق عن ظهورهم فاشتهوا ان يسلكوا ذلك الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجابهم صلى الله عليه وسلم فقال الذين قد جعل الله لكم
ما تصدقون والذي نفسي بيده اصحاب الاموال بان شاركوا الفقراء في النسخ والتجريد

هو الحسنة التي تجزى بالعشر الى ما شاء الله وهو ذلك حسنة لا يحزها حد بل
صارت تسبيحة صدقة منه جامعة بانها قامت له عوضا من الانفاق
وان تسبيحهم هذا انما تعلموه رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فصار
كل من يسبح منهم الى يوم القيمة فانما هو في الحق كانه من صدقهم عليه فكانت
صدقتهم احدا لله سبحانه وحمده وتسبيحه على عباد الله حمد الله العباد
انفع من الطعام والشراب فان الطعام والشراب قوت الابدان وتسبيح الله
وتحميده قوت الارواح وهذا الحديث يسأتي في اذكار الصلاة ان شاء الله
يكون نظمها مستغنا عن معناها وانه لما ذكر الفقراء الرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما خافوا ان يعوقهم به الاغنياء من الانفاق في سبيل الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله عاصم بكسر الصاد اي لعنهم قد جعل الله لكم ما تصدقون وهذا
يرجع الى ما قدمناه من ان الحديث المتقدم من قوله ليصبح ابن ادم على كل سلامى منه
صدقة فان ذلك الذي جعل الله ما يتصدقون به ان الفقراء اذا علم الله
سبحانه وتعالى انه كانت هامته مقام صدقة الغني بما فتى احدهم ان يكون له مال
فينفقه في سبيل الله وفي بعض الروايات حاديث التي نبأني ان ذلك
بلغ الاغنياء ما قالوا فكان الفقراء اختصهم فضل الانفاق في فضل الذكر
فان ذلك لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مال ان ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وهذا انما يكون لغني يكون ذلك له كحال الفقير في تقربه
لعبادة ربه ويكون الفقير الذاكر لله سبحانه الداعي بتدبير الله تعالى
قد اغناه واغنا غيره المتمنى ان لو كان له ما ينفق لا نفقه مع قوته على
اعتقاد الكمال فيصدق بان انفق اليسر الذي فضل عن حاجته فان كان يسيرا
فانه ذو درجة فاضلة عالية واما قوله حتى يضع احدكم صدقة عينه من النفع

وهذا الكافي

حلال له

ان الرجل المومن يباضعها هو فيتصدق بما لك على من يباضعه من
فانه يعفه به عن الحرام والتلفت ويكون ايضا فيه صدقة على المسلمين
بان يدر الله عز وجل ان يخرج من اصلابهما صفا من صفوف المسلمين يجاهد في سبيل
الله عز وجل وافتاح المسلمين فيستنزل الشيطان عن صف الاسلام بعضهما
فيسبوا حولوا الا دبار فيموتوا الله ذلك الولد لانه يخاف من الله عز وجل
ان يرى فرجوة او صف المشركين ثم لزم ضفيرة لا يقدر ان يغير مسرك الا
عليها فتسل المسلمون بكلم بركته فيكون في بيته بما صنعته اهله ان يتصدق
على المسلمين بمثل ذلك الولد وعن عائشة امرأة همام ان ربها في يدرك الما في بطني
محررا اي وقفا على خدمتك وفيه من العفة في هذا الباب بحسن الثاني
ذا اعفاني عن بيته بان لا يجامعها فقد جاء في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بذلك ما حبب الانسان ان يتطلع الى عورات كفايته وحشمه فيصبرها حتى يعلم
حصول الكفاية وقوله ايما ولي احدا منهم عملا وكان لها جرما لا ان لو
وضعها في حرام وفيه من العفة اجابة السايل يرد الغوائل فانه سبحانه
سيحبب نفسه لان الشهوة انما حملها الله تعالى في الادمي باعفة له من
طبعه لقيام النسل فلو انها استعملها لطبعه الله تعالى عليه مستفظ
حرام واضاع نفسه وحرم ذريته ماله وانه نبا اليه وعرضه للزوال
يكون عاصيا ظالما لحق رجل آخر الغير ذلك من اتاب الفاحشة الذي كان
يكون اثما فاذا استعمله الذي وضع فيه حلله حيث اباح الله له وضعها
وصدق من نسب ولده اليه وكان ما يترك من ماله يصرف الى ورثته بكتاب
الله وضمنه تهدم كل عبادات لله سبحانه لقضى الآخر الحديث العاص
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله عز وجل

المومن

عبادي
انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا
كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع الا
من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا
فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على
اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
وسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص
المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم
اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
في هذا الحديث من العفة ما لا يستوعب الا حدان يسال الله تعالى ان يجعله على
حكمه الا ما حكى لقوله سبحانه اني حرمت الظلم على نفسي فهو يقتضي انه لا ظلم
عباده لنفسه وكيف وهو يحكي ظن انه يظلم عباده لغيره ولذلك قال فلا
تظالموا والمعنى لا يدعن بعضكم بعضا على ظلم وتصدق هذا قول الله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ومعناه فما ذا يلحقه ذنب الظالم ان يجهر
فلم فضحتها سمع من ظلمه ليسمع ذلك من الناس فيعود بشناعة ذلك عدوا
للقدرة الانتقام بالظالم المجمع في ذلك من ان يعرف الناس انه سبحانه لم يوقع
من ظلم الا انتصارا لمن ظلمه ولعلم العباد ان من وراء الظالم ربا لا
يترك بامره وهذا هو الذل الذي من وراء هذا الحد الآخر ولا اعلم بكن ظلم

ايها الطلبة امنى النسرة الجماعة الطاهرة من ذام فان من كشاه الله تعالى
فليس يقدر على الفرار احد ان يفر عنه وحوله انتم تحفظون بالليل والنهار
وهذا الكلام الشريف من التأنيب والتوبيخ ما يستحق منه كل مومن وذلك
انه اذا الجأ العبد المحترز ان الله تعالى خلق الله لمطاع فيه مسرا ويتعبد
بالاخلاص على خلقه من الناس حيث لم يسلم العبد عالما من الدنيا والناس
ومشاهدة الخلق ولكن يتحرى المومن الا يتعرق الليل فيما خلق له من الطاعة
حتى يتحرى فيه ويعصي الله تعالى في مطاويه فاما النهار فانه جعل
مشهودا من الناس يقتضي من كل واحد ان يطيع الله تعالى فيه ولا يتعاطى
من الناس ما يجاهد فيكون مجروحا لغيره على متاخذ الله فكيف يحسن بالمومن
ان يحتج جهارا بالمعصية به عليه خلق الله عز وجل في نهار يكشف الاحاطة
ويديك الوجوه والله ان الا انه سبحانه وتعالى قال بعد ذلك كله وانا
اغفر الذنوب جميعا وانا قابل فيما قبل عنه جميعا وذكر الذنوب بالالف واللام
واللام التي للتعريف وانا قال سبحانه جميعا هاهنا قال لعبده انا نا
باستغفاره حتى لا يقنط احد من رحمة الله لعظيم ذنبه جميعه ولا التشديد
وزر قدار بكليه وقوله لن يبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني مثل هذا الكلام لو ان المومن الهوى سيدي وهو لي كيف لي بان
مرضي عني هذا الغريب ما من له كل شيء وما اجهل كل من ليس له شيء الا الغنى
وحده لا ينفعه الغنى والفقر الا منك واجهد فقله والملك الله لا امنعك
الا بسوابق اختيارك في وضع امارك مني ولا اذلي مثل ان جعلني لسبيل
لك وفاصلي بسبب عبدك فان فتر لساني عن الشهادة بوحدانيتك التسبيح
لك فان ذابي واجزائي كلها نا طقة بلسان حالها لك لا اله الا انت سبحانك

في الارض فوق ما فيه حتى لك الحال ان الخلق كلهم عبيد الله سبحانه وملكه اذا
ظلم بعضهم بعضا فالمظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكنه سيده او من
هو عبد جنايته فالحكم فيها سيده فالخلق كلهم لله تعالى ظلموني جنايا انتم
حقوقه فهو سبحانه ان يعمل فلذلك اذا قص الله تعالى قوله كلكم ضال
الا من هديته وهذا من اعظم ان الشياع في الناس الضلال الا من هداه الله
تعالى حتى يتبرا على الدار الانسان اذا راى عبده انا رهدي تعلما ان ذلك من عند
الله تعالى وكما ازداد هدى حتى علمه ان يزداد شكرا وحمدا لله تعالى
وقوله فاستهدوني اهدكم اي يا طلبوا مني الهداية اهدكم والمعنى اهدكم
اذا استهديتموني فاذا استهديتموني انا اهدكم فهذا شرط عرفنا الله حتى
الدعاء واعطيتك ما سالت فتعرفت اليك ذلك لو تدعوني قبل ان
تسالني لم اكن عندك ان اقول لك انا اوتيتك على علم عندي هو علم جاء لا
الا من الحجة يعني سبحانه وتعالى انه خلق الخلق وسوى فقر الى العلم ان كل
طاعم فانه كان جاهلا حتى الحجة الله تعالى بانواع مسبغة سوغ الرزق فيها
تعجز الالة المتناولة لذلك الرزق هو سبحانه ليسوغ الكل الطعمة التي
الآن استطعمك عبدي فلم تطعموني وكلف الكل حتى يعلم ان انا هو قوله
استطعموني اي اطلبوا الرزق مني لا استكلف حيا ولا ذو كثرة ان يستطعمني
فان ذلك يحاسبه عليه نظرا ان ذلك الذي بيده من رزق وقدرته الى فيه
يظهر انا مني حيه ايضا الفقر ما يوجد ميتا وكانه قال الا اطلبوا
الطعمة مني فكلهم الناس يطلبون مني انا اطعمهم فاستطعموني اطعمكم
وقوله كلكم عار الا من كسوته فيه من الفقراء الذي من الله تعالى بنوعه
فقد يكسوا من عري جسدا ومن يكسوا يا كسوة الجميل وقوله فاستكسوني

سبحانه تعالى شانا بعضرة الايلاء ومن جملة السهو على يوسف فالاستغفار
لا يقال بين سبحانه وتعالى وما خالق الخير والشر فتعالى علوا كبيرا
وقوله يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا هذا يدل على ان تقوى المتقين
رحمة من الله تعالى لهم بعد عهودهم وانه لا ينفذ المشيئة ان يريد ان
ملك الله شيئا كما انه لا ينفذ الكفار ان يقتضوا من ملك الله تعالى شيئا
ولكن يعود المتقين ويخسر الفاجرين سعادة وشقاوة وقوله لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على صعيد واحد في هذا من التنبيه للخلق
على ان يطلبوا المسئلة ويوسعوا الطلب ولا يقتصروا على ما حضرهم سائل
فان ما عند الله لا ينقص وقوله كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر هذه
اشارة الى النعمة المخلوقة فهي تنقص كما ينقص المخيط من البحر اذا ادخل فيه
وانما اراد بهذا تحريك السؤال وتشجيعهم على ايساع الطلب فيه لا على منع
ظان ان ما عند الله تعالى يغيضه الانفاق فيتوهم الجاهل الظالم ان
السؤال ايضا ذنب عورا وقد تعالى الله عز وجل عن ذلك فان ما عند الله تعالى
لا يغيضه وقوله ايماني اعاليك ذكر سبحانه هذا بعد ان عدد ما عدده من
نعمه وشرحه من فضل حكمه عز اسمه سبحانه وتعالى بعد ذلك ايضا لنا ان
اعمالنا هي التي تعرض علينا فمن وجد منا خيرا فليحمد الله تعالى على توفيقه
ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه والله تعالى يعفو ذلك والخير
كلمة مناصفة لان قوله زيد خير اي هو خير من غيره وقوله ومن وجد غير
ذلك اي وجد غير الخير اي غير الافضل فلا يلومن الا نفسه بقول التوكيد وانما
جاء اللام ها هنا بعد ان يخطر في قلب عامل الذم في ذلك تسخيفه غير
نفسه لان الله تعالى الذي خلق فاعذر وطيب له عليه حجة حتى ان من قبل انصاف

الادمي لربه انه بحسب طاعاته وعبادته لنفسه ولا يسندها للتوفيق
شيئا من معاصيه ويسندها الى الافتقار ولو نظر الى مخالفته في هذا وهو انه
كان لا تصرف له حكم فيما كان منه الا من الوان كان له تصرف فلم
يعز لعز احد الخلق ولكن الانسان ظلوم الحديث الى سعد بن ابي وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي
قوم يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من
الرمية لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة في هذا الحديث ان
من هذه الامة قوما يقرون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم وما سافله ما خرج
السهم من الرمية فقد يعلم تفسيره وقوله لا يعودون فيه فذاهد
للحرفي ضربه الخوارج رضي الله عنه وذكر انهم الخوارج فان كان
معناه في غيرهم فانه للوعيد وقوله لا يعودون فيه فان هذا مما يخاف منه
كثيرا على اهل البدع فان كل مبتدع بدعة لا يرى انه فيها على ضلال يعود
الى الحق ويسرع الرجوع به لا يستغفر منه صاحب البدعة لانه يراها
ذنبا وقد قوله لا يستغفر منها راى هذا يصرف الى اهل البدع
فانهم مخرجون من الدين بالبدعة لا يعودون اليه لانهم لا يرون فيما هم عليه
من الضلالة اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا
لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة
والكلب الاسود قلت ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود
شيطان في هذا الحديث من الفقه ان السترة التي يستتر بها المصلي يكون قدر اخرة
الرحل وهو مؤخرة ما ارتفع المصلي من بين يديه من ذراع ونحو ذلك فان خالف

ولم يفعل صلى من غير سترة فانه اذا مر من بين يديه حمار او امرأة لم تقطع صلاته
مع سنه كراهيته ذلك لانه انما رخص لهما ان يجاوزا بين يديه عند مساته
اياه فيرجع وهو بين يدي ربه عز وجل وقد قال الله عز وجل انا اكرم الاصوات
لصوت الحمير واما المرأة فانها اذا مرت بين يديه وهو يصلي فانها تذهب
من الشهوة المجبولة في الرجال عند رؤيته النساء ما كينشغل الا في خطور
مثله في ذلك المقام وهو بين يدي ربه تعالى واما الكلب الاسود فذهب
احمد رضي الله عنه انه تقطع الصلاة خاصة اخذا بهذا الحديث وقوله انه
شيطان فانه كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي اراه في ذلك
ان ابهام لونه اشارة على ابهام حاله من حسبان الشياطين معقورون
وانجنب الكثيفة فيكون اذا مر من يدي المصلي او هم قرناه ان الصلاة كانت
لي او نحو ذلك وانما خرج ذلك على المصلي اخلاله بالسترة فلذلك قطع صلاته
مرجعته انها وقعت بمقام ادعاها الشيطان فتعين استئناف
العبادة لله مزاولها اكما ذكرت بمعنى عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يستون الصلاة او قال يميتون الصلاة عن
وقتها قلت فما ترى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها
لك نافلة وفي رواية فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل اخرى فان
ادركتك بعني الصلاة معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي وفي رواية
انا يا ذر قال ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف
وان اصلي الصلاة لوقتها ففي هذا الحديث من الفقه انه اذا راى الانسان
الامير يصلي وقد كان هو صلى اعاد الصلاة معه ولم تنل له فرضيلة لئلا يتوهم
فيه انه لا يرى الصلاة خلفه ومعه وفيه ايضا انه اذا من الامراء من يؤخر
الصلاة عن وقتها فانه يصلي الصلاة لوقتها بان ادركها معه صلاتان نافلة وقوله

هذا

يستوي الصلوة يعني بانتهائها اشياء منهي فاخرها ومنها ترك انتهائها
وقوله الا احتفال لها او عذر ذلك وقوله وان كان عبدا مجدع الاطراف فيه دليل
على جواز استعمال العبد والمجدع المقطوع الاطراف وهو ايضا على ان طاعة
الامير متعينة لاجل تسوكته وكما حل فرقته والله ولاه الامام الحديث
الباقي عشر الصلاة يوم رسول الله ما اسبغ الوضوء قال والذي نفسي بيده ما ينتفع
اكثر من عدد نجوم السماء وانوائها في الليلة المظلمة المصحية انه يجيء
من يتم صلاته فيها اخرما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من سرعته لم
نظما عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماء وابيض من اللبن واحلى
من العسل في هذا الحديث ما يدل على ثبوت امر الحوض ووجوب الايمان به
وانه تكرمة من الله تعالى لرسوله وعباده من الله تعالى للامة في يوم العطش
الاكبر وان له انية فيه يدل على انه موجود بسهل الموارد وبدل قوله عدد اوانيه
اكثر من عدد نجوم السماء في الليلة المصحية على ان اعداد الانية للشاربين
على قدر كثرة الشاربين وقوله انية الخ يريد رضي الله عنه بسلم
انها انية دار البقاء التي لا ينكس منها انا ولا ينتثل ولا يفقد وانها قد تكون
ان يرتوي منها الانا بنفسه ملازما الى ان شاء وانه من الظمأ والحوض
فيشتهي فيتأتى الانا التي فيه فيرويه ان شاء وصفت بانها انية الجنة
وكذلك لما يشتهي من الجنة هذا وصفه والموضوع في الانا عند ارادة
الشارب من قوله عز وجل قد مروها تمرا وقوله اشد بياضا من اللبن
وذلك لان البياض اعز من الكدرة والغبرة والانوار في ذلك كله سوى ذلك وفي
هذا دليل على خلاف قول قوم من ان الما لا لون له وقوله اخرما عليه يعني
اخرما عليه من الظمأ اي فلا يعاوده ظمأ وقوله يشخب فيه ميزابان الشخب
عموما اسد من اللبن وهو على معنى السكب لانه يستعمل في الصرع ونحوه

ازمدة غير منقطعة لانه من الجنة وصفته عرضه مثل طوله فيه ما يدل على
ان المربع غير مكروه خلافا لمن زعم المحجوز بل المربع ان يكون العرض مثل
الطول وهذه صفة حوض النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يصب فيه ميزابان
من الجنة الى مادة الحوض من الجنة والله تعالى اعلم ما فيه من الجنة وذلك
مشعر بانه جزء من الجنة وانما قال ميزابان ولم يقل ميزابين واحد وتد كان
الواحد يجزي لان الاثنين اول الجمع فلم يكن واحد البلاغة وهم المقابل قلة
الاحتمال ولم يكن غاية الجمع لبلاغة وهم ان الاتى الجنة يوثرها قلة
العدد فما معنى الحوض لمحمد صلى الله عليه وسلم فالذي اراده الله صلى الله عليه
وسلم من العرب ولسان العرب اكرام الضيف فالحوض يوميء بضيف
اهل الجمع فيثرب منه الاولون والاخرون الحديث الثالث عشر عن ابي ذر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى
الله تعالى لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده وفي لفظ الا اخبرك
باحب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده واما قال الكتبي احب الى الله عز
وجل لان معنى التسبيح التنزيه له عز وجل عما لا يجوز عليه من المثل والشبه
والنقص وكل ما الحديث المحمود من اسمائه وقول القائل وبحمده اعتراف
بان ذلك التسبيح انما جاز بحمده سبحانه فله المنة فيه ويجوز ان المعنى وبحمده
سبحانك اللهم الحديث الرابع عشر عن ابي ذر قال قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى
المومن في هذا الحديث من العلم الدالة على ان حمد الناس للمومن على خير
فعله بشرى من الله تعالى عجلها له اذ هم شهود الله في ارضه فان المومن
لا يستجيز ولا ان يثنوا الا على ما هو غير وهي الرابع عشر عن ابي ذر

عن ابي ذر قال ان خليلي اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك فاصبهم منها بمعروف فيه من الفقه حض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا ذر على حسن التدبير في العيش فانه اذا طبخ فاكثر الماء اصاب
بذلك المرق جيرانه ممن يستحق في الفقر ربما ذكي اليه خيره فاصابكم
فاشبههم منكم بنفسه كبير امره واعلمه وصلح فاذن صحب طعاما فغار ضاقلبه
ولم تنفس عنه ظاهرا الا الذي هذا مواد في الاحوال وما فوقه من الشاكلة
والاشباه له مقامه الحديث السادس عشر عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق في
هذا الحديث ما يدل على ان لقاء الاخ بالوجه المكروه وان لقاءه بالبشر
مستحب فان كنت في حال تقتضي لغير حال تتعلق باخيك غير الاولى لكان تكشر
في وجه اخيك تكلفا ذلك ليحظى باجره واجر تكلفك له وان هذا مراد ابي
بكر بما خص به اذا كلمه وصاحبه وصافحه ورافقه فالى غير
ذلك والوجه الطليق ضد العابس الحديث السابع عشر عن ابي ذر قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك قال نور اني اراه اما اني
فلها وجوه والحاديث المسوق على صحتها وردت بان الله تعالى يرى وان
المومنين يرونه بابصارهم وان النبي صلى الله عليه وسلم راه فما هذا الحديث
ممن وجوهه ان يكون معنى النور انه دونه حتى حجبتها النور حقا بالنور
وقال اني اراه اي متى اراه فتكون المغيرة متى اراه استثنافا الى ذمته
الحديث الثامن عشر عن ابي ذر قال علمت رسول الله الا استطعمني فضرب
بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وفي رواية لمسلم يا ابا ذر

انما الضعف والى احتاجه لما احبه لنفسه لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال
يتيم ففي هذا الحديث من الفقه ان الموسر يكون فيهم القوي ويكون فيهم الضعيف
وان الاستكثار في الدنيا ليس العلم فان ابا ذر ظن انه بعمله العمل يعامل الله عز
وجل به فعلم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفه الذي يأتي منه فانه
خلاف الحرية في مسألة الكبر وانه ضاق صدره عن احتمال ما احتمله
اليه حتى طلب الوحدة فاذن له عثمان رضي الله عنه فضاق الى المدينة فلما
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ضعيف والعمل يعلم الا اتولى الا الكبير
يوشر فيهم العمل الا جزاني الحق وزهدا في كل ما علموا فيه وفي هذا الحديث
ان الاشفاق من المحذور ينبغي ان يبلغ الى الغاية التي بلغ اليها اشفاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر وخوفه اياي لحبه لكرامته اياه لنفسه وقد
دل هذا الحديث على حظر الامارة وانها امانة وان ابي امانته وانها على
الاكثر والغلبة خزي ندامة في يوم القيامة الا من اخذها بحقها وعمل بقوله الا
من اخذها بما فيها من حق بحقها على اداء فيها يريد والذي عليه فيها
والمعنى انه يبقى بادائه تلك الحقوق وسواء لا تأمرن على اثنين يعني منه لابي
ذر رضي الله عنه لقوله ما اخبره بضعفه وقوله ولا تولين مال يتيم
فانما راعى صلى الله عليه وسلم ضعف ابي ذر عن القيام بحفظ مال اليتامى
كما سيجيء ان شاء الله تعالى في حديث اليتامى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير الحديث التاسع عشر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط وفي رواية ستفتحون مصر
وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما
وفي رواية فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة

وصهرا فاذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها كل
نمر بن بعجة وعبد الرحمن ابي شرحبيل بن حسنة يمانيا رعاني موضع
تخرج منها في هذا الحديث دلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فانه
خبر بما فتح الله تعالى من ارضه وقوله يذكر فيها القيراط علامة تعرف بها
تلك الارض وقوله ستفتحون مصر فان كانت الرواية كذلك رواه اكثر رواة
فالمراد مصر المعروفة بالغرب والوصاة باهلها من اجل مناكحة الكفار
وانها كانت لهاجر عليه السلام فتجدد استخلاصا لها ورد ها الى مستحقها من
ظهور الانبياء بها وما جاورها كما فعله نظيرها لبيت المقدس من عبدة الاوثان
وشربه الخمور واستخلاصه من ايدي المشركين انعقد ولي دلالة الظاهر عليه
وان كان بعض الرواة قد روى مصرا بالتنوين فانه يتناول بلدا يذكر فيها
القيراط مما فتح الله على المسلمين آخر مسند ابي ذر رضي الله عنه وهو سبعة
مسند حديثه من الجملة رضي الله عنه اخرج له في الصحيحين
وللصحيح حديثا المتفق عليه منها اثنا عشر والمفرد البخاري منها تسعة
تسعة عشر الحديث الاول من المتفق عليه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
انهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى فسقاه مجوسي فلما ان وضعه
في يده رماه به وقال انى كنت نهيته ان يسقني فيه اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة
هذا الحديث من الفقه جواز ستر المسلم من ماء المجوسي وجواز اقرار المجوس في دار
الاسلام وظاهر هذا الكلام يدل على ان هذا المجوسي كان له خديفة خادما
خدمة او صحبة لقوله قد كنت نهيته ان لا يسقني فيه اذ لو لم يكن له عهد صحبة

لما قال ذلك فان كان الاناء الحديث فقد دل على جواز اقتناء آنية الفضة مع استعمالها وان كان للجوسي فدل على جواز اقرار آنية الفضة في ايدي المجوس وقد دل هذا الحديث على تحريم الحرير والديباج وهما معنى الحديث الآتي لقول الحرير وفي بذكره الحرير عن الديباج ديباج لانها جملة عجمية عربت وفي الحديث النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة والصحاف جمع صحفة وهي القصعة وقوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة المعنى ان استعمالها منهم في الدنيا فقط لهم خاصة وهي لكم في الآخرة اي لكم دونهم الحديث الثاني عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه

في هذا الحديث من العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ما وحي واضح واما اني مرائي من قبل نبيه وفيه ايضا ان الرجل يكون في قلبه الشيء فيسأله عنه فاذا رأى ما يذكره يذكره وفيه ايضا الدال الذكي انه لا ينكر الانسان العلم بالعمل لقوله حفظه من حفظه ونسيه من نسيه اي نسيه من ترك العمل به وفيه ايضا جواز نسيان العلم وذكره مرة من غير تعيين له بكتابة ان الكتابة احرز وفيه ايضا دليل على ان الخطيب والامام يفتح لتبليغ القول لكون صوته اعز ومسامعه الاصغى اليه اوصل وفيه ايضا جواز ان يكون العالم امام قائما والمستفتي جالسا لقوله قام فينا فاذا كان قائما فامامه لقال قام بيننا وفيه ايضا دليل على ان العالم متكلم من السامع الساكت للاحوال العالم يقع فقد قوله قام فينا من مقامه دلك الى يوم الساعة الا ذكره وفيه ايضا ان من نسي العلم وهو غير مطروح

لمن عرض عنه ان ذلك فوق خبره ولا بأس لا تعلم بنقل تأثيم من نسي العلم وهو كارة للسياق وفيه ايضا دليل على اشارة خفية على ان من حفظ عملا حفظه ذهنا ونفسه كما ان من نسيه نفسية من نسيه اشارة معناها نسيان من ترك العمل به الحديث الثالث عن حذيفة قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال هات انك لجري قال قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال عمر ليس عن هذا اريد ولكن التي تموج كموج البحر قال فقلت ما لك ولها يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت بل يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد ليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأل حذيفة من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر

في هذا الحديث من الفتنة ان يستر سؤال الرجل الرجل من غير تعيين له باسمه بل بجمله الكل ينطق المراد بالفتنة من بين القوم لقول عمر انكم تحفظون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة وفيه ايضا تنبيه على ان يختار الراوي ما ان يسمع من الحفظ للمروي لقول عمر اكم تحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لان المعاني انما تبتنى على حدود الكلم فاذا لم يحفظ الراوي حدود الكلم تغايرت المعاني وقوله الفتنة تعني الابتلاء والاختبار وفيه ايضا دليل على ان المسؤول اذا اختبر ليعلم جودته فرد به وفيه ايضا دليل على ان المسؤول اذا نطق بمحتمل لامرين كبير وصغير فانه يبدأ بحمله على اليسير حتى يكون الناطق هو

المنتشر المقصود منه الاعتذار عمر رضي الله عنه حين سأل عن الفتنة وقال
للفتنة
هذا لفظ محتمل لفتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده ومحتمل
الكبرى التي تعم جميع الخلق فلم يجبه بشيء اذ لا يعلم الفتنة الصغرى
اذ ما يكره اما حتم نفس الفتنة الكبرى فلذلك لا يكره اما حتم كونها
حتى قصد عمر رضي الله عنه بسؤاله معرفة حد فتنة الرجل في اهله
وماله فاما فتنة في الاهل فان المؤمن مأمور بصلة الرحم فيها واخذ
بالعصبية في الباطل لهم واما الفتنة في المال والولد فان الله جعل
حلالا لهم بقوله انما اموالكم واولادكم فتنة والانسان اذا اوتي مالا اخذ
خالصه الشرع بحسن القيام عليه وحفظه وتجنيبه ان كان في نفسه ذلك
مع سياسته ان يخرج منه ما يجب وان قل الا فيما اجاز المنع بدا حراجه فيهما
سئل عن فتنة اذا خالطها النزع بما تأتيه وحين عليهن الا يمسك شيئا منه استعدادا
به وحتى عليه فجمع فيه بين طرفي مسألتين حتى من حفظه عن تبذير وتجنب
حقارا لخلق حتى منه اذا عرض ما هو الاحق وفتنة الانسان في نفسه
انما هو دعة عنده تهوما هو رجيا فتنهاه واستيفاء حقوق الله تعالى
منها وفي الولد فتنة ايضا من حيث ان الولد مأمور بحفظ والده
وتعليمه مؤاخذ على اهماله والتفريط فيه فاكله مستعرما كذر عليه حامي
مخالطيه بان يبدره ليبشر ذكره بعده ولا ليتبع جنازته ونحو ذلك
بل ليعلم الله عز وجل غرضه وانه اذا راءه على ما لم تعتمده في ذات الله
تعالى استوفى حق الله تعالى منه كما روي ان عمر جلد ابنه في حد فمات
وكان يقول له عند مساق الموت اذا لقيت الله فاخبره ان اباك لم يقم الحد
وكذلك الفتنة في جاره فانه مأمور بحفظه وطن ليسلم انه مأمور بان لا

يمنعه من حق عليه ولا يقرفه على ظلم عنده الا ان هذه الاشياء كلها اخبر الله
عز النبي صلى الله عليه وسلم انها مكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاخبر ان المعروف شيء من كل هذه اذا وقع الانسان
فيه فانه يكفره الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لان هذه حسنات اخبر الله عز وجل انها يذهبن السيئات وفي هذا
الحديث من الفقه ايضا ان السائل اذا سأل عن مسألة من النفل المحتمل
لمعنيين ان المجيب يشرح بستفصل فيها ما يحتمل وان كانت لها من غير
اخلال بواحد منهما كما ان حذيفة لما ذكر الفتنة التي تفتن الرجل في اهله
وماله وولده وجاره لم يفصل له حتى يذكر الفتنة الكبرى التي تموج موج
البحر وقوله يكفرها الصيام والصلاة بالالف واللام انما يعني به
الصيام المفروض والصلاة المفروضة كما لا يحتاج الانسان ان يعين لذلك
مكفرا غير ذلك ولو اراد غير المفروض المعهود لقال صيام وصلاة وفي
تقييد الصيام على الصلاة ها هنا معنيان احدهما انه اشق القولين لان
ان الاخف في الالام ان يكون الوقوع على المراد في عموما تراد فيه
السلامة لان الالف واللام لذلك جاءت في الكلام كثيرا الصوم والصلاة اخف
عليهم الصوم لا تدخل على اللسان ما الفتنة على الاخلاق تراعى فيها الاخف
من القولين والوجه الثاني ان استعمال الصوم في الكفارات اشهر منه
كفارة اليمين والظهار وفي محظورات الاحرام وغير ذلك وقد ايضا من
الفقه من حسن السؤال ان السائل اذا سأل عن اصل فجاء المسؤول
باصل غير المسؤل عنه فان السائل المتأدب لا يدعه بل يقطع عليه ولكن
يتركه حتى يتم حديثه فيستفيد غيره وينتفع به من سمعه وحينئذ

قال
ايضا من الفتنة ان عمر سكت لحتى اعني كلامه ثم قال له ليس هذا اريد لم
له ليس هذا اردت فيجوز ان يكون معنى كلامه ليس هذا اريد بل اريد بعد ان
ذلك الاول وقوله انما اريد التي تموج موج البحر التي ها هنا هي اسم
موصول وهي صفة هي وصلتها لموصوف محذوف وهو ذكر الفتنة التي
تقدم ذكرها وقوله تموج موج البحر اي انها موج عظيم لان البحر موجه
مخرق هائل لسفنه سواحله واستدل اداد عمر فارجائه وعوره مائه
وقعره فتحره مشبها عمر رضي الله عنه الاسلام بالبحر اذا فعل هو منه
وكانت مرجانة متفرقة بهملة قال له حذيفة ما لك لحاحتي هاسوالك
عنها اي ما لك وبفتش ذكرها ان يتكسر وينثلم بابا مغلقا وجنبه اضمر من
الفتنة ان المسألة اذا كانت مشغولا بها لا مستكرها وغير ملحة فانه يستشارها
بالاشارة والرمز الاترى الى قول عمر لما قال له حذيفة ان بينك وبينها
بابا مغلقا قال له اما يكسر الباب ام يفتح وانما فهم من قول حذيفة ما فهم بقوله
بينك وبينها بعني انها لا تحدث في زمانك فلما قال بابا مغلقا عنى ان الامر
اغلق بكل فهم عمر وسأله عن الباب هل يكون فتحه بالمون على معنى
فتح باب الدرج المعهود ام يكسر وحتى الفتح انه فتح الغلق من حيث اغلق
مع سلامة الباب وبالكسر يستلزم انكسار ما غير موضع الغلق فكانه
استفسر عن موته او شهادته فقال له يكسر فعرف انها الشهادة ثم
قال ذلك احرى لا يغلق ابدا يعني اذا كان هذا من زمان الباب فيه من حين بدء
وقد كسر فكيف به اذا كان من جنس هو دون ذلك في الغلاظة وعرف رضي
الله عنه ان وقته خير الاوقات التي بقي هذه فاذا كان فيها الباب
الحديد يكسر فما بقي الدين ولا يصح عليه فجاء الجواب ان لا يغلق ابدا اي لا

يكون بعد اهل وقته خبرا منهم وفيه دليل واضح من قول حذيفة ان عمر
كان يعلم ما قال وقال له لقوله نعم كما تعلم ان دون غد ليلة وهو له عالمة
حديثا السنن بالاعالط الا غالط جمع اغلوطة والمعنى ليس فيها
تغلط وفي هذا الحديث جواز ان يكتم العالم بعض علمه اذا كان في نشر هذا
الامر فساد للمصلحة كما فعل حذيفة فانه لم يكن حدث هذه الفتنة
الا على سبيل التورية والتعريض وفيه ايضا دليل على جواز ادب السائلين
للعالم اذا رأوه يتحامى اعليه بل يسهو به كما فعل عمر مع حذيفة فانهم هابوا
ان يسألوه عن الباب خلفي وضعوا عليه مسروقا فسأله فقال عمر وكان كما ذكر
الحديث الرابع عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا
لي كم يلفظ الاسلام قال قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى
السبع مائة قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا
لا يصلي الا سرا فيه من الفتنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جور على
من يلفظ بالاسلام ان لا يكون صادقا بباطنه كما ظهر على نطقه وقوله
اتخاف علينا وحتى ما بين الستمائة الى السبع مائة فقال انكم لا تدرون
تعلم ان تبتلوا اي تختبروا فلا يعني وقت الاختبار الا الموتون خاصة
وقوله فابتلينا فجعل الرجل منا لا يصلي الا سرا احقق لما ذكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال ابو عبيد الشوص هو الغسل
وكل شيء عملته فقد شصصته وفي هذا الحديث من الفقه ان السواك
مطهرة به الاسنان ما لا يبلغ الماء في تطهيره مبلغ السواك فان الاسنان
على ما خلقها الله تعالى عليه من الرتل والتدوير انظم بمفرقها فكان ما

تخلف من الله عنه اذا لج فما بين السنين او فما بين الملاقة الاسنان على ما
يتراقى اليه من الاخرة المتعاقدة من النبلغ على وجهه وجرة فيخفقه بسرعة
فتلج الا بزيلة الماوة الاصبع حتى يشوص المحل فاه بعود من اراك
او خرقه فتبلغ في تطهيره ذلك المبلغ المطلوب وايما تطهير الفم ذلك
سنته مؤكدة مستحبة فان صلى من غير سواك جرأته صلاته الا انه
تفوته الفضيلة والشرف انه نصب سواك الفرآن فان الخلوف قد تجمع منه
ما يؤذي ربه والملائكة يؤذون من الادمي وقت تلاوة القرآن وناداة دنو حتى
جاء في الحديث اذا قرأ القرآن تركان قريبا بالسواك جعل الملك فاه على فم
القارئ فلا يخرج من فيه كلمة الا تلقفها الملك فاذا قرأ القرآن بغير سواك
تباعد عنه وذلك لان الريح التي يمضغها الانسان مع حاملة القرآن تخرج
فاذا تركت الفم ما فيه من الريح نادى الملك نادى القارئ ونادى من تقربه
الى ومنعك واذا استاك فقد نجى من ذلك كله وفيه ان السواك يقلع البلغم
الذي يعتريه اللسان في الفم ويجلو فم المعدة ويسهل اللثاة ويقوي الاسنان
وكل هذه من المعاون في تجويد القرآن ويحسن الحروف وان يخرج كل حرف من
مخرجه فاصعا صادقا غير ملتبس بحرف آخر فلذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمر بالسواك ويأمر به ولا سيما عند القيام الى الصلاة وفي اول الليل
فانه في هذين الوقتين اكد وهذا الذي في منابه منظوم فيه فكلوا
ما تجمع في الفم من الاخرة المتواقعة عن المتعاقدة والبلاغ المعتبر للاسنان
الكن فاذا قام من الليل كان ذلك اوجح الحديث الشاذ عن حذيفة
قال اتيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهوى الى سواكه فوضع فمي فكأني انظر
كأنه اذنوب حتى قرن عند عقبيه فوضعا ومسح على وجهه وفي رواية

كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول تفاوروه وتقول ان بني اسرائيل
كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان
صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم نمشي فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت
منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبيه حتى فرغ في هذا الحديث من الفقه جواز
المواجهة بالسباطة وجواز البول قائما ايضا الا ان هذا الحديث رواه ابو هريرة
في كتاب آخر فعال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لمرض كان بباطنه وقيل
كان جريحا وقد قيل انه فعل ذلك تنزها وبأن فيه ايضا من الفقه انه استدنى
حذيفة في ذلك الوقت حتى كان عند عقبيه فعلم انه فعل ذلك الاستتار
كما يستتر بالشجر اذا كان في الصحراء فلما لم يجد عنده في السباطة شيئا يستتر به
استتر بحذيفة ولكن لا ادري ان حذيفة لما دنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليستتر به فعل هو ايضا حذيفة ولي ظهره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبل
بوجهه الجدار الذي يحتمي منه النطر فيكون حارسا ساترا وان كان ذلك
الوسواس فانه معفو في هذا المقام ايضا ان حذيفة قال فتنحيت قال ادنه
فدنوت حتى قمت عند عقبيه والعقبان ما بلي ظهر الرجل وذلك ان حذيفة
لما لم يجد في مثار ذلك الموضع ما يكن لبعده فاره الا مجرد الوسواس فان مثاش
البول لا ينزاح من الا دبي الا مار اعقبيه فكان بنا عند حذيفة مجرد الوسواس
فنظر فاذا به رسول الله صلى الله عليه وسلم للعلم به وفعل كل من يتصل
هذا الحديث به ان التنظر والتدنو ذلك جائز من النبي صلى الله عليه وسلم الى الحد الذي
يطامع فيه الوسواس فيصح لاجله من موضع لا يخاف ان يصله فيه النجس صلى الله
او يبعد الرجل ولده او يقذره فيزال بماء من بصقه او يا تنفل اكبر ولده
والده او غير ذلك لان هذا من الشيطان فاستعاذ منه صلى الله عليه وسلم لذلك

ويشبه هذا ان يكون قيلا ذلك لانه مدح من ابي موسى التحرز من النجاسات وانه
كان يبول في قارورة فقال وددت انهم لم يشددوا هذا التشديد فاستدل بالحديث
في مقام جلالة حجة على من ذهب به التعمق ذلك المذهب وفي هذا الحديث
من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال في الحالة التي تجاوره في الاستنجاء
اذ لا يتصور استعمال الماء للقائم في مثل تلك الحال وانه جائز ان يكتفى
بالاستجمار وان لم يكن ذلك مذكورا في هذا الحديث لكن من فحوى الكلام يدل عليه
وفيه ايضا ما يدل على ان الانسان اذا قضى حاجته او بال في سباطة غيره جاز
ذلك له لان رسول الله بال في سباطة قوم ولم يذكر انه استاذن وفيه ايضا ما يدل
على ان التراب للكلاب اذا خالطه الزبل والنجاسات فانها لا تحرم استعمالها
في افنائها في البعيد [illegible] هذه السباطة انما تستعمل الزبل [illegible]
لا طعام الشجر او النخل والمزارع فلو كان وقوع النجاسة فيها يحرم القائها
تحت النخل او الشجر لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ما يدل
على منع الحنين للمقيم لانه جاء الى سباطة قوم فبال ولم يمسح على خفيه وهذا لم يكن
في سفر الحديث [illegible] عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليردن علي حوضي اقوام ثم يختلجون دوني فاقول يا رب فيقال انك لا تدري ما
احدثوا بعدك هذا الحديث لا ينصرف الا الى من ارتد عن الاسلام بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالذين منعوا الزكوة بحجة الحجوبها وهذا ما يدل على ان
ردتهم كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كالذين انه صلى الله عليه وسلم
من حكمهم على ما ادركه عليه فلذلك قال اصحابي حتى اختلجوا دونه فقيل انك لا تدري
ما احدثوا بعدك [illegible] في هذا الفاعل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
تعرض علي اعمال امتي [illegible] بالردة [illegible] من امتي الحديث
الثاني عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت

احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل
القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام
الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام
النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته
على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله
فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في
بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما
في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم
بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه وان كان نصرانيا او
يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا تا
وفلانا في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث مسئولا ويحدث مبتديا وقوله حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثين يعني حديثا واحدا يشتمل على امرين ماض ومستقبل
وقوله قد رايت احدهما وهو قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب
الرجال قال ابو عبيد والجذر الاصل من كل شيء وفيه فتح الجيم
وكسرها قال [illegible] يحيى بن محمد رحمه الله ولذلك الجذر في الحساب فانه اصله
نحو الستة فانها جذر [illegible] والاربعة جذر
لستة عشر والخمسة جذر الخمسة وعشرين وكل عدد ضربته في نفسه
فارتفع منه فالمرتفع منه عدد سمي المرتفع مالا وسمي ذلك العدد
المضروب جذرا فقد اصطلح ارباب الحساب على تسمية الجذر [illegible]
الا ان الجذر هو الاصل وفي هذا الحديث يدل على ان الله عز وجل انزل الاما نة

ف اصل قلوب الرجال ثم انزل القرآن فيها فعلموا من القرآن وعلموا من السنة وقد
الهيا الامانة لان قلوب الرجال للقرآن مصاحف اما ما يحفظ اسبقت
اليها الامانة صلى حتى ان ليستودع القرآن وانه لصغيرا هلها
جملة له فبلغني عن ابن مسعود قوله فعلموا من القرآن وعلموا من السنة وقد
ويعني بهذا ان القرآن والسنة من استقر الامانة واهلها لان المستودع
للقرآن والمستودع للسنة اعمق الخلائق الى يوم القيامة فهو مستودع
ما تحفز به الدما او تسفك او تفاز الفروج او تستباح وتقطع الرحم
او تزال عنها العصمة ويدل على هذا ايضا انه اذا اوتمن على القرآن والسنة
فبالحري ان يؤتمن على ما دون ذلك وقوله ثم حدثنا عن رفع الامانة فانت
الامانة في قلوب الرجال مختلفة الاسباب كما ذكرها ان شاء الله سبحانه
خالصا فهو الذي يرتفع وذلك ما كان منها لغير الله فهو الذي يرتفع وارتفاع
سببه فمن كان اداؤه للامانة من الناس ليامنه الناس من اجل الدرك اذا
زال الناس الذين كان يؤدي الامانة لاجلهم انقطع السبب الذي كانت
الامانة تتبع من قلبه لاجله فينام فتقبض وقد قبضت الامانة
من قلبه وقوله فيظل اثرها كالوكت او كالوكس نحو اثر البثرة
اذا استقط منها مكان الارتفاع يقال بثر موكت مكبس الكاف والمعنى
ان الجمر يبدو عليه ويستشف منه وما تحفز من حالة فيكون اثره فيه
كاثر الوكت ثم قال وينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه
يعني صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان يؤدي الامانة رعاية لشخص فمات
ذلك الشخص او ذهب ما بينه وبينه فينام النومة فتقبض الامانة
من قلبه لانقطاع سببها فيصبح وقد بقي ذلك على حاله وظهر عليه فيكون

اثره كالمجل والمجل اثر العمل في اليد فاذا عمل بالكف نقل فجعلت يده فارادصلى الله عليه
وسلم ان الحال سبق من الظاهر الى الباطن فجمر ودحرجه على رجله
اي انه اخذ من ظاهر الجلد من باطنه فراه منتبرا اي منتفخا على هذا
التشبيه ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله اي ان ذلك بدا واعلاه من هاهنا
وسر ها هنا من مواضع متغايرة لان ذلك اخذ من الناس يستشف ذلك
عليه من جبينه وقوله فيقال ان احدهم ما اظرفه ما اجلده ما اظرفه ما اعقله
وظرفه لغير الله ولم يكن في قلبه شفاء لجنه من حرد ان من امان والظرف
فعل من الظرف والظرف الوعاء فكان الظريف وعاء للاداب فالامانة
يا تحل محض وسر صرف فاذا خلا منها الظريف لم يغنه ما اوعى فيه
من غيرها فانا لسحر حقيق بلغني ان زمان ما اباي ايكم يا تيني
يعني ان الايمان كان في ذلك الزمان بينا فكان في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما الان فانه لما قل الايمان وقلت الامانة التي
هي لبه قل ان يوفي الانسان وقل ان يجد من يوفي على ذلك الخلق الا ويوشك ان
الامانة لله عز وجل واعلم ان المبايعة ان كانت نقدا بيدا فلا بد من
الامانة التي تزول بعدها الغرض فان كانت نسيئة لم تستغن عن الامانة
التي تصدق فيها صاحب النسا في المدة المضروبة في حتى ما يودي
ولا اري حذيفة اتى من معاملة عموم الناس حذرا على ما له فحظر تلك
حذرا على دينه سرا ان عموم الناس غير متحرجين في بياعاتهم ومعاملتهم
وانهم ربما يعتمدون الغش والخيانة او لعا مكورا المعاملات التي ليست
جائزة فمنعه ورعه وفقهه تعلق البياعات وتجنب الربوا من المعاملة
للناس على الاطلاق واذا كان هذا في زمن حذيفة فكيف به في زماننا فمن

الا ان ظاهر الشرع جواز معاملة الناس وحمل امرهم على الاجمال الا ان
يتبين لبعضهم ما يخلده والذي يراه حذيفة في ذلك وهو الحوط فاشار الى ما يرغب
في الورع ولم يجعل ذلك حتما على الناس فيقول الرجل ان سلم اردّه على دينه
اي على امانته وهذا يدل على ان المرء مردود دينه كما ورد الذي يساعيه
فمن لم يجد من دينه ما يرد حقوق الناس فليتهم اسلامه فيقول وان كان
معاهرا او مؤمنا على ساعيه يعني عامله الذي يأخذ منه الجزية ويكون
مستظهرا عليه ومدار هذا الحديث هو التنبيه على ان الامانة التي ثبت
وتنقع في الدنيا والاخرة هي التي كانت لله ومن اجل الله وان الامانة التي
يستعملها الناس بحل الناس وبحراسة معاشهم ولحوظ اموالهم من الناس
ولصلاح دنياهم فانها هي التي ينتفض من قلوبهم وترفع ولا ترفع انسانها
وكلما انتفت حلة فاساسا كان منها لله تعالى فانه لا يزول لدوام الله
سبحانه وتعالى الحديث الثاني عشر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام القتات هو النمام كما قال
ابو عبيد قال ثلاثة نفث الاحاديث فتا اي نمها وفيه من العتات المسلم
اخو المسلم وقد يكون من الخير على وجه في وقت حجره او غضبه او حاله يستزل
فيها الحلم للكلمة فاذا نقل الناقل اليه حملت عنه وكان له من المقال
التي هاجها والصورة التي اثارها كان ذلك الناقل ساعيا في افساد
الحال بين عباد الله عز وجل وهو يسمى قتاتا لانه اذا نقل الخفيف من القول
فاسا اذا نقل القول الصالح والكلام الطيب كان مصلحا لا قتاتا وهذا
المعنى لا يشمل كل ناقل فان من الناقلين من يتسمع الكلمة من البذعة فيؤديها
الى من يزجر عنها او يسمع الكلمة من العشرة فيؤديها الى من يرجو اعتدله

الحقا ما يلوح من شرورها الى غير ذلك فان ذلك لا يكون قتاتا بل يكون مصلحا
وفي هذا من المعنى ان الجنة دار الالفة مرتفع فيها التقاطع والتدابر فاذا كان في
الناس من يحتال على تفريق الالفة لم يكن من اهل الجنة لو دخل الجنة فان حالها
تنافي حاله الحديث الثالث عشر عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم
رجلا امينا حق امين حق امين فاستشرف الناس لها فقال ابعثوا اليهم ابا عبيدة بن
الجراح وفي هذا الحديث ان من تولى اهل البلدة ان يلتمس واعاملا
عالما يعلمهم او امينا يتوسم فيهم الخير لاهل نجران كتب طلبوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا امينا وفي هذا الحديث ايضا ان الرجل قد
يكون امينا ولا يكون حق امين فقوله حق امين يعني انه حقيق الامانة
بما الوفي فيها وقوله فاستشرف الناس لها اي يتطاولون ويتوسمون ويظنون من الخصوص
لهذه الصفة كالمتعينين ولم يكن هذا منهم رغبة في حمل الامانة ولكن رغبة
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الرابع عشر عن جميع احاديثه عن
ربعي بن حراش قال قلت لحذيفة وعقبة بن عمرو الا تحدثنا ما سمعت
حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال فذكر سمعته
يقول انه مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي يرى الناس انه نار فماء
بارد واما الذي يرى الناس انه ماء فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع
في الذي يرى انه نار فانه ماء عذب بارد قال وحدثنا سمعته يقول ان
رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما
علمت قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الجنة وسمعته يقول الرجل ممن عرفه رجلا

حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا الحطب
كثيرا ثم اوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي وامتخشت
فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا
فجمعه الله تعالى اليه فقال له ما حملك على ذلك قال من خشيتك
تعالى له ما حملك عليه وانا سمعته يقول ذلك وكان يناشدني في رواية
اخرى عن حذيفة انه عليه السلام قال في الرجال ان معه ما نارا فنارة
ما بارد وناره نار فلا يهلكوا قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قال انا
اعلم ما مع الدجال معه نهران يجريان احدهما رأي العين ابيض والاخر
رأي العين نارا يجيج فاما ادركن احد فليأت الذي يراه نارا وليغمض
ثم ليطأطئ راسه فيشربه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين
عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير
كاتب في هذا الحديث انه يكون على ظاهر بطنه وانه مع سهولة الدجال
يكون معه نار وماء على ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الدجال في
اللغة انه من الدجل وهو تغطية الحق بالباطل يقال دجل اذا
طلى بالذهب وبعير مدجل اذا طلي بالقطران والدجال هو الذي يغطي
الحق بالباطل فاذا تسلط ذلك الشخص واستولى كان معه من الدنيا
وشهواتها وكذا تها ما هو في المعنى كالنهر الجاري ويكون عنده من العذاب
والمسآت ما هو كالنار فكل من سئر من ذلك النهر الذي بيده من شهوات
الدنيا ولذاتها التي منعها الحرام والتلبيس والباطل فانه يشارب
بظن انه قد سئر وما سئر حيث الصورة وانه نار من حيث المعنى كما ان ما

عنده من العذابة المساءة للمؤمنين من صبر عليها واحتملها فانها وان
كانت نارا من حيث الصورة فانها هي الجنة من حيث المعنى راسا فوله في الحديث
للاخر اما انه الملك لقبض روحه تعالى هل علمت خيرا يرجى على ان العبد يصلح
ان يحسن ظنه بالله عز وجل عند موته اجله وتذهبه الملك على ذلك حتى
ذكر له ما كان يعمل من عمل صالح فلما عد الله له كان ينظر المؤمنين ويضع
عن المعسر فذكر له انه ما كانت نفسه اليه فادخله الله الجنة والحكمة
في حسن الظن عند موته الاطلاع الله تعالى عند ظن عبده فاذا ظن على
ما ذكر من عمل صالح كان موكلا له واذا لم يذكر عملا صالحا رد على الله
تعالى مستحيا واما الحديث الاخر فقد ورد في غير هذا الموضع وسيمر
النظر فيه سنذكر في موضعه ان شاء الله تعالى وليس في ظاهر هذا الحديث ما
يخرجه عن الايمان لانه خاف الله تعالى فاسرع عما اتى به مخافة ان يحرقوه
ويذروه في الريح عقوبة عاقب بها نفسه من خافه الله عز وجل فجمعه الله
تعالى ثم سأله سبحانه وتعالى عن موجب فعله ذلك وهو العالم به اراده
من الله تعالى ان يعلم بهذه الحال عباده فاخبر انه فعل ذلك من خافه الله
سبحانه فغفر له وادخله الجنة فمعنى قوله فغفر الله له اي غفر له ذلك
الا سناد من اجرأته نفسه وتدرته في الريح فان هذا لا يجوز فعله ولا
يهذا الرجل انما فعل هذا السنة خوفه من تلك الايمان به وقيله تعالى عبده
والريح الراح هو الكثير الريح وقوله كان يناشدني اي يسئلني فطن
نظر او اطلاع على عقوبته نفسه لحوا ما كان من فتح خطيئته وقوله
على عينيه الدجال ظفرة هذه علامة لشخص معين يرتفع ظهوره وان يكن

صريحة
عينيه ملتوية كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذه علامة
واضحة والدراية في هذا ان الكتابة هي على نحو ما جاء في البخاري كتب
قلوبهم الايمان فان المؤمن يعرف تلك الكتابة فاذا كانت على هذا الكافر
دل على ان الله سبحانه كتب من عينيه انه كافر فهو على نحو قوله
تعالى كتب عليه انه من تولاه فانه يضله فتكون الكتابة يقرأها
المؤمن خاصة من اجل الموافقة والدلالة كما انه يعم قراءة
الحروف غير الكتابة اذا كان يرمز منها فيقرأه بقراءة الحروب
[illegible] عن حذيفة قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول
الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا
الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن
قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي
تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على
ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال
نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما تأمرني
ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم
قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك وفي رواية
قال تعلم امراء الخير وتعلمني الشر وفي رواية وسيقوم رجال
قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله
ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع

في هذا الحديث من الفقه دليل على جواز ان يسأل الانسان عن الشر مخافة الوقوع
منه او التحذير وفي هذا الحديث ان قوله يعم ينصرف الى المدة من
الزمان وان كان بعد انصرافه الى حالة الواحد من الناس فانه ويكون
الواحد في حالة صالحة فانه يعم حالة شتى نفسه فانه
يعم حالة خير على تقلب احواله فما سوى الظاهر من الامر فهو منصرف الى
الزمان فلو قيل ان الخبر الصريح كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهد ابي بكر وعمر وعثمان حتى جرى ما جرى من الشر الذي انتهى الى قتل
عثمان رضي الله عنه وانه عقبه بعد ذلك الخير الذي كان في زمان علي
رضي الله عنه من اجل انه كان فيه من الدخن الذي ظهر واستمر
ما جرى في زمن علي من تنكر الاحوال وتزلزل الاقدام حتى جرى بين الصحابة
في يوم الجمل وصفين وغيرهما ما جرى صدق ذلك الذي اخبر عنه وتنكر
ان يعد ذلك الخير شرا وعوان الدعاة الذين على ابواب جهنم ممن كان من الولاة الدعاة
الذين جرى منهم ما جرى في الحرة وكربلا وابن الزبير الحرام وقولهم قوم
من جلدتنا اي من العرب وهذا مما على ما حدث في العرب المتكلمين بلسانه
ثم امره بلزوم جماعة المسلمين وامامهم لعلمه صلى الله عليه وسلم ان
عهده قريب فجوز ان يدركه عمر حذيفة وكأنه اشار بما مهد الى ابي
رضي الله عنه وصوله فان لم تكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق
يعني ان كان من شتى وقت مهلة ريث ما ينتصب الامام كما جرى
في ايام الشورى وقوله ولو ان تعض باصل شجرة يعني ان تصبر في ذلك
على الجوع وفيه ايضا ان المؤمن اذا تأتى له ذلك كيف ما صنع من ضرب
ظهره واخذ ماله فانه لا حرج عليه كما جاء به بل يسمع ويطيع فانه

تخرجه يزيد الفقر شرًا الحديث الا واحد من افراد البخاري عن عمرو
وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت
النفقة فيه من النفقة ان الرجل اذا اراد الجهاد في سبيل الله
ينبغي ان يستعد لذلك بتجويد سلاحه واختيار دابته مجتهدا ما
ينفعه في ذلك الله سبحانه ولا يخدعه شيطانه فيخرج اليوم
في الامساك ومنع النفقة في سبيل الله مخرج المتوكل فيظهر لعدوه
حاسرا عن ذراع وقاصر من مال الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة يريد هذا الغني فان اضطر شخص وقت
ان يلقى عدوه حاسرا وامكنه لصق الا سنسلاح فانه يلقاه معتمدا
على الله تعالى وقد خرج عليه الحديث الماضي عن حذيفة قال انما نفقوا
اليوم شرًا منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكيف ذلك انهم
كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون وعنه انه قال انما النفاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر او الايمان
وفي رواية بعد الايمان وهذا الحديث من النفقة ان يكفر الكافر
ويشك المشاك وينافق المنافق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
انما اشد شرا فانه قد كان الامر في اوله وفاقا ثم بقيه بقيه عافتهم
الليل وتعنى عن آخره الغنى حتى كانت عهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصر وظهور الامر لم يبلغ المدى المرجو الى مصداق ما وعد فظهر
صدق وعوده وامتداد امره كما سبق خبره به فان من كفر بعد ذلك
فهو كما قال الله عز وجل عند الله الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله
ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا بشرهم بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم

من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك
هم الفاسقون الحديث الماضي عن عبد الله انه راى رجلا لا يتم ركوعه
وسجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال لحذيفة متى عهدت هذا صليت قال احسبه
قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى
من مات على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم فيه من النقفة
وجوب اتمام الركوع والسجود وهو ان يركع حتى يطمئن راكعا ويرفع من الركوع
حتى يطمئن قائما ويسجد حتى يطمئن ساجدا ويجلس بين السجدتين حتى
يطمئن جالسا وانما كان ذلك انما ما يوقعه كل شيء من ذلك كما له والى
اعضاء وهذا ذهب احمد رضي الله عنه وقد قال له حذيفة متى عهدت هذا لم يتم ركوعه
وسجوده انكر فعله وهذا صريح في بطلان الصلاة التي لم يتم ركوعها
وسجودها وفيه ايضا ان ذا المكث في مثل هذا من الصلاة فواظ له لفظ
الموت وتحشش النظر وان احتيج الى ان يرمي شيئا خارجا الحائط وفيه
حجة به للاشعري الحديث كيف قال لو مت مت على غير الفطرة التي فطر
الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى تكفير تارك الصلاة وفيه ايضا
اشارة الى ان لفظ الامر في الصلاة حتى ان من اساء في صلاته فلم يتم ركوعها
ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها وقوله فظر الله تعالى محمدا الخ يعني
عليها اي خلقه اخرجت البزار عن حذيفة انه قال ما بقي من اصحاب هذه
الآية الا ثلثة ولم يبق من المنافقين الا اربعة يعني بالآية قوله تعالى حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين لله الآية فقال اعرابي انكم اصحاب محمد تخبرونا اخبارا ما ندري ما هي
تزعمون انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فما بال الدين معزوزين يهوننا ويسيرون
اعلافنا قال واحد انا فسكت فاجلس بقي منهم كلهم اربعة احدهم شيخ كبير

ارشد الى البارد ما وجد برده حتى من العفاف حذيفة كان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين واسم الكفر وقوله
تعالى تعلمهم الله الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم يتهون يجوز ان يكون
معناه قاتلوهم حتى لا ايمان لهم عليكم ويجوز ان يكون قاتلوهم
انهم لا ايمان لهم لا نهم يغدرون في ايمانهم فلا ايمان لهم ورسوله لم يبق من
المنافقين الا اربعة يعني والعالم الله سبحانه المنافقين الذين كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الاعرابي انكم اصحاب
محمد تخبرونا اخبارا ما ندري ما هي نزعموا ان احصاهن الا اربعة
فما بال هؤلاء الذين يعرفون بيوتنا اي مستحوذا ويسرقون اعلاقنا اي
نفيس متاعنا فانه ظن الاعرابي ان نفر البيوت وسرق الاعلاق
تفاق حتى فسر له حذيفة وبين له ان قال واما ان كنتم صادقا فاما للاربعة
فلم يبق منهم الا اربعة يعني المنافقين الذين ذكرتهم آنفا وقوله احدهم
شيخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده يعني من الكبر وهذا انما ذكره
حذيفة على معنى ان الله تعالى استاصل شأفة النفاق واظهر الحق
واهله البراهين كقوله وقوله الحديث كما مر عن حذيفة انه قال يا
معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا
لقد ضللتم ضلالا بعيدا في هذا الحديث من الفقه ان القارئ اذا اسقام
فانه يسبق بخيره سبقا بعيدا فلا يدرك سباقه غيره وانه اذا حاد عن
القرآن وحديده يمينا وشمالا مع حفوظه هو له متبعا ومن جملة جلية
معقولة الا بعيدا اذ الهدى كله فيما هو عامله فاذا اخذ عنه
يمينا وشمالا فقد تشبث الهدى جملة وصار الا بعيدا وهذا يكون ويله

على فتح السين من قوله سنقيم فاما قوله مستقيم بضم السين وكسر القاف فلا اراه الا على سبيل التحريف والغلط ثم على التقدير ان مستقيم من
المجاهدين وذوي المقامات المشهورة في المواطن والله اعلم الحديث السادس
عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال اللهم احيا
واموت واذا استيقظ وفي رواية واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور فيه من الفقه ما يدل على ان الماوى للمرء مكان
ما ينتشه واوى الى مكان وقوله باسمك اللهم احيا واموت مكون هذه الباء
بمعنى على اي على اسمك احيا واموت ويكون ذكرا بتوسنه حال موته بتوسنه
حال حياته كما قال فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور وذلك يدل على انه ذكر بالاستيقاظ من النوم قال النشور في
النهاية وقوله واليه النشور يحتمل وجهين احدهما ان النشور من القبور
يوجد منه الله سبحانه والثاني ان النشور اليه سبحانه رابعة وعلما انما
افراده بقوله باسمك اللهم احيا واموت وقوله الذي احيانا يلفظ الجمع فلانه
قوله باسمك اللهم احيا واموت ذكر مخصص وقوله الذي احيانا يجمع ذلك كل
مستيقظ من نومه فلما كان فيهما اقتضى الجمع الشيخ عن الاسود
النخعي قال كنا في جلقة عبد الله فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم قال
لقد انزل النفاق على قوم خير منكم فقلنا سبحان الله فانا الله عز وجل يقول
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة
في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني بالحصى فاتيته
فقال عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا
خيرا منكم ثم ما بوا فتاب الله عليهم وفي رواية فقال انهم لما تابوا كانوا

خيرا منكم في هذا الحديث من العفو ان لا يؤمن من يخاف على نفسه النفاق
وان من فعله لما رأى عبد الله بن مسعود في حلقة المنغصة بالجهال
من احيا بعد ارادان يحرقهم من النفاق ويزيل العجب عنهم بقوله لعلكم أن النفاق
على قوم خير منكم فعلمنا بسبحان الله ان الله عز وجل يقول ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وهذا يدل على ما ذكرناه وانما اخبر بهم
بذلك لما رأى بهم من حال استشعارا بالعلو وقراءة القرآن وانها منطنة العجب
ويقبح عبد الله بن مسعود اشارة الى انه فهم مقصود حذيفة في قوله
ذلك ويدل فيه ايضا ان حذيفة رضي الله عنه سود بن يزيد ما يحمي ياه فقال الحمد لله
من ضحكه وقد عرف ما قلت وهو يدل على ما ذكرناه وفي الحديث دليل
على جواز ان يدخل الرجل العالم الى خلقة العالم ليعترضها ويجلس
وحده ليحيي يخصه على معنى ما يحل حذيفة او لضيق الخلقة او غير ذلك
ولا يكون هذا اعراضا عن العلم ولا دخلا حول النبي صلى الله عليه وسلم
للذي رجع عن الخلقة واما هذا فاعرض عن الله فاعرض الله عنه
وفيه ايضا دليل على جواز رد الرجل صاحبه عن الشيء يراه كما في فيه دليل
على ان المؤمن قد يعرض له حادثة من حيث لا يشعر بها ويغفرها
الله تعالى له وفيه دعوة الى حالة الحسنى وفيه ان الكونية من النفاق كفر
احدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال قلنا لحذيفة اخبرنا
برجل قريب السمت والدل والهدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناخذ عنه قال ما نعلم اقرب سمتا ودلا وهديا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ابن ام عبد حتى يتوارى بحائط بيته ولقد علم
المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ابن ام عبد اقربهم الى الله
وسيلة في هذا الحديث ان السمت والهدي والدل قريبا بعضه

من

من بعض وهو السكينة والوقار وفيه ايضا ما يدل على ان السائل عن ذلك
اراد ان يأخذ ذلك من طريق الصورة اذ هو ابلغ في الافهام من ذكره لفظا
وفيه ايضا ما يدل على ان ابن ام عبد وهو عبد الله بن مسعود كان من
اقرب الصحابة شبها بسمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقاره وسكينته
واراد بقوله ما اخذ عنه يعني ذلك السمت فيما ناخذه عنه وقوله حتى يتوارى
بجدار بيته يعني ان الذي يراه من دله وهديه وسمته ظاهرا معنا فيه
هو افرض شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو الذي اراه فيما بيننا
ومعنا فما اداه واراه جدار بيته فلا علم لا من ذلك فقصه "نشهد بها
من عرفها من ورا جدار عبد الله وقوله ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم يعني الذين حفظهم الله من ان يسهدوا الا بالحق وقوله من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من زائدة هنا للتأكيد للتبعيض وانما هي لبيان
الجنس يعني قوله من اصحاب محمد اي جميع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقوله
اقربهم الى الله وسيلة لا اريد الوسيلة التي عناها حذيفة الا القرآن
العظيم احدثنا الاول [illegible] عن قيس بن عباد قلت لعمار بن ياسر
رابع صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي اراي رايتموه او شيء عهد اليكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنا عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألم نعهده الى الناس كافة ولكن حذيفة اخبرني عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم
لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية تكفيكهم الدبيلة سراج من النار
تظهر في اكتافهم حتى تجم من صدورهم في هذا الحديث من العفو

خوفا من ان يعيد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيئا يعهده الى الناس
وقد تقدم ذكر هذا وان اجماع الناس على علي رضي الله عنه هو بمقتضى عقد
البيعة له من المسلمين لا بوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ايضا انه كان يضحي بالنساء
منا حتى كانه لا يدخلون الحمة حتى يلج الخروج ضيح الخياط وهكذا لا يكون
من المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار وليس يذكر ان يفضح في هذا بسبب احد لان حديثه لم يصح به بل
يعلم ان الله عز وجل قد نزه منه وما عد عنه المعروفين من اصحاب النبي
الله عليه وسلم من كل من شهد له بالجنة ومن شهد معه بدرا والحديبية
ومن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه الا انه قد عنهم لان الله تعالى يطهر في
عباده منهم سرا جائرا يلون حسنة وهي الخراج العظيم
يكون سببا كما انهم حتى يخرج من صدورهم اي يظهر الحديث الباطل
عن حذيفة قال حدثني كيوم الجرعة فاذا رجل جالس فقلت لبهوا تن
اليوم هاهنا وما قال فذكر الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا
والله قلت بلى والله قال كلا والله انه حدثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثه قلت بئس الجليس كنت منذ اليوم يسعني
انا لنك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهاني
قلت فهذا الغضب فاقبلت عليه واساله فاذا الرجل حذيفة فيه
من الغفلة ان حيدان كان حلف على ما راه من منذرات الى ان قبل على
انه يجوز ان يقول الرجل ما يبينه على منذرات الاحوال ويحلف عليه

فمنتهى ظنه الا انه ما دام الاحتمال لغير ذلك جائزا فانه لا يجوز اليمين الا على
طريق اللغو التي وعد الله عز وجل انه لا يواخذ بها وقد ذكرنا انها ايمان الغضب
والضجر التي لا يقصد بها عقد اليمين وقول حذيفة ما انا بذاك يحتمل ان يكون
عليه وانه قوله صدق فلانه اسند خبره في ذلك الى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي لا ريب فيه وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا
خالف الرجل في مسالة وعنده فيها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو قد ذكره لرجع عنه خصه الله بالفطنة الجزال به فانه يجب عليه ان
يذكره الا ترى الى جذب كيف لما حدثه جليس اي منذ اليوم اني لم
نسمعك اخالفك وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهاني
فلم ينكر عليه حديثه ذلك وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا خالف في
مسالة فينبغي ان ينظر الى مخالفه ومن هو ولا فان كان ممن لا ينبغي له خلافه
او هو اعلم منه رجع اليه الا ترى الى جذب كيف قال لنفسه ما هذا الغضب
ثم اقبل عليه فاذا هو حذيفة فمن الهوان وفيه ايضا من الفقه ان الغضب قد يحمل
الانسان على الاعراض وان لا ينظر من حوله فينبغي له ان لا يبقى ينظر في
حالة الغضب انه لم يعرف حذيفة حتى اقبل عليه وساله اخبرني كيف كانت
عن حذيفة انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم عما هو كائن الى ان تقوم
الساعة وفيه من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر حذيفة لما
ساله عنه لانه علم منه انه لا يكتم منه متى الساعة وفيه ايضا من الفقه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغ من اخباره ما تحتمل ما ابى ما ارسل به الى ان تقوم
الساعة وخلال كله في الغوائل العظام فحملها ان يكون سوال حذيفة عن شيء من
ذلك فهذا بالله عز وجل والا فهو لو كان قال لحذيفة سيكون العلم الذي يحبه

تبليغه الى الامة لم يجز لحذيفة كتمانه وقوله انا انى لم اسأله ما اخرج اهل
المدينة من المدينة فان هذا يجوز ان يكون قد خفى على غيره علم العموم جميعه
الزام المدينة النبى صلى الله عليه وسلم اذا كرا ما لحذيفة فى ان لا يسأل عما لا يحل
السؤال عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة محرمة على
الدجال وان على كل نقب من انقابها ملكا وانه لا يريدها احد بسوء الا ذابه
الله كما يذوب الملح فى الماء وفيه جواز السؤال عن مساوئها مكروه من حيث ان
طريق التسوى على عالم يعرفه الله عليه احدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال
ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابو الحسيل قال فاخذنا كفار
قريش قالوا انكم تريدون محمدا فعلمنا ما نريده وما نريد الا المدينة
قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بالخبر فقال انصرفا نفى لهم
ونستعين الله عليهم فيه من الفقه ان حذيفة لم يمتنع من شهود بدر الا
لعذر وفيه ايضا جواز ان يفى الرجل المسلم بما وافقه عليه المشرك اذا كان
المسلم فيه فضيه المشرك وهذا مبنى على طريق الاستحباب وصح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نفى بالعهود الجائعة ولم يقل لحذيفة فلم
يعهد لهم لانه علم ان حذيفة يقف عندما يأمره به صلى الله عليه وسلم وفيه
ايضا من الفقه ان الوفاء حق للمشرك كما هذا العهد الجائر محتوم اقامه
الله سبحانه وتعالى لقوله نفى لهم ونستعين الله عليهم احدثنا حاكم
عن ابى الطفيل ان حذيفة رجلا من اهل العقبة بعضنا يحزن من الناس
فقال المشرك الله كم كانوا حين العقبة فقال قال لهم القوم اخبره اذا سألك فقال
كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله

ان

ان اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وعذبة فقالوا ما سمعنا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمنا
ما اراد القوم وقد كان فى حرة فمشى فقال انا لما قبلى لا يسبقنى
اليه احد فخرج فوجد قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ فيه من الفقه انه
جعل كانه للصورة التى جرت وسبانى ذكرها الا انه يدل على ان الحدث
الذى رواه حذيفة انى عشر منافقا انهم هاربا وفيه ايضا ما يدل
على ان وجوه النفاق وكل شر فى صدور اعدائه فانه ظهر ذلك منه فى اوقات
المنافقين فى غزوة تبوك كما كشف الله عز وجل اسرارهم فى المنافقين
فى غزوة العقبة وفيه ايضا جواز ان يحرس الامام لنفسه وان يمنع ان يسبق
عينه اليه لانه هو اعرف بالمصلحة والاولى فى مثل هذه الغزوة على ما يراه
والمسارة من عسكر بحسب ما يقتضيه وفيه ايضا من الفقه انه
يستدل على نفاق المنافق بجزعه من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يسوق الناقة ان يصل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه
جائز التسوى اليه احدثنا اسباط عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى وهو جنب مجادعنه فاغتسل ثم جاء فقال انى جئت فقال
فقال ان المسلم لا ينجس فيه من الفقه ان الجنب غير نجس وانما عليه حدث وجب
الغسل وان كل ما يبع يمس الجنب يده فيه فان ذلك الما يبع طاهر وفيه ايضا
من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذا بما يستدل على مطلح
الاصل الذى يكون عنه احكام الانجاس بقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن
المسلم لا ينجس وفيه ايضا انه لما اخبر حذيفة ان يبدؤا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو جنب اكرمه الله صلى الله عليه وسلم وامان فى حال لا
يعلم بما الخلوق فوق لم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من زى كابل

الايمان واحترام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اعلم ان المسلم لا يحبس
العلم والغيرة على ما فعله من ايمانه بالله عز وجل واحترامه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا من الفقه ان المرء اذا حدث له سهو في سره فانه ينبغي
حالا ان يجد عليه في ظاهره فانه تستحب له ان يخبر بذلك صاحبه اذا كان من
ابواب العلم وجواب الافادة فان حذيفة لما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بموجب ازوراره عنه افاده صلى الله عليه وسلم مسألة تسمى في الاسلام
اصلا الى يوم القيمة وفيه ايضا من الفقه ان العالم اذا كان له مرصاحبة عادة
في دور امراته او مجلس يغيره منه فانه لا يحول من امره ما هو فيه لغير ذلك الحال فانه
متعين عليه ان يذكر الموجب لصاحبه حتى لا يسيء ظنه به ويفسره الى غير ذلك
الحديث السابع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال اعور
العين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار
قد يستوي الرجال في الرجل والعجل في لغة العرب من التمويه وانه قال
سيف مذجل اذا موه بالذهب وغيره مذجل اذا طلي بالذهب ويكون
الدجال الغطى في الارض يقال دجا في الارض اذا ذهب فيها فعلا ذين المعنيين
موجود في الدجال الذي حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ودل
ذكره هذا الحديث انه اعور العين اليسرى جفال الشعر اي كثيره فهذا
يكون شخصا معينه وقد يكون هذه العلامات في شخص له استدلال بفعله
فيه الخرص وله قوة بالباطل على الخوض يكون معه جنة ونار والله اعلم وقد
تقدم ذكره ايضا انه يكون صاحب سنوات ورخاء واسعة في الارض
فراها الجاهل بها انها جنة لما يكون على النار في الحقيقة فيكون
مراها جنة الا من جاله مثل حال من رأى قارون في ماله اذ قال يا ليت لنا مثل ما اوتي
قارون انه لذو حظ عظيم وصدق الله العظيم اذ قال الذين اوتوا العلم ويل الله تعالى

فيهم وباب الدعاء فيه العلم ويلجم بتوارث الله خير ويكون معه نار يعني من
والشدة على اهل الدين والبخش بالمعنى ما رواه ابو داود
وهو في الصحيفة الحنفية مفتحه الابواب لمن يسأل من ذلك الحديث الخامس عشر
عن جذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت
يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم
افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل
يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه قال سمع الله لمن
حمده فاذا هو قيام طويلا قريبا من قيامه فسجد
من الفقه جواز تطويل الصلاة اذا كانت نافلة ينبغي للرجل ان يعلم
لو لم يعلم انه يوتر يطويلها معه فاما الفريضة فالمستحب فيها ان يوجز
فيها مع اتمام ركوعها وسجودها وفيه ايضا من الفقه انه يجوز ان يقرأ
في الركعة الواحدة السورة والسورتين والثلاثة وفيه ايضا من الفقه
انه اذا كان في صلاة فمر به اية رحمة فسأل ان يسأل الله تعالى
نعمته مما في الدنيا مر منا سنة الصلاة سألها فان العذاب حق مجدد
واذا مر بآية فيها تسبيح لله تعالى كان يقول سبحان الله بما ورد في الاخبار
واعلم انه قد تقدم ذكر علامة المطالب الدنيا واذا مر بآية عذاب
للكافرين استعاذ بالله تعالى من ذلك مثل ان يقرأ قوله واستغفر لذنبك
مقول الحديث المروي وهو اللهم اني اسألك ان تغفر لي خطيئتي كلها كبيرها وصغيرها
الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ومثال ان

باب قول عز وجل ما لكم لا ترجون لله وقارا معقولها هنا اللهم اغفر لنا من
خشيك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن مثل قوله سبحانه وتعالى تسبح
سبحانه وتعالى تسمع الليل النهار لا تعرف الا من قول سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم وقد سبق ان معنى قولنا سبحان الله انه منزه له عز وجل عن كل ما
لا يجوز عليه من قول وعمل اي وبحمده سبحته وله ذلك يقول سبحان الله العظيم
وهذا فلا اراه الا في الفاتحة فاما العامة فخصوصها على اذكارها مع التكبير
في كل ذكر من اذكارها فانها جاءت هنا مجملة جاء مفسرة وبحسب ما جاز به بها
مأثورا الوسواس في هذا الحديث من الفقه جواز تطويل الركوع والسجود وهذا
فانما يستحب مع امن الضرر فيه فان خاف ضررا من دخول الداخل عليه او سمعه ونحوه
او لاسباب يدركه فلا يستحب لمعنى ذلك الحديث الماضي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل معروف صدقة هذا الحديث مصرح بان كل معروف صدقة فمن
ذلك بشر الرجل وجهه للرجل فذلك حسنة وفي حديث آخر ان ارشاد الرجل
الى الطريق الى لا يعرفها صدقة وان حمله عن السفيه اذا كان قادرا صدقة
وتسمع هذا الى ما لا يقدر على احصائه الا الله سبحانه وتعالى وكما ينبغي ان تعتد
به فاعلة بحيث ان تعتده المعقول معه من هذا الباب تصل الى صدقات الى
من قبل ذلك ان الرجل قد يوسر الرجل فيجلسه او يرفعه عليه
او يقدم سواله قبل سواله لحاجته فتلك حاجته ويحوز المحسن الى
ذلك عنها مثل صدقات الاموال فهذا العقد في الاحتساب بحمل الصدقة
مكتوبة على غني ومن هذا المعروف ان يفضل على زوجته باعفافها كما
قال صلى الله عليه وسلم في بضع احدكم صدقة فهي على اهله لانه قد يستغل
حاجتها وتعفيفها وقد قال ذلك الا ما لا يدخل الضعف ان يذكره وما يذكر به

بها من الحاجة اليه الحديث الماضي عن عمر رضي الله عنه انه كان عند عمر فقال
ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال فهم نحن سمعناه
قال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج
البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة فعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا
فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب انكرها نكت فيه نكتة
بيضاء حتى تصير على قلبين اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة ان بينك وبينها بابا مغلقا مكسر
قال يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد قال الاعمش
وحدثنا ان ذلك الباب رجل يقتل او موت حديثا ليس بالاغاليط قال
فقلنا ان ما لكها اسود مربادا قال شدة البياض في سواد وقلنا فما
الكوز مجخيا قال منكوسا مدرج تقدم في الطرق المتفق عليه من مسند
حذيفة في الفتن ما تقدم وهذا الحديث فيه من الفقه ان عمر رضي الله عنه
لما رأى حديثه وحرصه على احاديثه حتى اسكت القوم قال له انت لله ابوك
وهذا ثناء عليه وقوله تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير
الحصير المجالس وان الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي مجلسا وقوله
عودا عودا اي قلبا قلبا اي بعضها بعد بعض نكت فيه نكتة سوداء اي
قلبا انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين اسود مثل الصفا

فالنكرة فتنة مادامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه والمجخي المنكوس
والمرتاد سنده البياض في السواد ويفسر هذا وشرحه والمعنى الله
تعالى ان الفتن تعرض على القلوب كعرض الحصير الحصير فعلى اي الحصير هو
المنسوج والخمر والسلة وقوله عرد عودا عودا اي مرة بعد مرة وهذا نحو
قولنا المثل الذي يضرب له وهو ان القلب تعرض عليه الفتنة واصل
الفتنة الامتحان والاختبار وقد تكرر في القرآن فعل ما مر على الادمي حال الا يجوز
ان يكون مختبرا بها فاذا انتهت حال فتنه عرفا لتنبيه ان اله تعالى في الادمي
حال انتهاء فرصيه واهتبال غرة فجعلها مركبا لكيده وسوله الاستدراج
فاذا كان القلب لم يرسخ فيه الايمان بل هو واهن عليه تطفو الفتن على القلب
لم يكد ما تصدم الفتنة منه ذا رسوخ ولا ممكن فيتزايل الفتنة سقط
فيتشربها القلب فيتقدر ما يكتسف من الظلمة التي تحت فيه نكتة سوداء
من ذلك الجنس الذي دخلت الفتنة فيه منه كان القلب يشتمل على معان فاذا
جاءته الفتنة من معنى من تلك المعاني فاشربها اسود ذلك الموضع منه فاذا
جاءته الفتنة من معنى آخر فاشربها اسود ذلك الموضع الآخر ولا تزال هكذا
حتى يسود قلبه كله من جميع جوانبه ويصير ذلك انه لو علق مصباح في
زجاجة وكانت الزجاجة صافية من نواحيها كلها فانها تضيء من جميع
جهاتها فلو صادفها من جانب من جوانبها دخان لم يكد يظهر عليها ولم يقطع عنها
فان ذلك الموضع يسود فلو ورد ذلك الدخان جميع اجزائها لاظلمت من جميع
نواحيها وقوله صلى الله عليه وسلم يعود القلب مربادا اني لونه ربدة وهو

ما بين السواد والغبرة وقوله كالكوز مجخيا يعني منكوسا يصير اسفله
اعلاه يعني صلى الله عليه وسلم انه لا يخلص منه شيء من الاخبار المحسن صحة هذا
احد القلبين اللذين وصفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكون القلوب على
قلبين واما القلب الاخر فهو الذي لا يضره فتنة ما دامت السموات والارض فانه
ينكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير اشد بياضا من الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
فاذا الفتنة اذا قابلت القلب المؤمن انكرها انكارا يستقر له ايمانه
ويستحيل بقوله بالنزع الى ربه والحياء من مخالفته مسخ به كوز عرض
له مثل ذلك الخاطر فكرهه واعتزاه من جبلته البشرية وكيفية تطرق
هذا عليها ومثل ذلك حالة تلك كالاناء ينزو الغسل والغسيل فيه فيطلبه
ويسمى المرفع الذي دخل على قلبه ذلك فيتضرع ذلك المرفع زيادة
بياض فيجوز اشد بياضا من باقي القلب كله وهكذا على هذا حتى
يبيض القلب كله فيجوز كالصفا فيه سراج تزهر بانبه الشيطان ب
مرجمة الاراء ولا يخلو ناهيك اليه الا لخطة وراء مساكده الا
التي يجعلها سلالم الى الوصول اليه وهذه الفتن هي تعرض على القلوب
والاحوال والاقوال والافعال وفي هذا الحديث من الفقه ان قلب المؤمن
اذا انكر الفتنة ودفعها بنفس الانكار ان لم يحزم حتى في ذلك
بل فقد عرف الحق معرفة شاملة فازداد كل يقين دفع الشبهة الا
انه لو دفعها بالكلية لكان افضل وفيه ايضا ان علامة القلب الاسود
المرتاد انه لا ينكر منكرا ولا يعرف معروفا الا ما اشرب من هواه ومعنى قوله
الا ما اشرب من هواه انه لو انكر منكرا او عرف ما كان يهوى مخالفة لله
وهذه القلوب كلها انما تصبغت الوانها من الاشياء الطارئة عليها

من خارج فكذلك يعرف الوالي باعمالها الصادرة عنها الى خارج وقد ذكر
شيخنا بدر رحمي رحمه الله تعالى ان يوسف الصدفي حين هممت بامراة
العزيز حدث النظر والاستدلال فراى برهان ربه وحكى عن الفضولي
يعلى بن الفراء رحمه الله انه اشار الى بحديد النظر والاستدلال عند كل
انتباه من نوم او افاقة من غفلة ويحوذ لك وان من الغير الى الشر بها
القلوب اللهم يا منجز من الصحابة رضي الله عنهم وكما به لما تقول اهل
البدعة والجهمية لاهل السنة في الاخرة الحديث الحادي عشر
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة من
عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما تذود الرجل الابل
الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم ترد ون علي غرا محجلين
من اثار الوضوء ليست لاحد غيركم في هذا الحديث ذكر مقدار حوضه صلى
الله عليه وسلم وفيه ايضا انه يذود عن حوضه من ليس من اهله ولا
اريد بذاده صلى الله عليه وسلم الا من طرق الجنة ونواحيها والا فمن ان يورد
حوضه من غير اذنه واذا اولياؤه يردون على بساط الشرف ويكونون في
ذلك افنيان عليه صلى الله عليه وسلم وللوجه ايضا بحسن واذ الله قد
حرمها على الكافرين فيكون صلى الله عليه وسلم حارسا لها الذي حرمه الله
على الكافرين وليعلم ان الكفار مع مشاهدتهم اموال الجنة لا
ينتهون عن معاصيهم السيئة من الورود لغير اذن ويدل ايضا على ان
اوليائه الذين ذادهم صلى الله عليه وسلم ليسوا من اهل الجنة لانهم المؤمنين
وهذا انما يحكم على الوضوء انه لا يزال المتوضي يغسل ظاهر وجهه ويديه
ورجليه مرارا حتى يغسل الله تعالى باطنها فتقلب غرة وتحجيلا تعرف

بما صاحبها يوم القيمة الحديث الماشي عشر عن حذيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء في هذا الحديث دليل على ان الله سبحانه وتعالى اباح لهذه
الامة الارض فاذا صفوف الامم المسلمين ممتدة امتدادا يستدعي مسيرة
المواضع وفيه ايضا ان اصطفاف المؤمنين في صفوفهم هذه مما اصطفاهم
في قتال عدوهم فانه كما يسوي بين اعضائهم في القيام في الصلاة فلا يخرج
منكبك عن منكب ولا عقب عن عقب فلذلك يطلب من المجاهدين فلا تتوازى
اجنادهم ولا تتقدم احدا حد وفي صفوف الصلاة ايضا ان الصفوف اذا تقدم هذا بعضهم
اتسع عليهم المكان فلو تقدم واحد وتاخر اخر لاخرج المتاخر الصف
الذي خلفه ولضيق المستقدم على من بين يديه في صفوفهم وقوله وجعلت تقدم الصفوف
لنا الارض كلها مسجدا فيه ان من صلى في اي بقعة من الارض صلاته لا تقصر مساجدها على
بقاع مخصوصة بل على شرق الارض وغربها وبرها وبحرها ولذلك لعلم
الله عز وجل بكثرة ظهور هذه الامة واحتفالهم بصلواتهم وسع عليهم
فجعل لهم التيمم بالماء والتراب مقوم هذا بدلا من هذا حتى اعوزهم تفقد
بهم من العبادة اشارة الى ما ثبت عن يحيى عن جده وعلي بن
حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة
من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء
الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع
لنا يوم القيامة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى
لهم يوم القيمة قبل الخلائق وفي رواية واصل عن عبد الاعلى المقضى بينهم في

هذا احد يسأل الله تعالى على يوم من يشاء بما يؤخر له ما يشاء فمن الله تعالى
على هذه الامة بان جعل لها الجمعة وجعل يوما للهود السبت ويوما
للنصارى الاحد فلولا ان الله تعالى اخر الجمعة لنا لكان لنا كل يوم
كالسبت ولكن الله عز وجل اراد ان يجعلنا الاولين في كل شيء عبادة ان
تاخر زمانا فجعلهم وهذا شاهد لكل من اراد ان يقدم شيئا او
يؤخر متقدما فليفعل هكذا وهذه منقبة ما تحصل في القيامة كان
الفهم يوم الجمعة وقوله المعنى لهم يوم القيامة قتال كلا لان من كرامة
هذه الامة انه جعلها آخر الامم وحصر عليها اختيار المستقبل من معرفة
كل ما جرى لهم ولم يعرف احد منهم ما جرى لها فمنهم الله تعالى على هذه الامة
بخمسة في فصل القضاء منها وبينة سبحانه سرا عن غيرها
فيقضي لهم قبل الناس كلهم حتى لا يشهد احد من الناس بشاهد من اصنافهم
الا بعد الفراغ منه الحديث الرابع عشر عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى
الناس صفوفا لهم منون حتى ينزلف لهم الجنة فيأتون فيها ادم فيقولون يا ابانا
استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم لست
صاحبة لذلك اذهبوا الى ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست صاحب
ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما
فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى
كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى
الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي
الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال لعلت بابي انت وامي اي شيء مر البرق

قال الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير
وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى
تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي
حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة بان تخذ من امرت فمخدوش ناج ومكدوس
في النار والذي نفسي بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا قال في هذا الحديث
من الفقه ان الشفاعة انما يجدها المؤمنون يوم القيامة لهم صلى الله عليه وسلم
وامته وذلك ان الذنوب قد تقادم عهدها الذنب الى ان يكون الجناية فيه
لا يبقى بها متدار عمل عاملها وقد حدثنا به فاذا قابلها مقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرض جاهه في ذلك المقام المحمود فمحيت بها وكانت مكافئة
صلى الله عليه وسلم وكرم قدره يفضل ذلك الحوض وهذا على ما كان
فيه فانه اعلى رجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الورود الآخر وهو
حرم انه يفتش كرمه وشرفه مادام حي ينبع لاهل الجمع كلهم حين
يضيق الخلق بالهزاة عليه السلام فازادم عليه السلام يبلغ منه الامر
الى ان عرف لمدينة بان خطيئته كانت سببا اخراجهم من الجنة وهو في
محلها منهم بان ولده كان قمينا ان يتلاعب بان يشفع في يوم القيامة
ولكن رأى ان ذلك منه ما يكرم من يشفع له للكل عاد ذلك لا يحفظ
فمن صدق للرسل بامرهم وحتمهم حالا نفرد بها محمد صلى الله عليه وسلم
وانه جاء بالحق وصدق المرسلين وهو خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وما
ارسال ادم عليه الى ابرهيم صلى الله عليه وسلم فانه تلوح مستشرا ان الامر
ينسلسل الى محمد صلى الله عليه وسلم لكن لعدا ان يدعوه الواحد منهم الى الواحد
حتى لا يبقى في قلبه حرمة لك انعلا ارسال الانبياء كلهم الى ابرهيم صلى الله عليه وسلم

حسن الخسران المبين والرحيم انما استند الامر في صلتنا توابا وفي قطعها
عقابا من حيث ان الطباع الادمية ميالة الى المحسن اليه الاقرب فالاقرب الضعيف
من الادنى والادنى فالادنى فالاقارب فلما خصوص من موجبات الشر والخير في
المستقبل كان من الجائز ان يظن ان المعاملات تحرد لك فلم يعلم على المسلم حتى يعلم
المسلم اذا كان ذا رحم حقان فاذا قطعه فقد قطع حقين كما انه اذا وصله فقد
وصل سببين لكن يجيء الاول منهما الثاني ومعنى قوله تعالى وكان البرق خاطفا يجوز
ان يكون الشدة واقعا بالسرعة ويجوز ان يكون بالنور فان الناس في ظلمة يوم
القيامة وانما ايمانهم ونورهم بشير لهم فالبرق اسرع الاشياء المرئية فمن
ضرب اسرع به ذلك الموطن على حد سرى ليله ومن اراد ان يعد عملهم اسرعه
لوجه حسيب لنفسه ومن كان فيما ارى مسارعا الى الخيرات اسرع عند ربه ومن
كان مستنا فلا عن الطاعات فانه يجاري به رسوله ورسوله صلى الله عليه وسلم سلم يجوز ان يكون من قول
النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة يجوز ان يكون من قول عيسى عليه السلام ومن قوله تعالى ومن
تاج هذا يدل على ان ممن تعبر على الصراط تكون عفونته عند ذلك اكثر من
ثم بقيت منه وشكر دسن في النار المكر دسن الملقى وقول ابي هريرة
انهم جهنم سبعون خريفا يعني مسيرة سبعين سنة في النزول الهبوط
ومعنى تخصيصه بالخريف اراد الاشارة بانه وقت انقضاء الثمر وتغير
ورق الشجر وزوال النضرة الدنيا وزهوها وعودها الى اصلها فيكون
ذلك اشد لمذلة هذا القول [illegible] لا يعلم الناس حال فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما ابالي ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك بسلام بعد ذلك عبر عنه بالكذب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلسا فيه عن الفتن فقال رسول الله

قام بها وقالا قالها وسولهما عليهم السلام كنت خليلا من وراء ابي من
خلق محمد صلى الله عليه وسلم اتخذ خليلا فعلان اسري به وكلمه
من موسى كلمه الله تعالى فقوله تكليما مصدر مؤكد لقوله كلم ولولا ذلك الكلام
فيه زيادة على الوحي لما قالهم ابرهيم افضوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما
اذ الانبياء كلهم قد كان يوحى اليهم وخصوا موسى لانه صاحب الكتاب المنزل عليه
واشار الى ان هذا المقام هو مقام محمد صلى الله عليه وسلم الذي وعده الله تعالى
به بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فكان موسى اكليم صاحب ذلك
اي ان له صاحبا اذهبوا الى عيسى فيشفع شفاعتكم اليه وما كان يجوز ان يدل عليه
لان عيسى بنفسه كان يكون مقصا من عيسى وانما امرهم بقصد عيسى لتشفع اليه
في حديث الشفاعة ان عيسى يدلهم على محمد صلى الله عليه وسلم فانه نور محمدا صلى الله عليه
وسلم وتفيس فيدل عيسى عليه السلام لصاحبه الذي هو محمد صلى
الله عليه وسلم وقوله وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا
هذا قيام كل شيء من قوله قام زيد بالامر وكل من ادى الامانة فيما بينه وبين
ربه وبين المسلمين ظهر خفتها وبرز كمينها فكان ذلك الموطن لا فيما من
الايمان المحض الصرف فمن لقي الله بها الجنان من الاثام والمعاصي وكذلك الرحم
فانها مما عظم الله تعالى شانه وجعلها امرا لشان ذلك الموطن علما وحكمة
فان الرحم من الوالدين والاقربين هي في المعنى سبب في وجود الولد ومن
فالله تعالى خلق عبده في بطن امه فقال عز وجل يقدر وكم فيه فاذا زكى
الله في ما ذرأه الله فيه وجعله اكليلا عليه من جنايته كان ذلك من
اكرم الموان واجل الوسائل الموصلة فانه من اعظم الحجب لمن قطعها
مثل الامانة فان من ادى فالله عز وجل فاز الفوز العظيم ومن خانها واضاعها

الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن منهن ثلاث لا يكدن يذرن
شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب
اولئك الرهط كلهم غيري وفي هذا الحديث ما نصدق ما ذهبنا اليه
انا لم نكن حدثنا لديكم علما حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
نتابعه عنه وقد شرح بذلك هذا الحديث وقوله منها كذا لا يكدن
يذرن شيئا فهذه الثلاث قد كان جرى نحو من الصحابة من قتل عثمان ومن
الجمل وصفين ولم يكدن يذرن شيئا لولا رحمة الله ولطفه بعباده ومنها
حرم الله من عبر انها وعقابيلها وادواتها في العلوم المرتبة ما لا من
الزمان لقوم الساعة الا في حين من يحمله الله وحفظ قلبه منها فان الفتن
تمر على القلب كالحصير عودا عودا فأي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء
ومنهن فتن كرياح الصيف تكون في الناس فتنة ما اسرع ما تذهب
وتكون في الناس هدنة على دخن ما اسرع ما تذهب حدثنا عبد الله
حدثنا ابو خيثمة زهير حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة
قال كنا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتنة قال قلت انا كما قاله قال انك لجريء وكيف قال قلت كما قال
قال ليس عن هذا اسألك ولكن التي تموج موج البحر قال قلت يا امير
المؤمنين لا بأس عليك منها بينك وبينها باب مغلق قال يكسر الباب
ام يفتح قلت بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق ابدا قلنا اجل قال
قلت اجل قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما
يعلم ان دون غد الليلة حديثا ليس بالاغاليط سألنا مسروقا من الباب
فقال عمر قال ابن سيرين فهبنا ان نسأل حذيفة ما الباب فقلنا لمسروق
سله فسأله فقال عمر قال ابن سيرين فهبنا ان نسأل حذيفة ما الباب
فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر قال ابن سيرين فهبنا ان نسأل
حذيفة ما الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر قال ابن سيرين
فهبنا ان نسأل حذيفة ما الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر
حدثنا عبد الله حدثنا ابو خيثمة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل
عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال قلت انا كما قاله قال انك لجريء
وكيف قال قلت كما قال قال ليس عن هذا اسألك ولكن التي تموج
موج البحر قال قلت يا امير المؤمنين لا بأس عليك منها بينك وبينها
باب مغلق قال يكسر الباب ام يفتح قلت بل يكسر قال ذاك اجدر
ان لا يغلق ابدا قلنا اجل قال قلت اجل قال فقلنا لحذيفة هل كان
عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة حديثا ليس
بالاغاليط سألنا مسروقا من الباب فقال عمر قال ابن سيرين فهبنا
ان نسأل حذيفة ما الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر قال
ابن سيرين فهبنا ان نسأل حذيفة ما الباب فقلنا لمسروق سله فسأله
فقال عمر قال ابن سيرين فهبنا ان نسأل حذيفة ما الباب فقلنا
لمسروق سله فسأله فقال عمر حدثنا عبد الله حدثنا ابو خيثمة حدثنا
جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر
فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة
قال قلت انا كما قاله قال انك لجريء وكيف قال قلت كما قال
قال ليس عن هذا اسألك ولكن التي تموج موج البحر قال قلت يا
امير المؤمنين لا بأس عليك منها بينك وبينها باب مغلق قال يكسر
الباب ام يفتح قلت بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق ابدا قلنا
اجل قال قلت اجل قال فقلنا لحذيفة هل كان عمر يعلم من الباب
قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة حديثا ليس بالاغاليط سألنا
مسروقا من الباب فقال عمر قال ابن سيرين فهبنا ان نسأل حذيفة
ما الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر قال ابن سيرين فهبنا
ان نسأل حذيفة ما الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر قال
ابن سيرين فهبنا ان نسأل حذيفة ما الباب فقلنا لمسروق سله فسأله
فقال عمر

بالنار فوضعت سهامة كبير القوم فارتفعت ازاره فذكرت قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي
في مثل الحمام فلما انتهيت فاخبرته خبر القوم وفرغت قرون فالتبسني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم ازل
نائما حتى اصبحت فلما اصبحت قال لي قم يا نومان ان هذا الليل جواز
ان تمشي الرجل الخير وبائن بليطة نحو قول هذا الرجل لو قد رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول حذيفة لو انك كنت تفعل ذلك بدا على انه
انكر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم وذكر الريح الشديدة والقر الذين
كانا في ليلة الليلة والقر هو البرد وفي هذا دليل على ان المؤمن يبتلى
وقوله الا رجل يأتيني بخبر القوم فقوله الا جئت وبحرض وقوله جعلني الله معي
يوم القيامة يجوز ان يكون هذا دعاء له ويجوز ان يكون خبرا عن حاله وكل من
صلى الله عليه وسلم ذلك لان مراتب بدل على حسن خلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورفقه باصحابه وهو انه فعلم ان الحبس انه في مثل هذا المقام
لا يجوز ان تكلف الامير الشخص منهم ان يعود بعد مثل هذا المقام فهذا وجه
خبرا فانه سيأتي بمزيد الخطر والخوف عنه والله اعلم ليس فيه حظ
فان دعا دعاء مأجورا وان ذهب شهيدا وقوله قم يا حذيفة فانه لليل
يكن يحشر ان ينادي الا المرسلين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص اصحابه
بثلاث مرات متتابعات ليس فيهن واحد يأتيه بخبر القوم فلم ينتدب منهم
احد فاي حينئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعين على حذيفة لمعنى
رآه فيه وقوله فلم أجد بدا اي مندوحة حسب دعائي له سمي بعض العلماء ان اجبت
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي فهذا من يدل على ان الفزع يسقط

قلوبا لاصحابه وقوى نفس الرسل فانه يوهمه انه طليع فاخذهم فوقع
حضولهم فيكون معونا لا تدعرهم على اي حول الامر كوا منى وفيه الغض
دليل على ان من اتى بدرك لله وجاهد في سبيله اعانه الله الذي خلقه
كيف تقول مخبرا بما امضى في حكم وفي هذا دليل على ان الحكم قد كان
معروفا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فرايت ابا سفيان تطلى
ظهره يدل على انه قد كان اخذته الدعة حتى اصطلا فيها اصطلاء وقد
قد كان في حال شركهم انه اسلم فحسن اسلامه وان خذ فعلما ذهب تخلفه
لم يترك صلاحه كما فعل الجبان اذا اشتد في مثل هذه الحال دعوى الخوف
من معا على الحرب وقوله فارد فان ارمه فذكر في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تدعرهم علي يدل على شجاعته وانه حد تحمل بما لم يدل على حسن نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفراسته فيهم قال ولو رميته لاصبته
وهذا يدل على جواز قول الرجل عن الشيء الذي لم يكن انه لو كان على مقتضى ظنه
لكان قوله لو رميته لاصبته وقوله فلما فرغت فرزت لكم الله تعالى
عن حد نفه البرد في الليل الذي يخرج في البرد فيه حيث استبطا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حفر الخندق وانه لما عاد الى حيث ابن وفرغ من
شغله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى الليل الذي كان فيه عاوده
البرد كيفيت عنده ان ذلك البرد الذي عنسته فيه ذلك من امر الله عز وجل
لا من الوقت وقوله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة
كانت عليه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيئا لغد ولا لله
ذو ثوب واحد وفيه جواز لبس الثوب الذي سلمه بوبه على الله عليه وسلم
وفيه انه استنظف حد نفه لكونه كان يصلي ذلك الصباح في ثياب الذين

يتنظفون تقرر امن وقتهم واصحابهم اذا مس احدهم ثوب صاحبه علم ان
ذلك من وسواس الشيطان وفيه الصلاة بالليل على انه اذا سهر الصاحب ليلة
فنام استحب لصاحبه ان يوقره على نومه ولا ينبهه حتى يشبع من نومه الا ترى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علما حذيفة بفضل غذيه ولم ينبهه
حذيفة بوبه عنه حتى اصباح فحسبان لذلك يدل على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يخرج من طول منام نومه عليه وانما نزل الله ان الملة تنزل
على البساط رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروره وهي حوله صلى الله عليه
وسلم يا نومان الحديث الساتم سكتر عن ذنبه فال كان كذا اذا حضرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع
لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي
كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان
يده في يدي مع يدها ثم اكل في هذا الحديث
من الفقه ما يدل على حسن ادب الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم
كانوا يأكلون بالمروءة كما بالشرع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم في
ذلك وفيه من الاستحباب التسمية على الطعام وكره ان الله سبحانه وتعالى
يتنازل في الطعام اذا ذكر اسم الله تعالى عليه كما جاء من الاستحباب قال الشيطان
انما يستحل ان يستنازل الانسان في طعامه اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ان
اسم الله تعالى هو نور جلال الله تعالى الله نور السموات والارض فاذا ذكر اسم الله
عز وجل على الطعام سمل نور الاسلام ذلك الطعام فاذا مد اليه يده اد في لم يذكر

اسم الله تعالى عليها دخل الشيطان طرفا من جهته فجعل يده مع يده فإن
الشيطان لم يتمكن من أن يقربه حتى جاء بالمرأة كأنما تدفع فأمسك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء بأعرابي كأنه يدفع فأمسك رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده لأنهما جاءا إلا لحاجة ما يدفعهما إليه على فجأة ولم يتقدم
لهما إذن فكان جميع ما علله من حال النبي [illegible] ذلك كله طواعية الشيطان
فلم يمكنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك لئلا يستحكم الشيطان
على حضرة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طعام هو حاضره الأنزاه
يتوكل أن يدهمه في يده مع يدها ثم ذكر اسم الله وأكل وفيه أن النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر استظهارا على الشيطان [illegible] له أن يدهمه في يده
مع يدها ثم ذكر اسم الله وأكل وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر استظهارا
على الشيطان [illegible] مشهورة [illegible]
والله سبحانه أجل وأعلم [illegible]
رضي الله عنه   أخرج له في الصحيحين بسبعة وستين حديثا المتفق عليه
على إخراجه منها خمسون حديثا وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة
عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ
القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب حلو ومثل المنافق الذي يقرأ
القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفي رواية ومثل الفاجر
في الموضعين بدل المنافق في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضرب في هذا الحديث مثلا قرب به التمثيل وبلغ به غاية الإحسان

وذلك

وذلك أن المطعوم قوت الأجسام ومعاني القرآن قوت الأرواح فذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا المثل لأن القرآن تغتذي به القلوب كما تغتذي
الأبدان بالطعوم وضرب للمؤمن الأترجة مثلا وأراه الله عز وجل في ضرب هذا
المثل كلاما بليغا فإن الأترجة تجمع بين [illegible] طيب ريحها المنافح وعرفها
المنتشر وبين أن طعمها الرخيص الأدوية وما يستشفى به من الأمراض أكثر
ما يميل إلى الأغذية فيدل على أن أحوال المؤمن وحركاته وما يذاق من طعم قوله
وعمله هو بمنزلة الأترجة في أنه للأدوية وما يستشفى به الأمراض
وغير ذلك وإنما جاء في هذا القرآن كان العرف والطيب الذي يحصل منه
إلى غيره بمنزلة الطيب الذي يرتاح به الجليس ويعرفها الفارجه فإنه يدرك
الواجد ريحه من غير حجب للصادر عنه فيه [illegible] ومثل المؤمن الذي لا
يقرأ القرآن كمثل التمرة يعني صلى الله عليه وسلم أنه جاء في الأكل الذي يحمده
فتشتري [illegible] الكيس ولا من دونه غلاف فيحتاج إلى القصة بل طعمه طيب
لآكله وإن الأذانة خال من الريح [illegible] للقرآن ويقوله ومثل
المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة لما عرف [illegible] في نفسها فإذا
[illegible] الريحانة لم يبق لها عرف [illegible] ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن مثل الحنظلة [illegible] بالمنافق فإنه لا عرف لها فيها
ولا يمكن من لمسها الأمن [illegible] ريحها وغائلتها فإنها لا منفعة بها إلا في
بعض الأحوال [illegible]
[illegible] المنافق الذي لا ينتفع به إلا
من جهة [illegible]
أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة   البردان

الغداة والعشي وانما خصا بذلك لما ذكرنا من هدين الوقتين وقتا ارتياح القلوب
لطيب نسيمهما قال الله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يريد دوام جنسه
يعني جل جلاله ان هذه الجنة دائم نعيمها عند ارتياح كل احد من اهل الموقف
الى الاهم ويحبونهم من ذا حوش الى والى دعاي وذكري اذا ارتاح كل
ذي الدار الى الفه وانهم لهم بي اذا وله كما وانس من وفقه وقد ذكر السعو
ذلك استعارة وذلك اخذ لنا طيب المكان وحسنه مني فتمثلنا
بقيت الامانيا الحديث عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن
جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما
وما بين القوم وان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن
فيه من الفقه ان الاشارة فيه الى كل واحد من اهل الجنة اربع جنان وهذا
فاما ضرب المثل في احوال الدنيا فان كل واحد من ملوك هذه الدنيا متى لم
يكن له الا دار واحدة يسكنها مع اهله وليس له دار يكتنها اخرى ويتخذ فيها
ملكه يحب بعض الرجال ان يتخذ الكنائس هذه ويكون يسكن اليها ساعة
متى ساعة لم يكن قد بلغ من لذته ما يريد ولم يبلغ اللذة وقوله
جنتان من فضة انيتهما وما فيهما على معنى انه لا يخالط نعيمها جنس
من غير اصله دال على انه ليس هناك ما لا يجوز فيه غير الجنس ولا يحتاج
الجنس كل شيء في نفسه من جلس منها الى من يصنع فيها من غير جنسه فيكون
لكل واحد جنتان من ذهب لما بينه من ان واحدة لاهله والاخرى
كما يجاوره وجنتان من فضة كذلك ايضا وبيان هذا ما ذكرنا في صورة البعض
من قوله عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة فجاءها

عن محمد بن حنبل بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار اربع جنان وقوله الكبرياء الكبرياء هذا على ان الله تعالى ابن يحسم
وانما نفى رداء الكبرياء عنه صيانة لابصار عباده المؤمنين وبيانا على
ان الجنة دار الملوك ومقر عز الله على عباده واسبغ وانه سبحانه وتعالى
يتجلى في كل ساعة رداء الكبرياء فيمتنع المؤمنون بالنظر اليه والتلذذ به
والانس به حال طلاله الا بحيطة بعلمه سبحانه وتعالى الحديث
الرابع عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمؤمن في الجنة للمؤمن
لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السما وفي رواية عرضها ستون ميلا
للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا من هذا الحديث
من الفقه ان الجنة منتهى الاماني في نيل اللذات وان المؤمن قد بلغ ذروة
يستغني الحضور والدور وقد بلغه وقد يكتفي الجميع اسبغنا لها
واستيفاء فاما حولها برفيع وبوضع حاز هذه الخيمة طولها في السما ستون
ميلا او عرضها على ما جاء في الرواية فيكون هذا في القدر عشرين فرسخا
وان المؤمن يطوف على اهله في تلك الخيمة فلا يرى بعضهم بعضا وهذا لا شبهة
فيه ان الاهل الدنيا يشار اليهم بالحور وانما ذلك بما كانت فيه الانس من
مع كل منهن يعود ذكرهم مدكرون ويونسا فتغلب الذكر الكوني فيهن ولو ان
المؤمن راى احداهن وهو مع الحور لم يحور عليه حلوته فلذلك لا يرى وهذه
الخيمة من اللؤلؤة المجوفة يطوف على صفايها البالغ مجموعها الابصار عن ان ينظر
بعض من فيها بعضا الحديث الخامس عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان لله لاحد ان يجلس اهل الجنة ابن شاء وانس يجلس على الله صلى الله عليه وسلم
والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة فجاءها

فأدبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران
ثم قال عامر يعني الشعبي اعطيتكها بغير شيء وقد كان ركب فيها دونها الى
المدينة وفي رواية اعتقها ثم اصدقها يعني تزوجها مهر في هذا الحديث
من العقه ان الموازنة عند الله تعالى لا تضيع مثقال ذره من خير وان العبد
اذا اتى خيرا من جهتين كتب له اجر طرفين واحتسب به للعبد من الوجهين
وان ذلك الذي امن بالكتاب الاول لما خوطب بالايمان بالكتاب الذي انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم آمن به فجمع له الايمان بالكتابين والاتباع للرسولين
وكان العبد اذا اطاع الله فيما امره به واطاع مواليه في حدود الله عز
وجل جمع له بين طاعة مولاه الكريم وبين طاعة سيده ومخدومه المطاع فيه
فوزن ذلك من الطاعتين فيرى ان فضل ذلك الا ان يكون كله طاعة لله عز وجل
بل يبشر ويحثو عز ذلك الرجل الذي اكاسله امة فربيها فاحسن تربيتها
فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران فاذا
الزوجية من اجل ان تكلف لها حقوقه فما يكون فوائد على قدر معقول من
مجرد حقوق عليها له في نفسه وعسى ان لا تخرج عنها الا باذنه وان
يقسم لها اسرة الحرائر معها او غير ذلك من الاقسام فيتبان على قدر كلفته
وتبار على ما قدم له شرط امته عمله كمنه وعلى كونه احسن تاديبها وتعليمها
الذي به صلحت ان تحدها او زوجة على فكه رقبة من الملكة الى الحرية
فاعلم صلى الله عليه وسلم ان الله لا يضيع مثقال ذرة من خير في كل ذلك
وانما حرب هذه الاشياء مثلا لغيرها ليحمل عليها غيرها وقاس لها
سواها وان معاملة الله عز وجل لعباده هكذا يكون الحديث الثاني
عن ابي موسى قال لعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال ادعوا الناس

ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا فالطلق رسول
الله فاتبعته سترا من كان يضعها باليمن البتع وهو من العسل فشرب
حتى يبتل والمزر وهو من الذرة والشعير نبيذ حتى يتسل قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال انهى عن كل
مسكر اسكر عن الصلاة وفي حديث منصور عن ابي وائل عن مسروق
والسلام كل مسكر حرام قال فحدثت ابا البختري فكان شيخا واحدا منا فيه
نزق فاخذ على جرة فاتى معاذا بابي موسى وهكذا نتراوزان فاذا هو جالس
في فناء قبته واذا يهودي عنده يريد قتله قال يا موسى
ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم رجع الى يهوديته قال يا انا جاء
حتى تقتله فقتله ثم جلسا سجودان قال معاذ يا موسى كيف تقرا
القرآن قال انوقد نقوم فاقرأ على قراءتي وصلاتي وعلى راحلتي ثم قال
ابو موسى لمعاذ كيف تقرأ انت قال سأنبئك بفعلي انا انام ثم اقوم
فاقرأ ما حسبت في نومتي ما احتسبت في ومتي فاحرجاه من رواية حميد
هذا الحديث قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن شمالي وكلاهما سأل العمل النبي
صلى الله عليه وسلم يستاك فقال يا موسى او يا عبد الله بن قيس
قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما
يطلبان العمل قال كاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت
فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا موسى او يا
عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم قصه
اليهودي الذي اسلم ثم ارتد ورأى فيه فقال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله

ورسوله واخرجاه من رواية بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما حضرت علي النبي
صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على
بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثله فقال انا والله لا نولي هذا العمل
احدا سالها واحد احرص عليه واخرجه البخاري عن ابي بردة مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن وبعث كل واحد منهما على
مخلاف واليمن مخلافان وذكر فيه قصة الرجل الذي ارتد وقتله وقيام الليل
وفيه فاقرأ وسلم من هذا الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا
من امرائه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي
هذا الحديث ما يدل على جواز الشركة بين الامين في الولاية لفعل النبي بعثتي
ومعاذا وفيه ايضا استحباب الوصية لمن يبعث الى ولاية وفيه ايضا
ان يكون مسلك الوالي التيسير والتبشير وان يجتنب التعسير والتنفير
وفيه ايضا النهي عن الاختلاف والامر بالتطاوع في قوله صلى الله عليه وسلم
تطاوعا ولا تختلفا وانما ينظر عان اذا نظر واحد منهما انه لم يوافق
صاحبه الامير فيطيع هذا هذا ويطيع هذا هذا ولو قدر نظر حال
منهما الى انه قد حصل في الولاية فيعينه لكان ذلك داعيا الى الاختلاف
وقوله افتنافي يسرا بين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن لهما في
الجواب فرق احسانهما في السؤال لانهما جاءا بجواب منهما على ما سألا عنه
وسالم يسالا عنه فقال النهي عن كل مسكر يسكر فيه عن الصلاة عن علك
صلى الله عليه وسلم عن المسكر بانه يسكر عن الصلاة التي هي عبادة الله
تعالى ومناجاة الرب جل جلاله واي علة في النهي عن المسكر اوضح من هذا
وقوله كل مسكر حرام هو من جوامع الكلم الوجيز العجيب وقوله وكان لا

واحد منافقه وذلك من فقههما لان انفراد كل واحد منهما في قضاء دوم
لوقوعهم لئلا يخلو احدهما من الآخر وقد يكون من حال الانسان في نومه ووضوءه
وانكساف باله ما لا يصلح ان يطلع عليه اخوه منزل كل واحد منهما في قضاء كل
ذلك وفي الحديث ما يدل على ان المؤمن يتحبب ويلطف ويرفق بالمؤمن
فانه ينبغي ان يصلب ويتشدد ويغلو لنفسه في استيفاء حدود الله وكما
سيما اذا كان لمنبرا الامر ان معاذا قال لابي موسى حين رأى اليهودي
المرتد عن اسلامه الى ان وثقه لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله وفي هذا الايمان
الكريم وقوله ثم جلسا معتذرا على طيب نفس بفعل عدو الله وما لطفهما حيث
لم يعنفاه ولا ارتاب في ايمانه وقد بلغنا حديث مسروق بن الاجدع كيف
قرأ القرآن فقال القوه تقوقا اي افرق قراءة حزني وهو ماخوذ من قولهم
الناقة وهو حلبها وقتا بعد وقت فيكون اخذ القلب والذي اراه في
هذا ان اراد انه لما كان يكون امكن لقلبه واعون على تدبيره وفهمه على تلك
كما قال في القراءة على الناس على مكث وقوله ما حدثت نفسي بالقيام وانا احدث بذلك
نفسي وهذا يدل ان العبد اذا نوى بالقيام القوة على القيام وانا احدث بذلك
الجدة فانه تكتب له من الثواب ما يكتب له في حالة قيامه لانه نيته صحيحة
ليدل به ونيام ليقوم فكان حاله حكمه وقوله وكلاهما سال العمل هذا يدل
على انه يستحب سوال العمل وفيه ما يدل على انه اذا طلب العمل طالبه بالمستحب
للامام ان لا يستعمله وفيه ما يدل على ما قاله ابو موسى لما جاء الرجلان وعرفا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لم يرد فيه منهما مسالة ابو موسى عن ايضاح
غرره في صحبتهما وانعم بجيل علما ان اسعد الرجل بحسن فقهه وبوفيه قصه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ابا موسى قد نوره عن ان يحجب من جاء سال

العلم بذلك اليه الولاية وسؤله كان انظر الى سؤاله قد تكلمت فيه فان السؤال قد
يستعمله الرجل وهو متكل والسؤال فيه لانه لا منفعة من الكلام فلا تمنع
السؤال من الحروف الا الباء والميم والواو اللواتي يخرجن الشفتان فرقا
بوتر ذلك واسماع هذه الحروف الا انه لا يتأتى الى خلال الابهام فلذلك
نظم صلى الله عليه وسلم والسؤال فيه وصولا لغير مخالفا ان الخلاف لاهل
اليمن كالرستاق وغيرها والمخالف الرساتيق وتضمن كل واحد منهما
لرستاق مع اشتغاله الولاية الاهلية تميز كلا تتوجه من كل واحد منهما
ما يتجه عليه من انا راستغاثة وظهور صلاح وان لا يجري تواصل واحتجاج
كل واحد بالآخر في عمارة ما اليه كما ست لسانه عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قيل افان لم يجد قال يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق قال افان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قال
قيل له افرايت ان لم يستطع قال يأمر بالمعروف او الخير قال افرايت ان لم يفعل
قال يمسك عن الشر فانها صدقة وهذا الحديث من العفو ان على كل مسلم صدقة
فان الله سبحانه جعل الوسائل اليه من عباده مما لم يستطاعا عنهم وان
المسلم عليه موجب الحديث الاول الذي بسوقه هو قوله صلى الله عليه وسلم على كل
مسلم صدقة فاذا الصوم الدين ونظر الوما انفع الله عليه به من خلقه السوي
وانه مما اعلى الله اياه انه جعله على حسن نقوم فيه فانه مخالفة الحال
يعني قوله عز وجل وما ورضانا هم معقول معونته مما اعطاه فاذا انفق منها
كان متصدقا من جنس ما اعطي في قوله فليجعل بمال اي يكسبه فيتوجه الى الله
عز وجل بها فينفع نفسه ويتصدق ومعنى قوله ينفع نفسه يعني صلى الله عليه وسلم
انه ينفع نفسه في يكسبه ويجوز ان يكون اراد ان ينفع نفسه باستعمال اعضائه

ليلا يشتد السكون والبطالة ثم لما كان من هذا ذلك ما هو اعظم منه
عذرا استيلاء العجز على استطاعته عدل به صلى الله عليه وسلم الى ما يتدرب
عليه وهو ان يعين ذا الحاجة الملهوف اعانة ذي الحاجة قد تكون منه على
اوعانة ذي حاجتهم لما سئل صلى الله عليه وسلم عن تصوير صورة من تعجز عن
اعانة الملهوف بما يعان به سئل به استئل صلى الله عليه وسلم الى مجرد النطق
بالخير المعروف او الخير وهذا لا كلفة فيه ولا مشقة به نزل على الادنى
الميسر منهم لما سئل عن العجز عن الاعلى استعمل صلى الله عليه وسلم الى ما
لا عجز به عنه في الضعف وهو ان يمسك عن الشر فانها له صدقة ومجموع
هذا الحديث انه يتنبه على ان كل ذي حال في حاله بحسبه ان يعبد الله سبحانه
وتعالى على مقدار وسعه وانه ما دام حيا فانه له الى ما مانه الله تعالى باب عظيم
مرتج وفيه ايضا ان الشارع قد الاعمال بالنيات بعضها ببعض تتم رجاء ما
الحديث الخامس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي
وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء
قدير في هذا الحديث من العفو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب المغفرة
من الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم على شرفه من لم يقدم على ما حكاه الله سبحانه
اعلمه بانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كان ذلك منه الى الاستغفار على ان
تاريخ هذا الحديث ان بين انه بعد نزول سورة النصر فانه تحول الى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكثرة سبح بحمد ربه ويستغفره انه تعالى كان توابا فهو
لله جل الله ورسوله اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به

النزع عن الصواب والجمل قد يكون من عدم العلم بالجملة والله عز وجل اياه
واسواني واسرافي في امري والاسراف تجاوز الحد في امر من الامور والذي هذا كله اذا لم
صلى الله عليه وسلم معتبرا به عن امته معتمدا فيه بما يكون منهم في حوائجهم فهو
كلام بليغ افضى الى البلوغ الى الاستغاثة فليم والترجمة حلم فان الشفيع اذا
استشفع به مذنب فقال للمشفوع اليه انه فعل كذا وكذا فان الشافع يقول انا
الذي فعلت بنا أحطاك وضعه اضاف من الفقه ان لا تنكر احد بعد ذلك
من المؤمنين عن ان يعتذر اليه مما يكون منه ما حسن ان تقرر على نفسه
اقرارا يمحض التوبيخ في نفسه ويوجب اذا سمع ان يسعد الاولين والآخرين
صلى الله عليه وسلم كان يرفع عائبة ربه هذا على ان لا يئس من روح الله ولا
يقنط من رحمة الله ولا تتحجر عن دعاء الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي فانه مما يدل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استدرج في الاعتراف بذلك في المجموع فيه ليلا
يتوهم متوهم انه فاكه على سبيل المبالغة لقول صلى الله عليه وسلم
وكذلك عندي ويجوز ان يكون تجويزه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك عندي
اي الهزل عندي والله حسبنا لفضائل وحسبنا به اي مما يفعل عندي بذلك
واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
فانه صلى الله عليه وسلم لما علامة عن ان يجري منه لتقصير ما استنا خطيئة
خاف من ان تلزم في مسألة ربه لطلب حظه من الحظوظ على حق من الحقوق او لئلا
ما سبقت حكمة الله بنا خيره او نوحرما سبقت حكمة الله سقط لم
في الخطوط الخاطر والفكر مستعبدا من ان يسبق اليه الفرج الى الحالي ثم قوله
صلى الله عليه وسلم ما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني فانه صلى الله عليه

وسلم خاف من جهل من قصر الله تعالى عليه خبره في قوله لنوح فلا تسألني ما
ليس لك به علم مبادرا صلى الله عليه وسلم الى الجسم ما تخوفه وتوقعه قبل كونه
من ان يسأل ما ليس له به علم الحديث الى آخره ومنع خوف موسى كليم الله صلى
الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت
عائشة فقلت يا رسول الله انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي
بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فأتاه الرسول
فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من الفقه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار ان يكون المصلي بالناس في مكانه صلى الله
عليه وسلم وهو حي شاهد له بذلك بانه اقرأ القوم وان لو استووا في
القراءة معه كان افقههم وان لو استووا في الفقه كان اسنهم وان لو
استووا في السن كان اقدمهم هجرة لقول صلى الله عليه وسلم ليؤم القوم
اقرأهم فان استووا فافقههم فان استووا فاسنهم فان استووا
فاقدمهم هجرة فقدم صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث عند اسمعه يقول
في حال صحته غما احتاجوا الى الامامة في حال مرضه كان هو صلى الله عليه
وسلم اولى بالعامل بهذا الحديث فاختار ابا بكر لذلك ويدل على ان اختيار ذلك
كان لابي بكر رضي الله عنه عن بيان عزم وصريمة امر ان عائشة لما راجعته
مشاكسة مرة فقالت اي بكر اذا قام في مقامك النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع
الناس من اجل بكائه فمر عمر فليصل للناس فقال مروا عمر فليصل للناس
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال انكن لانتن صواحب يوسف
وسلم صواحب يوسف اي انكن من الكيد والغش صواحب يوسف اللاتي تخيلن
الامور على ما تخيلته من الضعف في تخيلهن وانهن قطعن ايديهن من الدهش

يوسف وقلن ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم الحديث العاشر عن ابي بردة
قال جمع ابو موسى وجاعشن عليه ورايته في حجر امراة من اهله فصاحت
امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما انا بركى عن
بركى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة وفي رواية لمسلم عن عمي على ابي موسى
فاقبلنا امراته ام عبد الله تصيح برنة ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يخدثنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا برئ من حلق وصلق وخرق وكان سلم
في رواية عباض الاشعري قال الستن منا ولم نقل بركى وفي رواية لمسلم
انه يجوز للرجل ان يجل راسه في حجر امراة من اهله لقوله في حجر امراة من اهله
الا ان الاشبه ان هذه المراة كانت ذات محرم منه ان شاء الله وفيه ايضا
احتمال اهل المرض بالمريض الذي كيف كان احتمال اهل ابي موسى له في حال
مرضه وفيه الصاس من البراءة ان الصالقة وهي الصائحة المثيرة والصياح
مكروه ذلك منها كراهة شديدة ومثلها الحالقة وهي التي تحلق راسها عند
نزول المصيبة بها والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة وقد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا برئ من الحالقة والصالقة والشاقة وفي رواية اخرى
من حلق وصلق وخرق وفي حديث ابي [illegible] عن ابي موسى قال ابيت النبي صلى
الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين فسمعته فقال والله لا احملكم وما
عندي ما احملكم عليه ثم قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاث
ذود غر الذرى فلما ان قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فانوه فاخبرونه
فقال ما انا حملتكم ولكن الله تعالى حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف

على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي رواية اخرى
اوا تيت الذي هو خير وفي رواية عنه خرجاه من روايته فرد ان ابا موسى ال
ارسلني اصحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله ان يحملان اذ هم معه
في جيش العسرة وهي غزاة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك
لتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء وافقته وهو غضبان فلم اشعر فجعت
حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخشيت ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي ان عبد الله
ابن قيس اجب فخرجت فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين
وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حديثا من سعد فانطلق بهن الى
اصحابك فقال ان الله او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هذا
فاركبوهن قال ابو موسى فانطلقت الى اصحابي فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحملكم على هذا فاركبوهن والله ان ما ذكر لكم رسول الله
الى من سوء مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظن بعضكم
اول مرة ثم اعجلوه اياي بعد ذلك لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله
فقالوا والله انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما حببت فانطلق ابو موسى
بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه
اياهم ثم اعطاهم بعد فحدثوهم بما حدثهم ابو موسى سواء وفي رواية
زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج
فدخل رجل من بني تيم الله احمر سنينة حالف فلكا

فقال له هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل
اني رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك
عن ذلك اني اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين
نستحمله فقال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه فلبثنا
ما شاء الله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فدعا بنا فامر
لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا
يا رسول الله انا اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
افنسيت يا رسول الله قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فاذا حلفتم فاحنثوا فاما
جلكم الله عز وجل ينبغي هذا الحديث من الفقه جواز استحمال الامام
والتماس الظهر منه لمن ابدع به او قصر به ظهره وفيه ايضا جواز
منع الامام ذلك اذا لم يجل عنده وفيه من الفقه ان الرجل اذا قصد
في مسئلة ان لا يبح بالسؤال فيها حتى يعرف حال المسئول وتفقد حاله
في ساعته تلك هل هو مستفرغ طيب النفس او هو زائر مغضب او
موجدة الا تراه يا موسى لما هجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسئلة في حال قومه وافوذ ذلك انه مغضب منه قال له لا احملكم
محلف على ذلك وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها ان للمسئول له ان يكفر عن يمينه وباتي الذي هو
خير وهذا فيما لم يفعله اذا كان منتقلا من خير الى خير من ذلك الخير
فاما اذا لم يكن منتقلا الى خير مما حلف عليه فلا استحب له ترك ذلك ان

منتقلا

كنت وفيه ايضا دليل قاطع على انه لا يجوز لاحد ان يقيم على الخطاء ويصر
على باطل يعتقد انه سنة منه او سلف منه عمن او غيره ذلك وفيه
ايضا من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لهم بثلاث ذود وهي خمس
على اختلاف فيه الرواة من غر الذرى الذود من الابل ما بين الثلاثة
الى العشرة وفيه ايضا من الفقه ان السائل اذا الح المسئول حتى يعطيه
سؤله وهو كاره كان فقها ان لا يبارك له فيه لانهم لما اضطروا بالذود
افضل بعضهم على بعض ثلاثة وعشرين حتى قال بعضهم لا يبارك لنا من اجل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاهم ذلك لغيران غضب وقال لا احملكم وحلف
وفيه ايضا من الفقه ان الرجل اذا حزن عليه حال او هم بشكوى جرحه
وكان له الى الخلاص من ذلك طريق فانه يسلكها ليميط الغيرة عن ظنون اخوانه فيه وفيه ايضا دليل
على ان الحالف اذا حلف في وقت على مقتضى وجده وسبق وشعه فانما
لزمه في ذلك الحال فتح الله تعالى عليه بعد ذلك ما ازال به تلك
الصفة فحمد الله عز وجل على ما هو احب اليه فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صادقا في الامرين معا وفيه ايضا دليل على جواز اكل لحم
الدجاج والماعز وانه ليس من الدين التحرج عن اكل الشيء كما يفعل كثير
من الجهال الحديث الماضي عشر عن ابي موسى قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه فاصغى اليه
النبي او اصغى اليه السواك فيه كانه يستوعب في هذا الحديث
من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما بالغ بالسواك حتى كان يبالغ
فيه حتى يفضي فيه الى التنوع وهو قول الرجل اوعى اوعى للشيء اذا بالغ

فيه وتقدم في ذكر السواك وشرحته ما تقدم قبل هذا الحديث الثالث عشر

عن ابي بردة بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته
ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد
في هذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى يملي للظالم اي يؤخره ويمهله
امهالا لا يستفوت فيه سبحانه الاعزاز حتى اذا اخذه لم يفلته والظالم
بالالف واللام الذي هو في هذا الموضع للعهد ويدل فيما اراني على انه
المشرك بالله عز وجل الا ان ورود هذا اللفظ بالظلم مطلقا يقتضي
حذر كل ظالم الحديث وعن بريد بن ابي بردة عن ابي بردة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما احب في هذا الحديث من
الفقه عزة جود النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجبان يجود لشانه
ليكون غذاء على السائل بالعطية وعلى الشافع بالمنة لتكون على
الله عليه وسلم وذا جاءه سؤال الجميع وانما عاد بان سائل وشافع في
السائل فصار على الله عليه وسلم بذلك مجيبا السؤالهم كلهم وفيه ايضا
من الفقه استحباب الشفاعة وفيه ايضا من الفقه ان الشافع اذا
شفع الى مشفوع اليه في امر فلم يقض ان يشفعه فان المشفوع له لا
يحصل له شفاعته وانما يأجر في نفسه فان حاجته هو قد قضيت
له الاجر بمجرد الشفاعة قضيت الشفاعة ام لم تقض وفيها ايضا من
التنبيه ان المسؤول اذا علم ان السائل لا يشق عليه الرد لم يعجز عن كثرة
شفاعته الحديث الخامس عشر عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى قال

رسول الله اي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده في هذا الحديث
من الفقه ان افضل المسلمين من سلم عموم المسلمين من لسانه ويده نعني صلى الله عليه
وسلم ان يكون في صف المشركين فيرمي بسهمه في المسلمين كما يفعل اليوم
اصابة ان يذم عموم المسلمين مستجيزا لذلك لقوله من سلم المسلمون
بالواو والنون اللذين للجمع وليس ذلك مصروفا الى احاد المسلمين فانه لا يكاد
يخلص مسلم من ان يضرب ولده او يلطم اخاه حتى ان موسى صلى الله عليه وسلم
اخبر اسواحبه بحبره اليه وكانا مسلمين وانما نعني به صلى الله عليه وسلم
ان افضل المسلمين من لم يكن الامع المسلمين وفي صفهم ويكون فضله لاعدائهم
وبشبه خصوصهم حديث ابي داود سئل عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا ومعه نبل فليمسك او ليقبض
على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وفي رواية مسلم عن
ثابت البناني عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر
احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم
ليأخذ بنصالها قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سدد بعضنا
في وجوه بعض في هذا الحديث من الفقه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم كيف يعمل السلاح اذا مر في سوق او مسجد بان يقبض على نصالها الرجل سلاحه
حاعلا يده دونها لئلا يصيب مسلما من بنال بعضهم شيء من السهام في حاله غفله
الممسك لها ثم كرر ذلك مرارا ليتذكر صلى الله عليه وسلم فلم يقبض على نصالها
والنصل حديدة السهم والسيف وقول ابي موسى والله ما متنا حتى
سدد بعضنا بعضا في وجوه بعض وهذا فلا اراه مزاي موسى انه قاله اذا بانيا
على الحال من كلام وجيه بل اذا روى به على من خالف طريقة الامام ونازع

حزب الحق خاصة مع كونه قد ثبت انه قد ينتفع ان الجاهد يوم الجمعة حالة
اجتهاده للمحتمى فيها اجرو للمصيب اجران وان المصيب يوم الجمل كان
عليا رضي الله عنه فيما اخرجه الحديث السابع عشر عن ابي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا فيه من الفقه
ان حمل السلاح لا ينبغي ان يكون الا للمسلمين على عدوهم وانه من حمل السلاح
على المسلمين لا لهم فليس منهم الحديث السادس عشر عن ابي موسى الاشعري
مثل المقيد على اهله من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشانهم قال ان هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم
في هذا الحديث من الفقه ان النار يستحب اطفاؤها عند النوم لانها
عدو غير مرحوم لئلا تحرق على النائمين حالة نوم الانسان فانه
وهو غير مستيقظ للعباد وانما ينبغي عليه ذلك سيما اذا حمل
المصباح على الارض حيث يمكن منها الفئر فتسقط فتحرقها فان النار
تحرق البيت فاما ان حمل المصباح في سفينة او على بيت ممكن
الفواسق والهوام التعلق فيه فلا اراه يزيل بها سئل ان سئل الله عز وجل
الحديث الثامن عشر عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ويشبك بين اصابعه فيه
من الفقه ان للمؤمنين اذا ارتبط بعضهم ببعض استقل امرهم وقوي
شأنهم كما انه شبههم بالبنيان يشد بعضه بعضا اي يسكه ويلزمه
فيمنعه من التهدم وانه ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك مثلا بالتصوير
حتى ادخل بعض اصابعه في بعض ليري الى ضرورة ملازمة اليد
في اليد وما اذا حدث بينهما في ذلك من الشدة التي لم تكن مع انفراد

كل منهما عن الاخرى فضلا على انها المؤمنين واستدل بعضهم
الحديث العشرون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انت
المنام انا هاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او
هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي اني هززت سيفا فانقطع صدره
فاذا هو ما اصيب منا المؤمنون يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن مما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع
المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد ونواب الصدق
الذي اتانا الله بعد يوم بدر ذكره عند مسلم عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري عن ابي موسى ايضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بالكشف في هذا الحديث من الفقه الدلالة الواضحة على
صدق الرؤيا وهي من اجزاء النبوة الله سبحانه جعلها جل جلاله من بعض
عبيده صفاته له بها في تعديد الاعلام له بما يكون من امضائه عند
انقطاع الوحي وهي تارة على ما على صورتها في اليقظة او مثال كشفه
التعبير اليها اذا الحق نور الايمان فيتلقى بها على معنى تاويل
الحادثة فيفهم منها كعبقه المرئي في مثال صورته التي انبها
بصير كما تعبرون الكناسة في النوم بالدنيا بما فيها من مزابلها
ومشربه ومستنقع ملبوس ومستنقع مشموم فانه يصير ظله الى الكناسة
فاذا راى الانسان في النوم انه واقف على كناسة عبر بانه قائم على الدنيا
كما روي ان رجلا جاء الى ابن سيرين فقال له اني رايت رجلا قائما على كناسة
يضرب بالطبل فقال له ابن سيرين لعلك رايت الحسن يقول الله فقال نعم
فقال صدقت رؤياك لان تلك الكناسة هي الدنيا ورفوعة عليها بضرب

بالحبل اى انه يثبته على عمود مسمار يوعظ اهل دينه ذلك وانما
فهم بن سيرين من الحبل انه ابو عظه لانه لا يستقيم للطفل صوت
حتى ينزل عليه جزء من نفس ميته وهو الحبل المربوط عليه فكان
ضربه عليها دليلا له على انه ذو موعظه ان شاء الله وقد جرى
لى انا احمد بن سلامة الكرخى مدرس النظر فى المواريث بجامع ابى
العباس الضبى انى رايت هذا الشخص بعينه منزليا فى المنام وقد
صار اسكافا فكان عندى كتاب تعبير الرويا فنظرت فيه فاذا فيه
ان الاسكاف رجل يقسم المواريث فعجبت من ذلك فاعلمت بهذا رويا
هذا خوان الاسكافه دائما فى الدنيا تقسم اسلاب الموتى وهى
الجلود فكذلك عامل المواريث دائما يقسم اسلاب الموتى وهكذا
فان امير المومنين المستجير بالله حكى يوما فى مجلسه والده المعتضد بالله
الله مدرس الله رحمهما عن منام رئى فيه فقيه مسبك من جراحة
يد بعض الناس فنظر فى كتاب تعبير الرويا فاذا فيه ان من جرحت
يده اليمنى اصابه نفع من جانب له قاربه الذكور ومن راى جرحا
فى يده اليسرى اصابه نفع من قاربه الاناث فعجبت اخوه من ذلك
حتى اراى الله عز وجل فى هذا المنام من حيث ان الله سيفرج فى اجراح
اروشا فاذا راى الناظر انه قد خرج جرحا فانه قد اصحب الشرع
لمن يقطعه ان كان ذلك اروشا فاما كون اليمنى تعبر
بالذكور واليسرى بالاناث فانى رايت ان هذا ما خوذ من ان لكل امراة
يمنى ويسرى ويمنا ولد المراة مثل يديها فكان الله عز

وجل خاطبه العباد بلسان الحال ان هذه المراة لما جعلت فيها منى
ولد يد يمنى باراديه جعلت لكل بيت ولد يد يسرى باراديه فكان المراة ثلاثة
كان فيها للولد ثمانان وشاهد من بعض الاذكار ان ذا يده
يكون فيها من بيوت الدار على عدد يديها فما حصل فى يد الولد
الايمن فانه على الغالب والاكثر فيما جرت به العادة يكون الذكور وما كان
فى يد الولد الايسر على الغالب والاكثر يكون الاناث فلهذا ما
كانت اليمنى تشير بها الى الذكور واليسرى تشير بها الى الاناث وعلى هذا
فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى دار هجرته ليثرب فكتبه على
الله عليه وسلم وما نسبها دار هجرته دارى انها ذات نخل فى قول فذهب
وهلى وهى الى انها اليمامة او هجر من حيث انها كانتا فى ذلك الوقت
مشهورتين وهل المدينة مذكورة فى ذلك الوقت فاراد الله عز وجل ان يكون
ذكر المدينة مقترنا بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فاوحى
الى محمد صلى الله عليه وسلم ان هاجر
الى مدينة مذكورة كان حصول الاسم والشرف قبل هجرة اليها لا
بها هجرته فلكرامته على الله تعالى جعل مبتدا شرف دار هجرته
هجرته اليها فلذلك خصت بازكل البلاد تنال الفرى وهى بنال
لها المدينة وتقصد من سائر فجاج الارض وهذا الحديث اذا
استنبطت معانيه كان اصلا عظيما فى علم الرويا فانه يجمع رويته
النبى صلى الله عليه وسلم الشئ على جهة ورويته الشئ على مثال يكتنفه
التغيير فان رويته للمدينة كانت نخلا وهى من رويته الشئ على صورته
البيعة ورويته سيفا فى يده وانه هزه فانقطع صدره فهذا التعبير

لما ان سيف النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يلقى به العدو فكان بعضاه
لانهم هم الذين يلقى بهم العدو وجهزه فانقطع صدره فاصيب المومنون
مصابا لم يعهد بمثله من انقطاع صدر السيف ودل على ان مضرب
السيف سيلقى ان مضرب ذي بابه فكان الباقي من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر ممن مضى في يوم احد ورسوله صلى الله عليه وسلم كما مر زيادة
اخرى فعاد احسن مما كان مر على انه في يوم احد لم تكمل الكافة بمال النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وانهم اتبعوا المشركين حتى بلغوا منهم الذين
استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح وسوله وراثة فيما بقوا
والله خير وعدا المقام يدل على تعبير مكشفه المتاويل الا انه يدل من زيده
البقي على ازالة الدنيا لان القرآن يجتمع لمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا واضاحي قال ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشهداء الذين
استشهدوا من اصحابه كم انعم على ان الشهادة لهم خير فقال الله خير
الحديث كما في العمدة وزعم ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد
احدا ياخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به
من قلة الرجال وكثرة النساء اما صدر الحديث فانه مر وروى ان خالد بن
وحل وهاز ومصدا قتلوا في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وانه كان
ينادي بالصرخة فيها الملا الدنيا زرع كله او معظمه لا حد يقبل
فلا يجد احدا يقبله واما ما ذكره من قلة الرجال وكثرة النساء فلا

اراه والعلم عند الله تعالى لما عند اشتداد حرب يكثر القتل فيها حتى
يفنى الرجال فلذلك يكثر النساء لان من يقتل فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ يذكر من تلك الحرب التي تكون الحديث
الماضي والعشرين عن ابي موسى قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي
السفينة نزولا في بقيع فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
وكان بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء الساعة
نفر منهم قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله
بعض الشغل في امره حتى اعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا
واستبشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس من الناس احد يصلي هذه الساعة
غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا ادري اي الكلمتين قال
فرجعنا ابو موسى فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ما يدل على ان ابا موسى كان ممن هاجر الى الحبشة وانه عاد منها
في السفينة وانه كان نازلا في بقيع الغرقد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فكان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر منه اي من اصحابه
السفينة والمراد بقولنا وقت الصلاة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقاوه
ومن تخلف منهم صلى جماعة في رحله وفيه ما يدل على جواز تاخير الصلاة
لبعض الشغل الذي يعرض الا ان ذلك في هذه الصلاة وافق الحق كان تاخيرها
افضل وقوله ابهار الليل اي انتصف او قارب وفيه ايضا ما يدل على
انتظار الصلاة جماعة وفيه ايضا ما يدل على استحباب مسرة المومن
على رسلكم اخبروهم بما انتم فيه في ذلك الوقت من تلك الليلة من انعام ينتظر في

والعشرين
بينه

وحل في هذا الحديث ما يدل على كراهية كثرة السؤال وأن ذلك
مكروه أما السؤال عن الأمر يحتاج إليه وتصور أنه واقع فلم ينكر
الأئمة وأكثر استعمال هذا الورع العزيز وإنما ينكر ما كان على غير هذا
والدليل على ذلك أنه لم يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
المصلحة السائلين وإنما كره سؤالهم عما لا تدعو الحاجة السؤال عنه وفائدة تعلم
فيه ولذلك لما أجابهم عن أسئلتهم حتى ذكر من ذلك ما ذكر حين سئل
هذا أبي وهذا أبي فكشف من الأحوال ما كان يحب ستر الله عز وجل
وفيه أيضا ما يدل على أن الولد للفراش لحديث السادس والعشرين
عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة
نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت أقدامنا وبقيت قدماي وسقطت
أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع
لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق قال أبو بردة فحدث أبو موسى بهذا
الحديث ثم كره ذلك فقال ما كنت أصنع أن أذكره قال كأنه كره أن يكون
من عمله أفشاه وفي كتاب مسلم زيادة والله يجزي به وفي هذا الحديث
ما يفيده على منة ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كابده
من جهاد أعداء الله تعالى وصبره عند وفيه أيضا ما يدل على أن المرء قد
يتحدث بالحديث يندم عليه لخشي أن خاف منه الزكية لنفسه أو
العجب أو غير ذلك ومعهود من أبي موسى ما عرف من ورعه على أن هذا من أبي موسى
كان يكون من طريق الاحتياط والله أعلم وفوق ذكره مثله عباد الله غير
محل ويخشى للافتتان به في مثله ويختص كل عامل عند ذكر الصحابة بحمله
ولتكون ذلك مصداق قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله تعالى تجد

رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم فقد مدحت وقد مدحت
وفاق الذي مدح سمعت بالتعليل المذكور في الحديث وصل بالله التوفيق الموضع
والله أعلم الحديث السابع والعشرون عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد
تفلتا من الإبل في عقلها قد سبق تفسيره في مسند ابن مسعود رضي الله
عنه الحديث الثامن والعشرون عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل الذي يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي
والميت وفي رواية للبخاري ومثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي
والميت في هذا الحديث من الفقه أن الصوت غير محمود فإذا
ذكر الله تعالى في بيت فمثل حياته من حيث إنه لم يوضع الذكر لذلك
من قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والآصال إلى قوله تعالى حتى إذا جاءها لم يجده شيئا وهذا إن
كان مقصورا على المساجد فإن الخلاف ذلك ما ليس منا ولقوله صلى
الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا وقال الذي
لم يذكر الله تعالى فيه يصير كالقبر الحديث التاسع والعشرون عن
أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل الجليس الصالح وجليس
السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما
أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك
وإما أن تجد ريحا خبيثة في هذا الحديث حض منه صلى الله عليه وسلم على
اختيار الجليس فإن الجليس الصالح كصاحب المسك كما ذكره رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يعدم منه خصلة من احدى اثنتين اما صلى الله عليه وسلم واما ان
انك تقوم عنه وقد علق بك من ريحه فكذلك الجليس الصالح اما ان يعلمك
من الخير والعلم على سبيل ان تحذو حذوه او تستفيد منه على معنى تتعلم منه او
الثالثة فانك تعلق من حسن هديه او من كلمة قالها من خير او نهى فيها عن شر
فلا تفصل عنه الا بخير واما جليس السوء فاما ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه
الكير اما ان يحرق ثوبك او تجد ريحا خبيثة من ذلك انه اما ان تفعل ما
فيضطر الى ان تتكلم عليه فتخاصمه واما ان تسكت عنه فتشاركه او
تقول كلمة سوء فتعاب رجلا فتكون ممن قد سمعت ذلك على ذلك فانك
تكتسب من صحبة الجليس الصالح سمعة صالحة ومن مجالسة جليس السوء
سمعة الحارث المكنون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان مثل
ومثل ما بعثني الله عز وجل به كمثل قوم بعثهم رجل الى قومه فقال يا قوم اني رأيت
الجيش بعيني وانا النذير العريان فالنجا فالنجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا
وانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش
فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني
وكذب ما جئت به من الحق هذا حديث ضرب به رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلا يقرب به الحق الى افهام السامعين فان النذير الجيش اذا جاء
الى قومه فخبر ابويته الجيش بعينه فان هؤلاء الذين اطاعوه فاستعدوا وادلجوا
من ليلهم فساروا وانجوا وهؤلاء الذين عصوا النذير ادركهم الجيش فاستأصلهم

وسلم جاء بما جاء به من الهدى والدين كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها
طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت
منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا
واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك
مثل من فقه في دين الله عز وجل فنفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من
لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا الحديث
يشتمل على ضرب مثل مثله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الهدى والحق الذي
بعثه به بالخير الغزير الذي في السماء من وجوه منها نفعه ومنها تسويته بين
الرياض والوهاد ومنها قوته فضلا من الله ورحمة وقوله صلى الله عليه وسلم
منها طائفة يعني بعضها قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب وهذا مثل
العالم الذي سمع الهدى فحفظه وعمل به وعلمه غيره ومثل الذي لم يرفع بذلك
الما مثل الذين روى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلوها الى الخلف

والعلما وكانوا لا يجادبون الماء حتى ينزل الناس منها وسقوا اي
سترسل الناس وما استحقت الا انها تكون هي ما تنبت الا ما وضعوه في الماء
الماء انما هي فعال لا تمثل الماء ولا تنبت كالحموض مثل لم ينتفع قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حمله الى غيره لينتفع به وهم الذين لم يسقوا
ولم ينتدبوا الحديث الكافي والمقصود غزاي موسى لما فرغ النبي صلى الله
عليه وسلم من حنين بعث اباعامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة
فقتل دريد وهزم الله اصحابه قال ابو موسى وبعثني مع اخي عامر قال
فرميته بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت
اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ازدلك
قاتلي تراه ذاك الذي يماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته
فلما راى اني قد غشيته هاربا فانبعثته فجعلت اقول له الا تستحي الست عربيا
الا تثبت فكف فالتقينا واختلفنا ضربتين فضربته بالسيف
فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت قد قتل الله صاحبك قال فانزع هذا
السهم فنزعته فنزى منه الماء فقال يا ابن اخي انطلق الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقرئه مني السلام وقل له يقول لك استغفر لي قال فاستخلف
ابو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه
وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر
رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنبيه فاخبرته
خبرنا وخبر ابي عامر وقلت له قال لي قل له يستغفر لي فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا منه ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد
ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق

كثير

كثير من خلقك من الناس فقال له وله يا رسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا
كريما قال ابو بردة احداهما لابي عامر والاخرى لابي موسى وفي هذا الحديث
دليل على ان امير تلك السرية كان ابو عامر وكان ابو موسى وزاد فيه صحيح
مما ارى للامام اذا بعث اميرا على جيش او سرية او رجل منهم من اهل
الامانة يكون معه عليه حتى ان اصيب الامير يسهم او حدث به حدث يستخلف
ذلك الرجل على الجيش ليلا يتشتت حبل المسلمين وحالة المنازلة وفيه ايضا
استحباب ان يكون الغازي متخلفا الى من يليه من المشركين صفة ليوقع به
الاخر ان ابا موسى والى ابي عامر يا عم من رماك الحديث اشار له الى المشرك
قصده وفيه ايضا من الفقه ان الغازي اذا تبع فرا فعرض من يريد ان
يستوقفه كيف فعل له ولا يكون ذلك اماناله الا ترى ابا موسى كيف تحيل
المشرك بقوله الا تستحي الست عربيا حتى وقف له فقتله وفيه ايضا من
الفقه انه اذا رمى الغازي بسهم فحاصاحبه منزعه له خاف فلا تعود عليه
الا الى راى انه ان كان لا بد لك فاقعه بعرقي كيف ينزع السهم وكيف يحسم الدم
والا فلا تتعرض له وفيه جواز استخلاف الامير على الناس وان لم يكن قد اذن
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنا صريحا الا ترى ان ابا عامر استخلف ابا موسى
فلم يكن قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرده وفيه ايضا كون الملوس على
السرير من السنة اذا كان الموضع محتملا ذلك او ان اقتضيه وفيه ايضا
جواز الجلوس على الفراش استدفاعا لحر حيال السرير وحره ولا نكره حال
وفيه ايضا استحباب الوضوء عند الدعاء وفيه ايضا استحباب رفع اليدين

نستحب
ان يقول انا افعل البشرى فاخذ ابو موسى وبلال وفيه ايضا من الفقه انه
لم يعرف له مخرجا حتى نزل فاغتسل ثم خرج فعلمنا ان غسل الرجل يديه قائما اولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه يريد المبالغة في قول الاعرابي
وفيه ايضا انه امر ابا موسى وبلالا ان يبشرا ثم ذهب ذلك الماء وخفر على وجهها
ونحورها فاذا كرامة لهما بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجلس فيه
حبيب فيلا منه صلى الله عليه وسلم البشرى حتى ردها عليه الجاهل بحاله
ربيعة صلى الله عليه وسلم وفضله ووضوءه حتى استبهما ما لم تصدق
ام سلمة لقولها افضلا لامكما حتى افضا لها وفيه هذا ما ورد ما بدا على
ان صوت المرأة ليس بعورة فان لم تحلة وان كان امام المؤمنين فانا لم يكن
ثم اولادها المؤمنين الامر واجب
عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابو ابراهيم
وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى
في هذا الحديث من الفقه ان الرجل الفاضل يدفع ولده الى من هو افضل منه
الى الامام او العالم ليسميه لانه اعلم بالاسم الذي يناسب امره افضل
يفعل ابي موسى واعوار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك وقوله
يستحب ان يحنك الطفل بالتمر وجد او العسل فان لم يكن تمر ولا عسل
وقال حنكته بالحنك ايضا ويستحب ان يدعو للطفل المولود له
آخر المجلد الذي يلي باب الاضاحي عن معاني العجاج والحمد لله وحده
يتلوه في المجلد الذي يليه ان شاء الله الحديث الخامس والثلاثون
عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا
الله صلى الله عليه وسلم وراحلته والحمار وارواح وسلم علام لسعيد عبد الوارث
لكم روى عنه عن اللؤلؤي عن الشافعي رحمه الله ورضي عنه

ان يجعل الدعاء حتى يبين ما خرج الا بطيق وفيه ايضا ان السائل اذا سأل
من يرجو اجابة دعائه ان يستغفر له ويريده فوق ذلك من الدعاء لانه
طلب من كريم فلا يحسن ان يقتصر فيه وفيه ايضا انه ينبغي في دعاء الله
ان لا يذكر المدعو له بكنيته الا ان يكون قد اشتهر بها فانه يذكر هكذا
يقدم ذكر العبودية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد
ابي عامر ولما قال ابو موسى لبلال بكنيته بلال قال لعبد الله بن قيس اكذا
الله ابن قيس وعن ابي موسى قال اقبلت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابشر فقال الاعرابي اكثر علي من ابشر فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا رد
البشرى فاقبلا انتما فاقبلنا يا رسول الله ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ثم مج فيه ثم قال اشربا منه
وافرغا على وجوهكما ونحوركما فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنادته ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما
فابقيا لكما فاخذت فيه من الفقه ان فعل الرجل الرجل
اذا حلت عنه حلفه او اقتضاه فوعد ان يقول له ابشر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاله للاعرابي حين اقتضاه وفيه ايضا استحباب قبول هذه
هدية البشرى وان لا يرد فان ردها الطالب لذلك لانه ذل لله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كره من الاعرابي رده البشرى ويستحب ايضا من سنن حضوره